

القسم الثاني
الدور الاقتصادي
للدولة الإسلامية

obeikandi.com

الباب الأول

تنظيم السوق الاقتصادية

مدخل

يختلف الدور الاقتصادي للدولة من بلد إلى آخر ، وذلك حسب التكوين الاقتصادي في وقت محدد ، وحسب اختلاف الإرث التاريخي والثقافي ، وحسب طبيعة الموارد والبيئة الجغرافية ، وحسب النظام الاقتصادي السائد ، مثال ذلك في النظم الاقتصادية التي سبقت الرأسمالية ، كان الدور الاقتصادي للدولة سلطوياً ، بحيث مارست الدولة درجة عالية من التدخل والسيطرة ، وفرض القيود على الأسواق الاقتصادية وعلى بعض الأنشطة الاقتصادية أيضاً .

وأما في ظل الرأسمالية ، فقد أزيلت القيود الداخلية على التجارة ، وكاد يُلغى موضوع التدخل الحكومي ، وبالتالي اقتصر دور الدولة على تنظيم وحماية التنافس في الأسواق ، أي تحجّم دورها لينحصر في دور الحماية فقط ، لكن ونتيجة لبعض الأزمات الاقتصادية والتي تعرّضت لها الرأسمالية صار الاتجاه نحو زيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كان لابد من توفير الموارد اللازمة لبناء مدمرته الحرب وتوفير المواد التي فُقدت أثناء الحرب ، وهذا لا يمكن أن يتم إلا تحت رحمة العرض والطلب في الأسواق فقط ، بل لابد من توجيه النشاط الاقتصادي بما يناسب الوقوف في وجه الاحتكار والتضخم والبطالة وفوضى الأسعار ، وما إلى هنالك من مشاكل اقتصادية .

أضف إلى ذلك نمو حجم الوحدات الاقتصادية نفسها ، ونمو القدرة التنظيمية للقوى الاجتماعية المتصارعة ونضالها من أجل تحقيق مصالحها ، أي لم يبق في الأسواق رأسمالية متنافسة فيما بينها ، إنما تحول الأمر إلى رأسمالية احتكارية ، فكان لابد من زيادة التدخل الحكومي من أجل حماية المستهلك من جشع المحتكرين ، ثم ماحقته الفقراء من مكاسب سياسية على أثر الحريين العالميتين ، بحيث أصبح لهم صوت مسموع ، فطالبوا بمزيد من الديمقراطية ومزيد من رفع مستوى معيشتهم ، فكان أن زاد تدخل الدولة لتصبح مسؤولة عن تقديم خدمات السكن والتعليم والصحة ، والتأمين ضد الشيخوخة والمرض و... ، كذلك تدخلت الدولة لتحديد ساعات العمل والأجور ، وهذا ماسمي (بدولة الرفاهية) ، وليس أوضح دليل على ذلك مانشره البنك الدولي من زيادة حجم الإنفاق الحكومي بالنسبة للنتائج القومي الإجمالي بأكثر من أربع مرات ونصف في المتوسط خلال القرن منذ سنة ١٨٨٠م وحتى ١٩٨٥م وفي هذا دليل واضح على زيادة التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية ، بحيث بيّن الجدول السابق حصة الإنفاق الحكومي من الناتج القومي

السنة	فرنسا	ألمانيا	اليابان	السويد	بريطانيا	أمريكا
١٨٨٠م	١٥	١٠	١١	٦	١٠	٨
١٩٢٩	١٩	٣١	١٩	٨	٢٤	١٠
١٩٦٠	٣٥	٣٢	١٨	٣١	٣٢	٢٨
١٩٨٥	٥٢	٤٧	٣٣	٦٥	٤٨	٣٧
(المصدر : البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، جدول (١-٢) (صفحة ٦١))						

الإجمالي في بلدان صناعية منتقاة خلال الأعوام (١٨٨٠-١٩٢٩-١٩٦٠-١٩٨٥ م) فبينما كانت هذه النسبة تصل إلى ١٠٪ فقد ارتفعت إلى ٤٧٪ لكن هذا التدخل لدى الدول الرأسمالية نراه يختلف من بلد إلى آخر ، ففي بريطانيا حدثت بعد الحرب العالمية الثانية سلسلة من التأميمات ، شملت بعض المشروعات الصناعية الكبرى ، وبعض الصناعات كالفحم ، والصلب ، وبعض المؤسسات الاحتكارية كمؤسسة الكهرباء والهواتف ، والخدمات الطبية ، وغالبية القطاعات التي لم يستطع القطاع الخاص تقديمها بشكل جيد .

كل ذلك كان بسبب حكم العمال هناك ، أما في السويد فقد اختلف تدخل الدولة عن بريطانيا ، بحيث لم تطبق فكرة التأميم ، إنما شجعت المؤسسات التعاونية على منافسة المؤسسات الاحتكارية ، وأبقت الدولة كل شيء على حاله ، إلا أنها فرضت قيوداً على القطاع الخاص لينضبط ضمن خطط الدولة الهادفة إلى مزيد من التنمية والرفاه .

أما في النظام الاشتراكي فالدولة لها دور مركزي في قيادة النشاط الاقتصادي ، وذلك من المرحلة الأولى للتحويل إلى الاشتراكية ، ويستمر تدخلها مادام النظام قائماً على أسس الاشتراكية .

أي أن الدولة في ظل الاشتراكية تلعب دوراً أساسياً في عمليتي الهدم والبناء ، ونعني بالهدم هنا : تصفية أسلوب الإنتاج الرأسمالي وعلاقات الإنتاج الرأسمالي ، أما البناء فهو إعادة تنظيم المجتمع على أسس اشتراكية تستند إلى الملكية العامة لأدوات الإنتاج وتوزيع الناتج حسب قدرة وعمل الفرد .

وأما في الشريعة الإسلامية ، فعلى الدولة إعطاء الحرية الاقتصادية للأفراد ، لكن سمحت للدولة بالتدخل في بعض الحالات ، ووضعت ضوابط أخلاقية وقانونية ، ليكون التنافس في السوق تنافساً شريفاً ، وليجد المستهلك حاجاته بعيداً عن الاحتكار و

أي أن الإسلام أخذ الوضعية الوسط ، فلا هو حرّم الفرد من أي شيء كالاشتركية ، ولا هو ترك السوق دون ضوابط ولا قيد كما في الرأسمالية ، إنما أعطى حرية عادلة منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية ، والتي تعلن من خلالها السير معاً في اتجاه مصلحة الفرد ومصلحة الأمة معاً .

ولذلك نجد تركيز القرآن والسنة على المسؤولية الاقتصادية للدولة ، ومن أمثلة ذلك أن القرآن الكريم قد ذكر قصة منام فرعون ، والذي يدور حول شعوره بمسؤولية الدولة - والتي يرأسها - في معالجة الأزمة الاقتصادية .

قال تعالى :

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رَأْيِي إِن كُنْتُمْ لِلرُّءُوسَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (٤٢) قَالُوا أَضْغَنْتُ أَخْلَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٣﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٤﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٥﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُونَهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٦﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ [يوسف : ٤٣-٤٩] .

ثم يؤكد البيان الإلهي على مسؤولية الدولة في الشؤون الاقتصادية بعد قليل من ذلك المنام ، ليحدثنا عن الأمر الذي آل إليه نبي الله يوسف عليه السلام .

يقول تعالى :

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهَذِهِ أَسْتَخْلَصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴿٥٥﴾ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٥٤-٥٦] .

وفي السنة الشريفة أحاديث كثيرة تبين هذا الأمر ، من ذلك ما رواه سلمة بن الأكوع^(١) رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تُعينوا فيهم »^(٢) وفي حياة الراشدين أمثلة رائعة تدل على مدى إحساسهم بمسؤولية الدولة تجاه الشؤون الاقتصادية ، من ذلك ما رواه عمرو بن ميمون الأودي^(٣) رحمه الله قال : (رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان^(٤) وعثمان بن حنيف^(٥) فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قال : حملناها أمراً هي له

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) صحيح البخاري : ١٠-٢٠ ، صحيح مسلم : رقمه (١٩٧٤) .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) انظر الملحق (٣) .

مطابقة ، ومافيه كبير فضل ، فقال : انظروا أن تكونا حملتما الأرض
مالا تطبيقاً ! فقالا : لا ، فقال عمر : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل
أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي أبداً ، قال : فما أتت عليه إلا رابعة
حتى أصيب رضي الله عنه) .

وقال - بعد أن طعن - في وصيته للخليفة من بعده : . . . (وأوصيه
بأهل الأمصار خيراً : فإنهم رء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ،
وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاً منهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ،
فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد
على فقرائهم)^(١) .

وروى أبو موسى الأشعري^(٢) رضي الله عنه قال : (إن أمير المؤمنين
بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، وأنظف لكم طرقكم)^(٣) .

والحديث في هذا الأمر يطول ، لكن يجب أن نعلم أن حقيقة التدخل
الحكومي في الشؤون الاقتصادية يختلف في نظر الشريعة الإسلامية
الخالدة عنه عن بقية النظم الوضعية ، وقد جربت الأمم والشعوب الأنظمة
الوضعية ، وعدلت فيها ، ثم تبين لها فشل ذلك كله ، أفليس من المنطق
أن يعود الناس إلى ما جربه أسلاف هذه الأمة ، فنجحوا نجاحاً باهراً ،
أليس من الواجب أن تعود الأمم والشعوب إلى هذا المنهج الرباني ،
والذي أنزله خالق الفرد والجماعات :

(١) الحديث طويل ، أورده البخاري في صحيحه في أكثر من موضع : ٥٠/٧ ، ٥٢ ،

٥٤ ، ٥٦

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) رواه الطبراني : [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ٥/٢١٣] .

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

ولعلنا سنتوقف طويلاً عند هذه الأفكار ، والتي توحى بالوسطية في موضوع تدخل الدولة في نظر الإسلام ، وذلك بتوفيق من الله وفضل .

* * *

obeikandi.com

الفصل الأول

ماذا يعني السوق؟

المبحث الأول

تعريفات

١- المعنى اللغوي :

السُّوق بضم السين هي موضع البياعات ، أو التي يتعامل فيها ، وهي تذكر وتؤنث ، والجمع أسواق ، قال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَكْشُوكَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان : ٢٠] .

وتسوق القوم : إذا باعوا واشتروا ، وأصل اشتقاق السوق : من سوق الناس إليها بضائعهم^(١) .

٢- المعنى الاقتصادي :

للسوق تعريفات كثيرة ، من أهمها :

أ- هي : الحيز الذي ينتشر فيه بائعو ومشترو سلعة أو خدمة ما انتشاراً

(١) جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي : باب السين والقاف ج ٤٣/٣ .

لايمنعهم من الاتصال بعضهم ببعض اتصالاً تاماً ، وقد يكون هذا الحيز قرية أو حياً أو مدينة أو قطراً أو إقليماً ، كما قد يشمل العالم بأسره^(١) .

ب- السوق : هو عبارة عن منطقة يتصل بها المشترون والبائعون ، إما بطريق مباشر ، أو عن طريق وسطاء بعضهم ببعض ، بحيث إن السعر الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثيره على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى ، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها ، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إليه اعتبارات محلية ، أو أسباب طارئة ، ووقتية^(٢) .

ج- هو المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للسعر ، والذي تتم فيه نقل الملكية ، والتي تصحب في كثير من الأحوال بالانتقال المادي للسلع^(٣) .

٣- المعنى الاصطلاحي :

هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء ، وذلك لعموم نهى النبي ﷺ على أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه ، ولذا لم يخصص رسول الله النهي في الحديث بالمكان المعين المعروف بالسوق ، بل جعله عاماً من أجل أن يعم كل مكان يقع فيه التبايع^(٤) ،

(١) معجم العلوم الاجتماعية ، إعداد نخبة من المتخصصين ، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور : ٣٢٣ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، الدكتور راشد البراوي : ٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) النظرية الاقتصادية ، الدكتور سامي خليل : ٣٩ .

(٤) للتوسع يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٤٦/٥ ، الموسوعة الفقهية : ٢٣٦/٢٥ تأليف فئة من المختصين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

قال : « من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه »^(١) .

إذاً : تستخدم كلمة (السوق) في علم الاقتصاد في معنى أوسع من المعنى الاصطلاحي واللغوي ، ذلك لأنه لا يتحدد بالمكان المادي ، إنما يشير إلى مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشتريين .

وهكذا ظهرت تقسيمات معاصرة أخرى للسوق ، وذلك حسب اعتبارات معينة : فهناك أسواق دائمة كسوق الأوراق المالية ، وهناك أسواق مؤقتة كالمعارض ، وهناك أسواق محلية تقتصر على مبادلة بضائع موجودة في البلد ، وهناك أسواق عالمية كأسواق القطن ، وهناك أسواق تختص بالسلع الإنتاجية ، وهناك أسواق تختص بالسلع الاستهلاكية ، وهناك أسواق للجملة ، وغيرها للتجزئة .

* * *

(١) صحيح البخاري : ٢٨٨/٤ ، صحيح مسلم : رقم (١٥٢٧) ، موطأ مالك . ٦٤٠/٢ .

المبحث الثاني

تطور ظاهرة السوق

أ- لو عدنا أدراجنا إلى تدرج حياة الإنسان ، لرأينا ما يلي :

في ظل النظام البدائي القديم : قام الرجل بأعمال تختلف عن الأعمال التي قامت بها المرأة ، فكان الرجال يقومون بالصيد والحرب ، بينما النساء يقمن بأعمال المنزل كإعداد الطعام وما إلى هنالك ، وساد الوضع العام نمط يسميه علماء الاقتصاد (الاكتفاء الذاتي) ، لذلك لم تظهر فكرة الأسواق ، حيث لا ضرورة لها ، أي أن الإنتاج يتم بقصد إشباع حاجات الفرد أو القبيلة فقط .

وفي ظل نظام الرق ، اتسعت العملية الإنتاجية ، وكثر تخصص العمل وتقسيمه إلى أنشطة الرعي والحرف والزراعة ، مما أدى إلى فائض في الإنتاج ، فنشأت فكرة الأسواق ليتم فيها التبادل التجاري بين أفراد البشر - لكن بقي التبادل ضمن ما يسمى المقايضة ، أي تبادل سلعة مع سلعة دون وجود أموال ووسيط بينهما - .

ومع الزمن والضرورات الملحة تطورت الأسواق خاصة مع تطور ونمو التجارة ، ومن ثم ظهرت فكرة النقود ، ومن ثم تعامل الناس بها كعامل أساسي في التبادل بين السلع جميعاً ، وترسخت فكرة البيع والشراء بدلاً من المقايضة البسيطة .

ب- أما العرب : ففي العصر الجاهلي عرفوا بعض الأسواق ، فكان منها الأسواق الموسمية :

كسوق عكاظ ، وسوق مجنة ، وسوق ذي المجاز ، وكان منها بعض الأسواق التي تقتصر على مجاورة بعض القرى : كسوق هجر في البحرين ، وسوق حجر اليمامة .

ولم تكن هذه الأسواق مختصةً بعرض المنتجات والمحاصيل فقط ، إنما شملت غايات متباينة :

كمباريات الشعر والخطابة وغير ذلك (١) .

ولما أذن الله تعالى بإرسال الرسالة الخاتمة والشاملة لما فيه إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة ، بحيث كان لموضوع الأسواق فيها عناية خاصة ؛ لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى العمل بالتجارة قال الله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَٰبَٰتِلٌ إِلَّا أَن تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

كما واعتبرت الشريعة الإسلامية الكسب عن طريق التجارة فضلاً من الله ، قال تعالى :

﴿ فَأَقْرَءُوا مَا يَٰسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَءُوا مَا يَٰسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وقال تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

كما عدت الشريعة الإسلامية العمل بالتجارة من أفضل الكسب

(١) للتوسع يراجع : أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، سعيد الأفغاني ، ط ٢ سنة ١٣٧٩ هـ دار الفكر بدمشق .

الحلال ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب فقال : « بيع مبرور وعمل الرجل بيده »^(١) .

وقد امتنَّ الله سبحانه على أهل مكة بأن جعل بلدهم سوقاً تجارياً :
﴿ وَقَالُوا إِن نَّبِيعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا
يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
[القصص : ٥٧] .

وامتدح الله سبحانه رواد المساجد واصفاً إياهم بأنهم عمال وتجار ،
قال تعالى :

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ
يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور : ٣٦-٣٧] .

وبما أن القدوة الأول للأمة هو رسول الله ﷺ فقد جاء في سيرته أنه
كان يرتاد الأسواق ليتكسب من الحلال ، وهذا ما صرح به القرآن الكريم ،
قال تعالى :

﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ
مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ٧] .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا الشأن ، منها ما رواه أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الأمين الصدوق :
مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٢) ومن جهة أخرى ، نجد أن الشريعة

(١) مسند أحمد : ٤٦٦/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٦٣/٥ ، مستدرک الحاكم :
١٠/٢ .

(٢) سنن الترمذي : رقمه (١٢٠٩) سنن ابن ماجه ، رقم : (٢١٣٩) سنن الدارمي :
٣٤٧/٢ .

الإسلامية شجعت موضوع التخصص وتقسيم العمل الاجتماعي أي أنها أبدت كل ما يؤدي إلى إقامة الأسواق ، قال الله تعالى :

﴿أَمْهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ لَنْ قَسِمْنَا بِئِهِمْ مَعِشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

وعلق العلامة الألوسي على هذه الآية بقوله : (نحن قسمنا أسباب معيشتهم ، قسمة تقتضيها مشيئتنا المبنية على الحكم والمصالح ، ولم نفوض أمرها إليهم علماً منه بعجزهم عن تدبيرها بالكلية

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ في الرزق وسائر مبادئ المعيشة ﴿دَرَجَاتٍ﴾ متفاوتة ، حسبما تقتضيه الحكمة ، فمن ضعيف وقوي ، وغني وفقير ، وخادم ومخدوم ، ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم ، ويستخدموهم في مهنتهم ، وليسخروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ويتراقدوا ويصلوا إلى مرافقهم ، لا لكمال في الموسع عليه ، ولالنقص في المقتر عليه ، ولو فوضنا ذلك إلى تدبيرهم لضاعوا وهلكوا ^(١) .

وقال الفخر الرازي في معرض تفسير هذه الآية : (إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والحقاقة والبلاهة ، والشهرة والخمول ، وإنما فعلنا ذلك لأننا لو سوّينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحدٌ أحداً ، ولم يصير أحد منهم مسخراً لغيره ، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا) ^(٢) .

أي أن الله جلّت حكمته شاء عن طريق التفاوت في الدخول دفع الناس

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : مجلد تاسع ، ج ٧٨/٢٥ .

(٢) التفسير الكبير : ٢٧/٢٠٩-٢١٠ .

نحو تحسين الإنتاج والمنافسة ، وبذلك تتركز العمليات التجارية ، وبالتالي ينمو دور الأسواق .

ولعل الحكمة من عدم ترك الشريعة الإسلامية هذا الأمر هكذا دون ضابط ، إنما هو الزيادة في تحقيق التعاون بين أفراد بني آدم ، وليتم تبادل المنافع بينهم ، وبالتالي لكي تزيد حركة النشاط الاقتصادي في المجتمعات .

إذاً : عندما انتقل سيدنا رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة ، وجد فيها عدة أسواق - كسوق حُباشة - وهو سوق لبيع العبيد ، وغيره أيضاً ، فاهتم بهذا الأمر ، ثم حدد مكاناً معيناً للسوق ، وخاطب الناس قائلاً : « هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج »^(١) .

وهكذا ظل التجار في سوق حُباشة وغيره يبيعون السمن ، والتمر ، والحنطة ، والخيول ، والغنم ، و... وقد اعتنى رسول الله ﷺ بالأسواق ، فوضع لها ضوابط وآداب .

* * *

(١) سنن ابن ماجه : ٧٥١/٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٤) وقال عنه : رواه الطبراني في الكبير .

المبحث الثالث

بعض آداب التعامل في السوق

١- يسنّ في حق الداخل إلى السوق أن يذكر الله ابتداءً ويحمده ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » (١) .

٢- يسنّ إفشاء السلام لمن دخل السوق ، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « دبّ إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، وهي الحالقة ، أما إنني لأقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم » (٢) .

٣- يكره قراءة القرآن في الأسواق ، ذلك لأن الناس مشغولون بالبيع والشراء ، ومن لم يستمع إلى القرآن خالف أمر الله تعالى :

(١) سنن الترمذي : رقمه (٣٤٢٤) .

(٢) سنن الترمذي : رقمه (٢٥١٢) ، وللحديث شواهد كثيرة منها في صحيح مسلم :

رقمه (٥٤) .

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٤- إعطاء السوق حقه ، وقد ورد في السنة الشريفة إرشادات كثيرة في ذلك ، كغض البصر ، والبعد عن مخالطة الرجال للنساء ، والقيام عند مرور الجنازة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »^(١) .

٥- الحث على السهولة واليسر في البيع والشراء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء »^(٢) .

٦- يستحب للدخول إلى السوق أن يُبعد سلاحه عن الناس ، ولا يؤذيهم به .

٧- البعد عن الأيمان الكاذبة ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ، ثم يمحى »^(٣) .

* * *

(١) صحيح البخاري : ١٤٢/٣ ، صحيح مسلم : رقمه (٩٥٨) ، سنن الترمذي : رقمه (١٠٤٢) .

(٢) سنن الترمذي : رقمه (١٣١٩) ، ومثله عند النسائي في السنن : ٣١٩/٧ .

(٣) صحيح مسلم : رقمه (١٦٠٧) ، سنن النسائي : ٢٤٦/٧ .

المبحث الرابع

بعض المحظورات في السوق

وضعت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط في قضية البيع والشراء في الأسواق ، حيث حرمت بعض أنواع البيوع ، وأهمها :

١- بيع الناس بعضهم لبعض :

أ- معناه : (أن يتفق شخصان على ثمن سلعة فيجاء آخر قبل لزوم العقد ويقول للمشتري : أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن ، أو أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو بأقل منه ، ونحو ذلك)^(١) .

ومثله الشراء على الشراء : (وهو أن يتفق شخصان على ثمن سلعة فيجاء آخر قبل لزوم العقد فيدفع فيها أكثر من الثمن الذي اشترى به)^(٢) .

ب- حكمه : هذا النوع من البيع ، والذي يحصل فيه التنافس على صفقة على وشك الاتفاق على إبرامها بين المتعاقدين محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب^(٣) ، وذلك لورود أحاديث كثيرة في هذا المجال ، وللتوسع في ذلك يراجع .^(٤) .

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٢٣٩/٥ ، مغني المحتاج للشربيني : ٣٧/٢ .

(٢) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج : ٣٨/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٣٥/٤ .

(٣) الزواجر عن الكبائر لابن حجر الهيتمي : ١٩١/١ .

(٤) جامع الأصول لابن الأثير : ٥٠٢/١ ، مسند الإمام أحمد : ٦٣/٢ .

ومثله - أيضاً - السوم على سوم (مثل أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على التعاقد ولم يعقداه ويتدخل شخص آخر ويقول للمشتري رده لأبيئك خير منه بثمانه ، أو مثله بأرخص منه ، أو يساوم البائع بسعر أكثر من السعر الذي رضي به ، كأن يقول له استرده لأشتره منك بأكثر من هذا الثمن الذي رضيت به)^(١) .

(ولأن البيع على البيع يدخل في السوم ضرورة ، لأنه لا يمكن البيع إلا بعد سوم ، ولا يكون السوم إلا بقصد البيع ، وإلا فليس سوماً ، إذا حرم البيع حرم السوم عليه ، وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة)^(٢) .

ج - الحكمة من منعه : حرمه الشارع للضرر العظيم بالغير وذلك بالإفساد عليه بيعه أو شرائه ، ذلك أنه ربما يختار العاقد الأخير نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه^(٣) .

ولا يدخل في هذا الباب بيع المزايدة (وهو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ، ويطلب الزيادة فيها ، فمن أعطى فيها شيئاً لزمه ، إلا أن يُزاد عليه ، فيتم التعاقد مع الذي زاد عليه)^(٤) .

وذلك لأن جمهور الفقهاء على جواز بيع المزايدة إذا خلا من الغش والاحتيال^(٥) .

(١) فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥٨/١٠ .

(٢) المحلى : ٤٤٨/٨ .

(٣) الأم للشافعي : ٨١/٣ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي : ٢٩٠ .

(٥) للتوسع في ذلك يراجع : فتح القدير : ٢٤١/٥ ، مغني المحتاج : ٣٧/٢ ،

المغني : ٣٣٦/٤ ، المحلى : ٤٤٧/٨ ، المنتقى للباقي : ١٠١/٥ .

٢- النجش :

وهو (أن يمدح السلعة ، أو يزيد في ثمنها ، لينفقها ويروجها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، أي ليقتردي به السوام فيظنون أنه لم يزد فيها هذا القدر ، إلا وهي تساويه فيغترون بذلك ، ويعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه)^(١) .

(والنجش : أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها ، وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه ، وكذلك في النكاح وغيره)^(٢) .

٣- تلقي الركبان :

(وهو أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين يحملون متاعاً لبيعه في السوق فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ، ومعرفتهم بالسعر ، والتعبير بالركبان هنا جرى على الغالب ، والمراد القادم من السفر ولو كان واحداً أو ماشياً)^(٣) .

٤- بيع الحاضر للبادي :

(وهو أن يمنع السمسار الحاضر ، القروي من البيع ، ويقول له : لاتبع أنت ، أنا أعلم بذلك منك ، فيتوكل له ، ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس)^(٤) .

(١) فتح القدير : ٢٣٩/٥ ، الشرح الصغير للدردير : ١٠٦/٣ ، الأم للشافعي : ٨١/٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم : ١٠٧/٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٦/٢ ، فتح الباري : ٢٧٨/٥ ، المنتقى للباي : ١٠٢/٥ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٢٤٠/٥ .

(وهو أن يتولى الحاضر العقد ، أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع ، ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ، ونحو ذلك)^(١) .

(وهو أن يقدم رجل يريد بيعه ، ويحتاج الناس إليه في البلد ، فإذا باع اتسع ، وإذا لم يبع ضاق ، فيجيء إليه سمسار فيقول : لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً ، وأزيد في ثمنها)^(٢) .

(وهو أن يخرج الحضري إلى البادي ، وقد جلب السلعة ، فيعرفه السعر ، ويقول له : أنا أبيع لك)^(٣) .

تلك بعض النماذج التي حرمتها الشريعة في الأسواق من بيع أو شراء ، وذلك لأنها من أنواع التنافس غير المشروع ، والتي يتخللها الغبن والغش والخداع ، ويوجد غيرها كثير ، وقد تحدث عن ذلك علماؤنا في كتبهم الفقهية ، وفصلوا القول فيها .

* * *

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٣٧٨/٤ .

(٢) المهذب للشيرازي : ١٩١/١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٣٧/٤ .

المبحث الخامس

مكانة السوق في الاقتصاد الإسلامي

من خلال اهتمام العلماء المسلمين بظاهرة السوق ، وما يجري فيها ، نعلم المكانة المرموقة للسوق في ظل الاقتصاد الإسلامي ، ولو أخذنا نماذج من أقوالهم لتبين المراد .

ولعل من أوائل الفقهاء الذين تحدثوا تفصيلاً عن الأسواق ، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١) رحمه الله ، حيث ذكر أن الله تعالى خلق أولاد آدم - عليه السلام - خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام والشراب واللباس والسكن ، وقدّر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، أي أن كل أحد لا يتمكن من تعلّم جميع ما يحتاج إليه في عمره ، فلو اشتغل فني عمره قبل أن يتعلم ، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، فيسرّ الله تعالى على كل واحد منهم تعلّم نوع من ذلك ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »^(٢) ، وقد أشار الإمام الشيباني في معرض ذلك إلى قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

وفسرهما بأن الفقير محتاج إلى مال الغني ، والغني محتاج إلى عمل الفقير ، والنساج محتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معيناً

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) صحيح البخاري : ١٢٣/١ صحيح مسلم : ١٩٩٩/٤ .

له ولغيره ، ويدخل في ذلك قوله تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة : ٢] .

وقد ذكر الإمام الشيباني أربعة أنواع للكسب ، وهي الإجارة والزراعة والتجارة والصناعة ، وقال : إنها في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء ، ثم شرع الإمام في الحديث عن أمور السوق وما يترتب عليها من أحكام ، وما يجب القيام به لمنع الغش و... (١) .

وهكذا ، فكل فرد خلق ليقوم بعمل ما ، ومن ثم فنتاج هذه الأعمال لابد لها من معاوضة ، وهذا التقسيم في العمل والتخصص فيه يستدعي قيام أسواق للمبادلة بين الأفراد .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : إن على التاجر أن يقصد القيام في صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش ، وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صناعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قول رسول الله ﷺ : « اختلاف أمتي رحمة » (٢) أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف (٣) .

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فقال : وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لافي الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر... فإن

(١) للتوسع يراجع كتابه : الاكتساب في الرزق المستطاب ، والذي لخصه تلميذه محمد بن سماعه .

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٤٥ / ١) : رواه البيهقي ورقمه (٢٨٨) .

(٣) إحياء علوم الدين : ٨٠٠ / ٥ .

الناس لابد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم ، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما زرع بلدهم وهو الغالب ، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء^(١) .

ثم يتحدث في مكان آخر عن كيفية معاوضة إنتاج الناس بعضهم مع بعض / التجارة/ وضرورة ذلك فيقول : وبالجمله فوجوب المعاوضات من ضرورة الدين والدنيا ، إذ الإنسان لايفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه ، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا مايحتاج إليه ، وهذا لهذا مايحتاج إليه ، لفسد الناس ، وفسد أمر دنياهم ودينهم ، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة ، وصلاحتها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب ، وبعث به الرسل ، فقال تعالى :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٥] .

ولاريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها^(٢) .

وأما العلامة ابن خلدون - رحمه الله - فيتحدث في عدة مواضع من مقدمته عن السوق ومكانته وضرورته ، ويرجع الأمور إلى فطرة الإنسان وطبيعته المدنية فيقول : وبيانه أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركبه على صورة لاتصح حياته وبقاؤه إلا بالغذاء وهذاه إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله ، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه ، ولو

(١) الحسبة في الإسلام : ١٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : ١٩٠/٢٩ .

فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يومه من الحنطة مثلاً ، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لاتتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري.... فهو أيضاً يحتاج في تحصيله... إلى أعمال أخرى أكثر من هذه آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير ، ويستحيل أن تفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد ، فلا بد من اجتماع القُدَرِ الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف ، وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه... فلا بد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه... وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقائه... (١) .

إذاً : هناك شبكة علاقات بين بني البشر ، أقامها الله على نظام دقيق ، بحيث لن يستطيع الواحد منهم القيام بكل ما يحتاجه في حياته ، من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن....

فكان لا بد أن يختص كل واحد منهم بعمل ما ، ويختص الآخر بعمل آخر ، وهكذا ، حتى نجد أن كل واحد يتقن صنعته ويحبها ، لكن هذا التخصص والتقسيم في العمل يفرض دائماً وأبداً ظهور أماكن ليتبادل فيها الناس إنتاجهم ، ليعرض المزارع محاصيله ، ويعرض النجار عمله ، وهكذا كانت الأسواق التجارية ، وهكذا كان بين تقسيم العمل وظاهرة المبادلة علاقة منطقية وواقعية ، وقيام الأسواق في الماضي والحاضر دفع علماء الشريعة ومن ثم علماء الاقتصاد إلى دراسة ظاهرة الأسواق دراسة دقيقة ، فركزوا على مدى أهميتها للفرد والجماعة ، ومن ثم وضعوا

(١) مقدمة ابن خلدون (باختصار وتصرف) ٤١-٤٥ .

ورتبوا الآداب التي تختص بالأسواق ، وحلّلوا موضوع البيوع تحليلاً مفصلاً ، خاصةً في كتب الفقه ، محذرين من بعض أنواع البيوع والتي تدخل في باب التحريم .

ومن ثم نجد أن الدولة في ميزان الشريعة لها الحق في وضع لوائح تضبط فيها العمليات التي تتم في تلك الأسواق ، وذلك حفاظاً على المصلحة الخاصة والعامة ، وتمشياً مع الدستور القرآني والسنة النبوية وبقية مصادر الشريعة ، وهذا ما سنستعرضه في المبحث القادم .

* * *

المبحث السادس

دور الدولة في تنظيم السوق

في الشريعة الإسلامية عدد كبير من القواعد والضوابط والقوانين والتي تضبط العمليات التجارية في السوق ، ذلك لأن الشريعة تهدف إلى حرية تداول السلع بين المنتج والمستهلك بعيداً عن التلاعب والاحتكار والغش .

المطلب الأول : أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم السوق :

١- التأكد من سلامة المكايل والمقاييس والاهتمام بضبطها :

أورد القرآن الكريم والسنة الشريفة عدداً من الآيات والأحاديث النبوية التي تأمر بالوفاء في الميزان ، وضبط المكايل والموازين ، وذلك لما لهذا الأمر من أهمية في إقامة العدل بين أفراد المجتمع ، ولأنه يؤدي إلى استقرار المعاملات وخاصة المعاملات المالية ، وهذا يعطي قدراً كبيراً من الثقة والطمأنينة بين الناس ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الزُّكْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن : ٩] .

وعلق الإمام البيضاوي على هذه الآية بقوله : (أي ولا تنقصوه ، فإن من حقه أن يسوى ، لأنه المقصود من وضعه ، وتكريره مبالغة في التوصية به ، وزيادة حث على استعماله)^(١) .

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي : ٢٩٦/٢ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٥] .

وقد روى الإمام ابن كثير - رحمه الله - كلاماً منقولاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال فيه : يامعشر الموالي : إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم ، هذا المكيال وهذا الميزان^(١) .

وقد سرد البيان الإلهي قصة سيدنا شعيب عليه السلام مع قومه ،
وفصل القول فيها عن مدى اهتمامه بعد عبادة الله بالوفاء بالكيل
والميزان ، وأداء الناس حقوقهم بالعدل دون بخس أو تطفيف ، قال الله
تعالى :

﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقَوْمُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ
فَدَجَّاءَ تَكُم بِكِنَّةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا
الْأَنفُسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ
لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

قال ابن كثير - رحمه الله - في معرض تفسيره تلك الآية : (وعظم شعيب عليه السلام في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان ولا يبخسوا الناس أشياءهم ، أي لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس ، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليساً)^(٢) .

ويعرض القرآن الكريم تتمه موعظة سيدنا شعيب لقومه في مكان آخر
فقول تعالى حاكياً عنه :

﴿۱۸۹﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿۱۹۰﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿۱۹۱﴾

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٣٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢٣١ .

تَبَخَّسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿الشعراء : ١٨١-١٨٣﴾ .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (. . . فيأمرهم عليه السلام بإيفاء المكيال والميزان ، وبنهاهم عن التطفيف فيهما ، ويقول لقومه : إذا دفعتم للناس فكمّلوا الكيل لهم ، ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصاً ، وتأخذوه إذا كان لكم تاماً وافياً ، ولكن خذوا كما تعطون وأعطوا كما تأخذون)^(١) .

ثم نرى التوعد الإلهي لمن يطفف في الكيل والميزان ، وذلك ضمن سورة من سور القرآن الكريم ، سميت سورة (المطففين) حيث ابتدأها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ^(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ^(٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ^(٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ^(٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿المطففين : ١-٦﴾ .

قال الإمام النسفي في التعليق على هذه الآيات : ﴿وَيْلٌ﴾ مبتدأ خبره ﴿لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ للذين يبخسون حقوق الناس في الكيل والوزن ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي : إذا أخذوا بالكيل من الناس يأخذون حقوقهم وافية تامة ، ولما كان اكتيالهم من الناس اكتيالاً يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل على مكان من للدلالة على ذلك ، ويجوز أن يتعلق على يستوفون ، ويقدم المفعول على الفعل لإفادة الاختصاص ، أي : يستوفون على الناس خاصة .

وقال الفراء : من وعلى يعتقبان في هذا الموضع لأنه حق عليه ، فإذا قال اكتلت عليك فكأنه قال أخذت ماعليك ، وإذا قال اكتلت منك فكأنه قال استوفيت منك ، والضمير المنصوب في ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٣٤٥ .

راجعٌ إلى الناس ، أي كالوا لهم أو وزنوا لهم ، فحُذِفَ الجارُّ وأوصلَ الفعلُ ، وإنما لم يقل أو تزنوا كما قيل أو وزنوهم اكتفاءً ، ويحتمل أن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل لتمكنهم بالإكتيال من الاستيفاء والسرقة ؛ لأنهم يدعدعون ويحتالون في الملء وإذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين ﴿يُخْسِرُونَ﴾ ينقصون ، يقال : خسر الميزان وأخسره .

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ .

يعني يوم القيامة أدخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخاً ، وليست هذه للتنبيه ، وفيه إنكارٌ وتعجبٌ عظيم من حالهم في الاجترأ على التطفيف كأنهم لا يخطر عليهم ولا يخمنون تخميناً أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة ، ولو ظنوا أنهم يُبعثون مانقصوا في الكيل والوزن ، وعن عبد الملك بن مروان^(١) أن أعرابياً قال له : لقد سمعت ما قال الله في المطففين - أراد بذلك أن المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم - الذي سمعت به فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن؟

ونُصِبَ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ﴾ بمبعوثون ﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لأمره وجزائه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ هذه السورة فلما بلغ هنا بكى نحيباً وامتنع من قراءة ما بعده^(٢) .

وأما الأحاديث النبوية ، في هذا المجال فهي كثيرة ، من ذلك ما رواه عبد الله بن عباس^(٣) رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) : ٤ / ٤٩٦-٤٩٧ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

من أخبث الناس كيلاً ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « يامعشر المهاجرين ! خمس خصال إذا ابتليتم بهنّ - وأعوذ بالله أن تدركوهنّ - لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ، ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم »^(٢) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الكيل : (الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأشياء عددها ، قال : وأشد ذلك الودائع)^(٣) .

وقد اهتم العلماء المسلمون بقضية الكيل والوزن ، وفصلوا القول فيها بدقة ، من ذلك ما قاله الإمام الغزالي : (يجب على المعامل ألا يكتم في المقدار شيئاً ، وذلك بتعديل الميزان ، والاحتياط فيه وفي الكيل ، فينبغي أن يكيل كما يكتال ، ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى

(١) سنن ابن ماجه رقمه (٢٢٢٣) ، صحيح ابن حبان : رقمه (٤٨٩٨) .

(٢) سنن ابن ماجه : رقمه (٤٠١٩) ، شعب الإيمان للبيهقي : رقمه (٣٣١٤) .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي رقمه (٥٢٦٦) ، الترغيب والترهيب للمنزري : رقمه (٢٦٢٤) .

وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور ، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه ، وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض ، وما أخسر من باع (طوبى) بويل ، ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئاً قال للوازن لما كان يزن ثمن هذا الشيء : « زن وأرجح » وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل ، وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات (١) .

لكن السؤال الملح هو : هل اكتفى الإسلام بهذا التهيب والترغيب في موضوع الكيل والوزن؟ أبداً ، فقد أوعز إلى القائمين على مهمة الحسبة أن يتفقدوا المكايل والموازين ويراقبوها بشكل دوري ، وأن يضربوا بيد من حديد على كل من سوّلت له نفسه التلاعب أو الغش وما إلى هنالك ، وهذا ماسنراه في البحوث القادمة إن شاء الله .

٢- المنع من التلاعب في أسعار السلع والتضليل فيها : وهذا ماسبق الحديث عنه كالنجش وأمثاله ، مما يقوم بعض التجار بفعله بهدف خداع المستهلك والتلاعب عليه .

٣- ترك السلعة حتى تصل إلى الأسواق والاستغناء عن دور الوسيط في عملية البيع والشراء : ومثل ذلك ماسبق الحديث عنه كتلقي الركبان ، وما إلى هنالك .

٤- إظهار عيوب السلعة : وفي ذلك توجه نحو القضاء على الخداع والغش ، وتحقيق لمصلحة البائع والمشتري ، وهو نوع من أنواع

(١) إحياء علوم الدين : ٧٩/٢ - ٨٠ .

الأمانات التي أمر الله بأدائها ، قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، مُحقت بركة بيعهما »^(١) ، وعلق الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله على هذا الحديث بقوله : (فالبيان هنا لما في الثمن والمثمن من عيب ، فهو من جانبيهما وكذا نقصه ، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط ، وهو الصدق والتبين ، ومحققها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر ، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من أي واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم)^(٢) .

وروى عقبة بن عامر^(٣) رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه له »^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ٢٦٣/٤ ، صحيح مسلم : رقمه (١٥٣٢) سنن الترمذي : رقمه (١٢٤٦) ، سنن أبي داود : رقمه (٣٤٥٩) ، سنن النسائي : ٢٤٤/٧ ، والخيار : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على ثلاثة أضرب : ١- خيار المجلس ، ٢- خيار الشرط : فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله وأول من حال العقد ، ٣- وأما خيار النقيصة : فمثل أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه : [يراجع جامع الأصول لابن الأثير : ٥٧٦/١] .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢١٥/٥ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) رواه ابن ماجه والإمام أحمد والحاكم في المستدرک : [نيل الأوطار للشوكاني : ٢١١/٥ ، كتر العمال للمتقي الهندي : ٥٩/٤ ، الترغيب والترهيب : ٢٤/٣ ، فتح =

وروى واثلة بن الأسقع^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه »^(٢) .

قال الإمام الغزالي : على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتتم منه شيئاً ، فذلك واجب ، فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً ، والغش حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب ، ولذلك يروى أن واثلة كان واقفاً ذات مرة ، فباع رجل ناقة له بثلاثمئة درهم ، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به : يا هذا ، اشتريتها للحم أو للظهر - أي للركوب - ؟

فقال : بل للظهر ، فقال : إن بخفها نقباً قد رأيت ، وإنها لاتتابع المسير ، فعاد فردّها فنقصها البائع مئة درهم ، ثم قال لواثلة : رحمك الله أفسدت عليّ بيعي ، فقال : إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم^(٣) .

وفي تاريخ السلف الصالح لهذه الأمة أمثلة كثيرة : كيف كان أبو بكر الصديق يبيّن عيب البضاعة للمشتري ، وكيف كان الفاروق عمر يتفقد الأسواق ويدقق على الغش والخداع في البيع والشراء ، حتى أنه كان يعنف من لم يبين عيب سلعته ، ولذلك روى التاريخ أنه رضي الله عنه قام بتسييل اللبن المغشوش ثم عزّر صاحبه ، وهكذا كان التاجر الإمام أبو

= [الباري : ٢١٤/٥٠] .

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرک : [نيل الأوطار : ٢١٤/٥ ،

كنز العمال : ٦٢/٤] .

(٣) إحياء علوم الدين : ١٧٧/٢ - ١٧٨ .

حنيفة رضي الله عنه فقد كان يظهر عيب البضاعة ويخير المشتري في ذلك ، وكما سنرى في المبحث القادم أن هذه هي مهمة من يقوم بالحسبة ، قال ابن القيم رحمه الله : (وتعد مسألة الغش في المعاملة من أهم المسائل التي يراقبها المحتسب ، لأن ذلك يفسد مصالح المتعاملين ، ولأن ضرره لا يمكن الاحتراز عنه)^(١) .

المطلب الثاني : الرقابة على السوق :

كي لا تظل القوانين التي وضعها الإسلام لضبط الأسواق مجرد خبر على ورق ، فقد دعم ذلك الأمر وثبته عن طريق رقابة مزدوجة - وهذا من طبيعة الإسلام ، فهو لا يهتم فقط بسن القوانين ، إنما يحرك في داخل الإنسان أموراً داخلية كالضمير والوازع الديني - وحقيقة الأمر أن للرقابة على الأسواق فوائد كبيرة ، فهي تؤدي إلى مزيد من الاستقرار في قضايا التعامل بين الأفراد ، وتزيد من قضية الثقة بين البائع والمشتري ، وتعمل على الوصول بالأفراد إلى الأمان والسلامة ، وتنقسم الرقابة من وجهة نظر الإسلام إلى قسمين :

١- الرقابة الذاتية : وهذا أمرٌ ينفرد به الإسلام عن بقية المذاهب الأخرى ، ذلك لأن المذاهب الأخرى تهتم بفرض القوانين ، وتعامل الإنسان وكأنه آلة يُضغَط على زر معين منها فتسير ، ثم يُضغَط على آخر فتتوقف ، وهكذا .

أما الإسلام فقد نظر إلى المسألة من زاوية أخرى ، حيث وضع أساليب تنمي الدوافع الذاتية عند الإنسان ، واعتبرها دافعة له نحو ممارسة نشاطاته كلها بما في ذلك نشاطه الاقتصادي ، لذلك اهتم الإسلام

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية : ٣٥٠ .

بالإنسان وتربيته التربية السليمة ، وركّز على موضوع مراقبة الله والخشية منه ، سواء كانت القوانين ومن ينفذونها تراقبه أو لا ، لذلك نجح الإسلام في هذا الأمر نجاحاً يشهد له التاريخ ، وقد أثبتت التجارب العملية أن المسلم لا يغش الآخرين لأنه يوقن أن الله مطلع عليه ، لا لأن الشرطة ودوريات التموين تراقبه ، وهو لا يطفف المكيال أو ينقصه وذلك خوفاً من الخالق عز وجل ، لا خوفاً ممن سنّ قوانين وضعية ، وهكذا .

من هنا وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحضّ المسلم على المراقبة الذاتية ، مثل قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٧] .

ثم يؤكد البيان الإلهي هذا الأمر ، فيقول تعالى :

﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] ويقول أيضاً :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران : ٥] ويقول :

﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه : ٧] .

بل يذهب البيان الإلهي إلى تصوير أدق حالات مراقبة الخالق سبحانه لهذا الإنسان ، حيث إنه يطلع على خطراته ، بل على كل ماحاكته نفسه ضمن صدره ، فيقول تعالى :

﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] .

وإنسان هذه وضعيته ، يراقبه خالقه في كل الأوقات ، وفي كل الأمكنة ، بل وحتى في أدق الخواطر ، هل يغش؟ هل يكذب؟ هل يسطو على أموال الآخرين؟ هل يعتدي على الناس؟ أبداً ، إن إنساناً مثل هذا الإنسان ليس بحاجة إلى قوانين صارمة تكبح جماح نفسه ، وليس بحاجة

إلى عدد كبير من رجال الشرطة وأجهزة الأمن لمراقبة تحركاته ، لأنه يعلم أن الله مطلع عليه ، عالم كل حركاته ، وأنه سيحاسبه يوم ينقلب إليه ، حتى لو استطاع هذا الإنسان أن يفلت من مراقبة السلطات له ، فلن يستطيع أن ينعتق من مراقبة أعلى سلطة في الوجود ألا وهي سلطة أحكم الحاكمين سبحانه في علاه ، يقول الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

بل ويذهب إلى حدٍّ أبعد ليوسع دائرة المراقبة فيقول تعالى :

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

والمسألة لا تنحصر في رقابة الله للإنسان ، بل هو شهيد عليه ، وهنا لو أن الإنسان فهم ماذا تعني مراقبة الله له ، ومن ثم شهادته عليه لسجد طيلة حياته أمام الخالق عز وجل ولما اقترب من أي أمرٍ نهى الله عنه ، ولنفذ كل مايريده خالقه ، قال تعالى :

﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس : ٦١] .

ورسول الله ﷺ يوضح هذا الأمر في كثير من أحاديثه الشريفة ، مثال ذلك الحديث المشهور والذي يتحدث فيه المصطفى ﷺ عن أركان الإيمان ، والإسلام ، ثم يتحدث عن الإحسان فيقول : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »^(١) وهذا الأمر فيه قمة المراقبة الذاتية ، فأنت كمسلم يجب أن تعتقد في كل حركة من حركاتك أنك تقوم بهذا العمل ، وأنت ترى الله ، فإن لم تكن وصلت إلى هذا الأمر فعليك أن تعتقد أن الله يراك ومطلع عليك .

(١) الحديث طويل ، وله روايات عديدة : صحيح البخاري : ١٠٦/١ ، صحيح مسلم : رقمه (٨) ، سنن أبي داود : رقمه (٤٦٩٥) ، سنن النسائي : ٩/٨ ، سنن الترمذي : رقمه (٢٧٣٨) .

ومن ناحية أخرى فقد تعجز الرقابة الخارجية عن معرفة كثير من تصرفات الأفراد ، لكن الإسلام اهتم بالرقابة الذاتية ليسد هذا الفراغ ، وليقول : إن لم تستطع السلطات أن تراقب الأفراد في كل مكان وزمان ، فعلى الأفراد أن ينتبهوا إلى الرقابة الذاتية ، قال تعالى :

﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ﴾ [القيامة : ١٤] .

وحينما يصل الأفراد إلى هذا المستوى من الرقابة عندئذ ينقادون لكل أوامر الله تعالى ، فإذا سمعوا قوله :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۚ ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

انطلقوا ينفذون كل العهود التي عقدوها بينهم وبين الآخرين ، وعندها يتذكرون أنهم سيحاسبون في محكمة أعدل العادلين يوم الدين عن كل ما اقترفت جوارحهم ، كما قال الله تعالى :

﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۚ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۚ ﴾ [الكهف : ٤٩] .

وقوله أيضاً : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ۚ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

وقوله : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۚ ﴾ [آل عمران : ٣٠] .

وقوله أيضاً : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا أَمْثَلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

وهكذا فكل تحركات الفرد المسلم ، وخاصة نشاطاته الاقتصادية ، لابد وأن يحكمها رقابة الله ، والخشية منه ، والخوف من عاقبة مخالفته ، والاعتقاد بمحاسبته إياه ، وهذا هو السر الكامن وراء بُعد المسلم عن كل تصرف لا يرضي الله ، حتى لو كان ظاهره أرباحاً مالية كالإناصيب والميسر ، وحتى لو كانت السلطات لا تستطيع مراقبته ، وهذا ما حدا بكبار

الباحثين الاقتصاديين في فرنسا عام سنة ١٩٤٦م إلى الاعتراف بهذه الحقيقة حيث قالوا :

(حاولنا كل النظم الاقتصادية : حاولنا النظم الرأسمالية ، حاولنا النظم الإدارية وفشلنا ، ومن أهم مافشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلنا أن في الإسلام عجباً ، لأن الرقابة فيه لاتأتي من شخص على شخص ، ولامن هيئة على هيئة ، وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه ، ونضج الضمير الديني ، وهذا وحده قوة كامنة في الإسلام)^(١) .

وهكذا تبدو المفردات القرآنية والنبوية في مجال تدريب المسلم على المراقبة الذاتية ، وخاصة عن طريق الجانب الخلقي ، تبدو أمراً رائعاً ، له مردوده الكبير في جميع المجالات .

يقول الدكتور محمود بابللي في ذلك : فالتقوى إذاً ضابط من ضوابط الاقتصاد الإسلامي ، بل هي ضابط أساسي من ضوابط السلوك الإنساني جميعه ، فالمسلم الذي يخشى الله ويتقيه يحرص على أن يكون قويم السلوك ، ويتجنب كل مايجعله في قرارة نفسه مسؤولاً في يوم تعرض فيه الأعمال على رب العالمين الذي لاتخفى عليه خافية^(٢) .

إذاً : في النظم الوضعية تراقب السلطات الأفراد ، لذلك فما إن يبتعد الأفراد عن مراقبة السلطات ويوقنوا أن لامراقب عليهم ، حتى يقوموا بكل ألوان الغش والخداع والتزوير والقتل والنهب والسلب .

أما قانون الله ، فقبل مراقبة السلطات اعتمد على مراقبة ذاتية ترتبط بالخالق سبحانه ، وما قصة بنت بائعة اللبن ، والتي سمع سيدنا عمر أمها

(١) الأعمال المصرفية في الإسلام ، مصطفى الهمشري : ٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية : ١٥١ .

وهي تقول لها : قومي فامزجي اللبن بالماء ، فتقول البنت : لكن أمير المؤمنين أصدر أمره بعدم مزج اللبن بالماء ، فتقول الأم : ولكن أين عمر منّا الآن؟ فتقول البنت : لكن إن كان عمر لايرانا ، فأين رب عمر؟!!!^(١) .

٢- الرقابة الخارجية على السوق / الحسبة/ : وتعتبر هذه الحالة استثنائية ، أي لظرف طارئ ، لأن الشريعة الإسلامية تقدّم الرقابة الذاتية عليها ، فإن لم تنفع مع بعض الأفراد ، نظراً لنقص الوازع الديني في نفوسهم مع تكاتف الوسوسة الشيطانية ، عندئذ فلا بد من موضوع الحسبة ، وفي ذلك بعض التفصيلات :

أ- معناها اللغوي : هناك عدد من الآراء ، فهي طلب الأجر من الله ، استدلالاً من قول سيدنا رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) .

وهي الإنكار ، يقال : احتسب عليه أي أنكر ، وهي الاختبار والسبر ، وهي حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه أو عدّه^(٣) .

ب- وفي الاصطلاح : قال ابن القيم رحمه الله : هي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى ، وقاعدة الحسبة وأصلها هو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله ، وأنزل

(١) للتوسع يراجع : سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ٢٢-٢٣ .

(٢) صحيح البخاري : ٩٩/٤ ، صحيح مسلم : رقمه (٧٥٩) ، سنن الترمذي رقمه (٦٨٣) .

(٣) للتوسع : لسان العرب لابن منظور : ٣٠٥/١ ، تاج العروس للزبيدي : ٣١٢/١ ، الصحاح للجوهري : ١١٠/١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٥٥/١ ، المصباح المنير للفيومي : ١٦٣/١ .

به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس ^(١) .

وقال شيخه الإمام ابن تيمية رحمه الله : وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان وغيرهم ^(٢) .

وقال الماوردي : إنها أمر بالمعروف إذ أظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ^(٣) .

وقال الإمام الغزالي : هي عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ^(٤) .

وقد تحدثنا عن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في القسم الأول من هذه الرسالة .

ج - نقاط مضيئة من الحسبة العملية في زمن رسول الله ﷺ والراشدين :

مادام أن القرآن الكريم وجه الأمة بأن تقتدي بالنبي ﷺ ، وذلك من خلال قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

لذلك لابد من العودة في هذا الموضوع - الحسبة - إلى سيرة رسول الله ، وعندئذ نجد النماذج الكثيرة من تطبيقاته صلوات الله عليه لهذا الأمر ، ومثال ذلك :

(١) الطرق الحكيمة : ٢٥٦ .

(٢) الحسبة في الإسلام : ٨-٩ .

(٣) الأحكام السلطانية : ٢٤٠ .

(٤) إحياء علوم الدين : ٧/٢٢٣ .

في مجال الكسب ، كان عليه الصلاة والسلام يقوم بدور المحتسب ،
 فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، من ذلك مارواه ابن عباس رضي الله
 عنهما : أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له
 رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله قد حرمها؟ » قال : لا ، فسارَّ
 إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : « بم ساررت؟ » فقال : أمرته ببيعها؟
 فقال : « إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها » قال : ففتح المزادة^(١) حتى
 ذهب مافيها^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام
 فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب
 الطعام؟ » قال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق
 الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني »^(٣) .

بل كان يقوم بدور المحتسب - عليه الصلاة والسلام - وذلك من خلال
 نهيه عن بعض الحرف ، وذلك كي يكون كسب المسلم حلالاً صافياً ، من
 ذلك مارواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : علّمتُ ناساً من أهل
 الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال
 وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله ،
 فأتيته ، فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه
 الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، قال : « إن

(١) هي : الظرف الذي يحمل فيه الماء ، كالرواية والقربة والسطحية ، والجمع :
 المزواد : [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٣٢٤/٤] .

(٢) صحيح مسلم : ١٢٠٦/٣ ، موطأ مالك : رقمه (١٥٤١) ، شرح السنة للبغوي :
 ٣١/٨ .

(٣) مسند أحمد : ٢٤٢/٢ ، سنن أبي داود : ٧٣١/٣ ، سنن الترمذي : ٥٩٧/٣ ، سنن
 ابن ماجه : ٧٤٩/٢ ، سنن البيهقي : ٣٢٠/٥ ، وللحديث روايات عديدة .

كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»^(١) وكان ﷺ إذا مرّ على الباعة ، أمرهم ونهاهم ، ونصحهم ، ودلّهم إلى الخير ، وحذّره من عواقب الحلف واللغو ، فعن قيس بن أبي غرزة^(٢) رضي الله عنه قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة ، فمرّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : « يامعشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة »^(٣) .

وفي مجال الإنفاق ، كان عليه الصلاة والسلام يقدّم أروع النماذج في مجال الحسبة ، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبرة من التمر ، فقال : « ما هذا يا بلال؟ » قال : يارسول الله لك ولضيفانك ، قال : « أما تخشى أن يكون لها بخار من نار ، أنفق بلال ولا تخشى من ذي العرش إقللاً »^(٤) .

بل وكان يمارس مهمة المحتسب في أدق الأمور ، مثال ذلك أمره صلوات الله عليه وسلم الصحابة بأن يعدلوا في الإنفاق بين الأولاد ، فعن النعمان بن بشير^(٥) رضي الله عنه قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ ، فقال : إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال : « ألك ولد سواه؟ » قال :

(١) سنن أبي داود : ٧٠١/٣ ، سنن ابن ماجه : ٧٣٠/٢ ، مسند أحمد : ٣١٥/٥ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) سنن الترمذي : ٥٠٥/٣ ، سنن النسائي : ١٤/٧ ، سنن ابن ماجه : ٧٢٦/٢ ،

مسند أحمد : ٦/٤ ، مستدرک الحاكم : ٥/٢ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني : ١٩١/١٠ ، فيض القدير للمناوي : ٦١/٣ .

(٥) انظر الملحق (٣) .

نعم ، قال : فأراه ، قال : « لاتشهدني على جور »^(١) .

وكان عليه الصلاة والسلام لا يدع مناسبة إلا وقام بدور المحتسب ، يحذر ويرغب ، ويحض على الإنفاق ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سِطَةِ^(٢) النساء سفعاء الخدين^(٣) ، فقالت : لم يارسول الله؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن^(٤) .

وفي السيرة النبوية الكثير الكثير من مثل هذه الأحداث ، والتي تدل وبكل وضوح عما كان سيدنا رسول الله ﷺ يقوم به في مجالات الحسبة . وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون ، فعن الزهري : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن عتبة^(٥) على السوق . وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب

(١) صحيح مسلم : ١٢٤١/٣ ، سنن النسائي : ٢٥٨/٦ ، سنن ابن ماجه : ٧٩٥/٢ ، مسند أحمد : ٢٦٨/٤ .

(٢) أي : من أوساطهن حسباً ونسباً : [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٣٦٦/٢] .

(٣) السفعة : لون من السواد ليس بالكثير ، قيل هو السواد مع لون آخر : [النهاية لابن الأثير : ٣٧٤/٢] .

(٤) صحيح مسلم : ٦٠٣/٢ ، سنن النسائي : ١٨٦/٣ ، سنن البيهقي : ٢٩٦/٣ ، مسند أحمد : ٣١٨/٣ ، المنتقى لابن الجارود : رقمه (٢٥٩) ، مصنف

عبد الرزاق : ٢٧٨/٣ .

(٥) انظر الملحق (٣) .

التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ،
ويقول : لا تقطعوا علينا سبلنا .

وكان عمر رضي الله عنه يراقب الموازين والمكاييل ، وكان يذكر
التجار في تفصيلات المعاملات ، وخاصة المالية منها ، وكان يطوف
بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ، ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من
تفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى^(١) .

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوصي ولاته خيراً بالتجار ،
ويأمرهم بمراقبتهم ، وتفقد أحوال الأسواق ، ويشدد على حرية البيع
والشراء لكن ضمن منهج الشريعة الإسلامية ، مثال ذلك كتابه إلى واليه
على مصر ، والذي قال فيه : استوص بالتجار خيراً . . . ، وتفقد
أمورهم بحضرتك ، وفي حواشي بلادك ، واعلم مع ذلك أن في كثير
منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في
البياعات ، وذلك باب مضررة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من
الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل
وأسعار ولا تجحف بالفريقين ، البائع والمبتاع ، فمن قارف حكره بعد
نهيك إياه ، فنكل به ، وعاقب في غير إسراف^(٢) .

د- أهم أدوار الحسبة في تنظيم السوق الإسلامية :

بشكل مختصر نرى أن دورها يتجلى في :

١- محاربة جميع النشاطات الضارة بالإنتاج : وذلك لأن من أهداف
الشريعة الإسلامية الانتفاع من الأموال ، وعدم تجميدها أو استخدامها
فيما لا فائدة منه ، وهنا يظهر دور الحسبة في منع الانحرافات التي تؤدي

(١) للتوسع يراجع : إحياء علوم الدين للغزالي : ٦٦/٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٠١/٣ .

إلى تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع ، قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحريز ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة »^(١) كذلك فقد منعت الشريعة جميع المعاملات الضارة بالفرد والجماعة ، كعقود الربا ، والميسر ، والبيوع غير الشرعية كالنجش ونحوه ، قال ابن القيم رحمه الله : (فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه - المعاملات المحرمة - والنهي عنه ، وعقوبة فاعله ، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها) ثم يقول متحدثاً عن مهمة المحتسب : (وعليه أن يمنع من جعل النقود متجراً ، لأن الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها ، وإذا منع السلطان سكة أو نقداً ، وكان على المحتسب أن يمنع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به ، وعليه أن ينهى عن الخيانة ، وعن الغش في الصناعات والبياعات)^(٢) .

وأما عن طريقة محاربة الإسلام للربا ، فإنه يتبين أن الإسلام لم يكتف بالتنديد بهذا العمل ، إنما وجه المحتسب للقيام بمنع التعامل في الربا ، قال المودودي : (والإسلام لا يكتفي بدم الربا والتنديد بعيوبه على الناحية الأخلاقية ، بل هو يبغضه إلى النفوس وينفرها عنه بتحريمه من الوجهة الدينية في جانب ، ويلغي ويبطل الصفقات الربوية بموجب القانون ، ويعدّ أخذ الربا وإعطاءه وكتابته والشهادة به جريمة من اختصاص الشرطة أن تتدخل في شأنها ، ويعاقب مرتكبوها بالقتل ومصادرة الممتلكات إذا كانوا لا ينتهون عنه بعقوبات هيئة حينما تقوم

(١) صحيح البخاري : ٤٤/٧ .

(٢) الطرق الحكمية : ٢٥٩-٢٦٤ .

سلطته السياسية ونفوذه الحكومي في الجانب الآخر ، ويؤسس نظاماً جديداً للمالية بفرض الزكاة وتكليف الحكومة بجمعها وتوزيعها في الجانب الثالث ، ويعنى بإصلاح عامة الناس وتعليمهم وتربيتهم بوسائل الدعوة والنشر حتى تكبت في نفوسهم تلك الصفات والميول التي تحملهم على أخذ الربا وإعطائه ، وتنمو فيهم مكانها صفات وعواطف يجري بها في أفراد المجتمع روح المواساة والتعاون والتكامل (١) .

٢- تنظيم السوق من عدة جوانب : على المحتسب أن ينظم محلات السوق ، بحيث يفرد لكل أصحاب مهنة مكاناً خاصاً بهم ، وعليه أن يشدد في موضوع نظافة السوق ، ويتفقد الطرق التي تفصل السوق بعضه عن بعض .

كذلك فعلى المحتسب أن يطبق مواصفات محددة ، مثل عدم خلط الحبوب الرديئة بالجيدة ، وذلك في مهنة أصحاب المطاحن ، كذلك عليه أن يأمر أصحاب الأفران بأن يجعلوا منافذ واسعة ليخرج الدخان منها ، وأن يجعلوا سقائف الأفران مرتفعة ، ولذلك عليه أن يأمر الجزارين بأن يذكروا اسم الله على الذبيحة ، وأن لا يعذبوا الذبيحة عند الذبح ، إلى ما هنالك (٢) .

ولابد للمحتسب من مراقبة أصحاب المهن الطبية ، وأن يمنع الغش في العقاقير والأشربة ، وكذلك مراقبة مواصفات الصناعة النسيجية والملبوسات ، ونحوه (٣) .

(١) الربا للمودودي : ٩١ .

(٢) للتوسع في ذلك يراجع : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن الشيزري : ١١٥-٨٠ .

(٣) للتوسع في مثل هذه الأمور يراجع : أحكام السوق ليحيى بن عمر : ٦٠-٣٠ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال =

وأما الإمام ابن تيمية فقد أفرد للحديث عن الحسبة كتاباً خاصاً ، ويعتبر في هذا المجال رائداً من الرواد الذين تحدثوا عن هذه القضية ، وعلى المنهج نفسه سار تلميذه ابن القيم^(١) .

فتراه يلخص وظائف المحتسب فيقول : (ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك) .

ثم نجده يعدد بعض الأمور التي يختص بها المحتسب فيقول : (والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، كالذي مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه) (ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيمهم عن الغش والخيانة والكتمان) .

(ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء بارداً ، أو غير ذلك ، يضاؤون به خلق الله)^(٢) .

وعندما يعدد المنكرات الاقتصادية نراه يتحدث مطولاً عن العقود

= والميزان لابن الرفعة : ٩٠-٧٥ ، رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون : ٨٠-٤٥ ، الإشارة إلى محاسن التجارة لجعفر الدمشقي : ١٣٠-١١٧ ، التراتيب الإدارية للكتاني : ٧٥-٥٥ ، التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي : ٦٠-٤٤ .

(١) وذلك في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : ٢٠١ .

(٢) الحسبة في الإسلام : ١٠-١٢ .

المحرمة والمعاملات الربوية والعقود الزراعية كالمساقاة وإجارة الأرض : (مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر ، وكذلك النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود فيها جميع أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، والثنائية ما يكون بين اثنين ، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة . . . والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محلاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل .

وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين ، مثل التي يجري فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر ، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين ، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله ^(١) .

المطلب الثالث : نماذج من الأمور المالية لزيادة ضبط السوق

هذا بحث واسع ، بحيث تحدّث الفقهاء فيه كثيراً ، مستنبطين ذلك من القرآن والسنة ، وأهم تلك النماذج المالية والتي تزيد في ضبط التعاملات في الأسواق هي :

١- العقود والشروط والبيوع : أوصت الشريعة الإسلامية جميع الأطراف بأن يلتزموا بكل الأمور التي يتعاقدون عليها ، ويتفقون فيما

(١) الحسبة في الإسلام : ١٤-١٦ ، وللتوسع في ذلك يراجع : الأحكام السلطانية للماوردي : ٣٦٣-٣٨٥ ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء : ٢٨٥-٣٠٨ ، وغيرهم .

بينهم عليها ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَفُؤًا بِالْعُقُودِ ﴾

[المائدة : ١] .

وتأتي السنة الشريفة لتشرح هذا الأمر ، فنجد من توجيهات رسول الله ﷺ في ذلك أن لا يشترط المتعاقدون شروطاً خارجة عن منهج الشريعة الإسلامية ، تروي السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك ، فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مئة مرة ، شرط الله أحق وأوثق »^(١) .

وكذلك فقد شدد الإسلام على موضوع اغتصاب الحقوق ، ونفّر منه ، وبيّن عواقبه الوخيمة ، روى عروة بن الزبير^(٢) رضي الله عنهما أن أروى بنت أويس^(٣) ادّعت على سعيد بن زيد^(٤) : (أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ ! قال : وما سمعت منه ؟ قال : سمعته يقول : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه يوم القيامة

(١) صحيح البخاري : ٤٥٨/١ ، صحيح مسلم : رقمه (١٥٠٤) ، سنن الترمذي : رقمه (١٢٥٦) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) انظر الملحق (٣) .

إلى سبع أرضين » فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في أرضها ، قال عروة : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، فرأيتها عمياء تلتمس الجُدُرَ ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينما هي تمشي في أرضها مرث على حفرة فيها ، فوقعت فيها فكانت قبرها ^(١) .

وأما البيوع ، فقد أحلها الله تعالى ، كما في قوله :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وللحديث عن البيوع تفصيلات وتفرعات ، وللتوسع يراجع ^(٢) .

وأما الرهن فيقول الله عنه :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِضَاعًا فليَمُودَّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

(١) صحيح البخاري : ٧٦/٥ ، صحيح مسلم : رقمه (١٦١٠) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٧/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد : ١٥٦/٢ ، المذهب للشيرازي : ٢٦٢/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٠١/٤ ، الفروق للقرافي : ٢٦٥/٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٨٨/٥ ، المبسوط للسرخسي : ٣٦/١٣ ، المنتقى على الموطأ للباجي : ٢٩٨/٤ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار : ١٢٥/٤ ، المدخل الفقهي للشيخ الزرقاء : ١٤٩/٢ ، تبیین الحقائق للزيلعي : ١٢٥/٥ ، الأم للشافعي : ٢٦٧/١ ، الشرح الكبير للدردير : ٩١/٣ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤٠٤/٤ ، الموافقات للشاطبي : ٢٦١/٢ ، المجموع للنووي : ١٦٨/٨ ، فتاوى ابن تيمية : ٣٢٦/٣ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٥/٤ .

وقد حدث مثل ذلك مع سيدنا رسول الله ﷺ ، روت عائشة^(١) رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً »^(٢) وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »^(٣) .

٢- الدّين : شنّ الإسلام حرباً عنيفةً ضد الدين ، وطالب أتباعه أن لا يقدموا على هذا الأمر إلا للضرورة ، لذلك كان رسول الله ﷺ يستعيز من الدين ، ويبيّن خطورته : روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يدعو في الصلاة يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيز من المغرم؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف »^(٤) .

وقد وضع الإسلام قواعد لتوثيق الدين ، كي لا يظلم أحد الطرفين ، وأطول آية في القرآن الكريم الآية / ٢٨٢ / من سورة البقرة ، وهي تفصّل القول في توثيق الدين .

كذلك فقد حضّ على الوفاء بالدين : روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) نصب الراية للزيلعي : ٣١٩/٤ ، تلخيص الحبير لابن حجر : ٣٦/٣ ، جامع الأصول لابن الأثير : ٥٣٦/٤ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٤٣٠/٦ [موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف : ١٦٦/٥] .

(٤) صحيح البخاري : ٢٦٣/٢ ، صحيح مسلم : رقمه (٥٨٩) ، سنن النسائي : ٥٦/٣ .

قال : « مَطْلُ الغني ظلم »^(١) وإن عجز المدين فعلى الدولة أن تتكفل بذلك : روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأُتي بميت فقال : أعليه دين؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال : صلّوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله ، قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلو رثته »^(٢) وحذر من أن تكون النية عدم وفاء الدّين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله »^(٣) بل لقد حضّ رسول الله ﷺ على أن يكون مع وفاء الدّين شكرٌ وذكرٌ ، وإن استطاع الوفاء بأحسن فلا بأس ، فعن أبي هريرة قال : « كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنّه ، فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني وفاقك الله ، فقال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاءً »^(٤) .

٣- القرض : وذلك لحلّ أزمة مالية للمحتاجين ، لذلك فلا بدّ من إيفاء القرض مع الشكر لصاحبه ، وإن استطاع إكرامه فلا بأس : روى

(١) صحيح البخاري : ٤٦/٥ ، صحيح مسلم : رقمه (١٥٦٤) ، موطأ مالك : ٦٧٤/٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٤٥١/٩ ، صحيح مسلم : رقمه (١٦١٩) ، سنن الترمذي : رقمه (١٠٧٠) .

(٣) صحيح البخاري : ٤٠/٥ .

(٤) صحيح البخاري : ٤٢/٥ ، صحيح مسلم : رقم (١٦٠١) ، سنن الترمذي : ٢٩١/٧ .

عبد الله بن أبي ربيعة^(١) رضي الله عنه قال : « استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال ، فدفعه إليّ ، وقال : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء »^(٢) .

٤- المكايل والمقاييس : ركّز الإسلام على هذا الأمر وذلك كي يُبعد الظلم عن الآخرين ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : « إنكم قد وُلِيتُم أمرين ، هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم »^(٣) ووجّه إلى أدق التفاصيل ، فعن المقدم بن معد يكرّب^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه »^(٥) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة »^(٦) .

وقد وجّه الإسلام أولي الأمر إلى العناية بضبط هذه المكايل والمقاييس ، والحذر من الغش والتلاعب في الأوزان والأحجام ، كل هذا من مهمة المحتسب - كما مر معنا في الفصل السابق - وأورد علماء الشريعة هذا الأمر بتفصيلات دقيقة ، حيث تم تحديد الصاع والمد والأوزان جميعها ، وقد حفظت لنا كتب التاريخ والفقه الأحاديث كل ذلك ، من ذلك ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « كان الصاع

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) سنن النسائي : ٣١٤/٧ .

(٣) سنن الترمذي : رقمه (١٢١٧) .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) صحيح البخاري : ٢٤٩/٥ ، صحيح ابن حبان : رقمه (١١٠٥) .

(٦) صحيح ابن حبان : رقمه (١١٠٥) ، سنن النسائي ٢٨٤/٧ ، سنن أبي داود : رقمه

(٣٣٤٠) .

على عهد رسول الله ﷺ مُدًّا وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز»^(١) .

* * *

(١) صحيح البخاري : ٥١٧/١١ ، سنن النسائي : ٥٤/٥ .

الفصل الثاني

الدولة الإسلامية ومعالجة مشكلة التسعير

المبحث الأول

تعريفات

١- لغوياً :

قال العلامة ابن منظور :

السَّعْرُ : الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد : اتفقوا على سعرٍ ، وفي الحديث : أنه قيل للنبي ﷺ : سَعَّرَ لنا ، فقال : إن الله هو المسعِّر ، أي : أنه هو الذي يرخص الأشياء ويُغليها فلا اعتراض لأحد عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير ، والتسعير : تقدير السَّعْر^(١) .

٢- اصطلاحاً :

له تعريفات كثيرة ، من ذلك ماقاله الشوكاني (أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً ، أهل السوق أن لا يبيعوا

(١) لسان العرب : ٣٦٤/٤ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي : ٥٢٢ .

أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (١)
وقال ابن عرفة : (حد التسعير ، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه ،
قدراً للمبيع المعلوم ، بدرهم معلوم) (٢) .

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي : (هو أن يسعر الإمام ونائبه ،
على الناس سعراً ، ويجبرهم على التبائع به) (٣) .

وقال ابن تيمية : (هو إلزام أرباب السلع بقيمة المثل) (٤) .

وقال ابن القيم : (هو إلزام بالعدل ، ومنع من الظلم) (٥) .

والتعريف المختار هو ما عرفه الدكتور فتحى الدريني : (هو أن يصدر
موظف عام مختص بالوجه الشرعي ، أمراً ملزماً ، بأن تباع السلع
المعينة ، أو تبذل الأعمال والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة
أربابها ، وهي محتسبة أو مغالى في أثمانها أو أجورها ، على غير وجه
المعتاد ، مما يحتاج إليه الناس ، والحيوان ، والدولة ، حاجة ماسة ،
بثمن محدد ، أو أجر معين عادل ، وبمشورة أهل الخبرة) (٦) .

* * *

-
- (١) نيل الأوطار : ٣٣٥ / ٥ .
 - (٢) التيسير في أحكام التسعير للمجيليدي : ٤١ .
 - (٣) كشف القناع : ١٨٧ / ٣ .
 - (٤) الحسبة في الإسلام : ١٨ .
 - (٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٨٧ .
 - (٦) بحث له في كتاب الإدارة المالية في الإسلام : ٢٢٦ / ١ .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي في التسعير

هذا بحث واسع متشعب الأطراف ، مبسوط في الكتب الفقهية عامة ، لكن الملخص هو : اختلفت أقوال الفقهاء في حكم التسعير ، وذلك لعدم وجود نصوص قطعية في ذلك .

١- لا يجوز التسعير مطلقاً :

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، ونورد بعض آرائهم في ذلك :
قال ابن عرفة المالكي : (روى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه أنه قال : لاخير في التسعير ، ومن حط عن السعر أقيم - أي أخرج من السوق -)^(١) .

وقال الحصكفي الحنفي بعد أن بين ماهية الاحتكار وحكمه : (وكذا لايسعر ، لقوله عز وجل :

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه »^(٢) وروي

(١) التيسير في أحكام التسعير : ٥٢ ، ومثله عند الباجي في المنتقى شرح الموطأ : ١٨/٥ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند : ٧٣/٥ ، رقمه (٢٠١٧٢) ، =

أن السعر غلا في المدينة ، وطلبوا التسعير من رسول الله ﷺ فلم يسعر ، وقال : « إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط » (١) . (٢) .

وقال العلامة ابن عابدين (٣) رحمه الله : (وإذا سعر السلطان على الناس فباعوا وهم لا يريدون البيع ، فإنهم يكونون مكرهين عليه ، فلا يصح البيع على تفصيل بينهم ويكون هذا البيع باطلاً ، وعلى مشتريه أن يرده على بائعه ، ويسترجع مادفعه من ثمنه ، وذلك لأن البائع في معنى المكره) (٤) .

وقال العلامة الرملي - الشافعي - : (ويحرم على الإمام أو نائبه ، ولو قاضياً ، التسعير في قوت أو غيره ، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود) (٥) .

= وهو خطبة خطبها رسول الله ﷺ في الحج / أواسط أيام التشريق .
(١) والحديث الشريف رواه أنس بن مالك : أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر ، القابض الباسط ، الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مالي » رواه الترمذي برقم (١٣١٤) ، وأبو داود برقم (٣٤٥١) ، وابن ماجه برقم (٢٢٠٠)

ومثله مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء ، فقال : يارسول الله ، سعر لنا ، فقال : « بل أدعو » ثم جاءه آخر ، فقال : يارسول الله ، سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة » رواه أبو داود برقم (٣٤٥٠)

وللتوسع في ذلك يراجع :

جامع الأصول لابن الأثير : ٥٩٤/١ ، سبل السلام للصنعاني : ٨٢٤/٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٩/٥ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٠١/٦ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٥٦/٣ .

وقال الماوردي - الشافعي - : (ولا يجوز أن يسعر على الناس
الآقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء)^(١) .

وقال البهوتي الحنبلي : (ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون
أموالهم على ما يختارون ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه)^(٢) ،
وأما العلامة ابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ)^(٣) رحمه الله فيقدم حججاً اقتصادية
لتحريم التسعير : (والظاهر أنه - أي التسعير - سبب الغلاء ، لأن
الجانبيين إذا بلغهم ذلك ، لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه
بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ، ويكتمها ، ويطلبها
المحتاج ، ولا يجدها إلا قليلاً ، فيرفع في ثمنها ، ليحصلها ، فتغلو
الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبيين ، جانب الملاك في منعهم من بيع
أموالهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون
حراماً)^(٤) : أي أنه اتجه إلى فكرة أن التسعير يؤدي إلى رفع أثمان المواد
عن طريق لجوء المنتجين إلى بيعها فيما يسمى اليوم (السوق السوداء)
والتي ستؤدي إلى الضرر بالفرد والدولة أيضاً .

وقال الإمام الشوكاني : (إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير
حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في
مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير
الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد
لأنفسهم ، وإلزام أصحاب السلعة أن يبيع بما لا يرضى ، منافع لقوله

(١) الأحكام السلطانية : ٢٥٧ ، ومثله في المذهب للشيرازي : ٢٩٢ / ١ .

(٢) كشف القناع : ١٦٧ / ٣ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٤٤ / ٤ .

تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ﴾^(١) [النساء : ٢٩] . .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : (لا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغر أحداً بما يرقم على سلعته ، لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع) ثم يقول : (وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان)^(٢) وإلى هذا الرأي ذهب غالبية الإمامية كالإمام الصدوق (ابن بابويه) ، والطوسي ، وغيرهم^(٣) .

إذاً : حجة الجمهور في هذا الرأي هو أن الأصل في المعاملات المالية هو توفر الرضا لكلا العاقلين ، والحقيقة أن التسعير يتعارض مع الرضا ، لأن فيه إجباراً للبائع على أمر لا يرضاه .

وعلق ابن قدامة رحمه الله على الحديثين السابقين : (يستفاد من هذين الحديثين عدم جواز التسعير ، وذلك من وجهين :

أحدهما - أنه ﷺ لم يسعر ، وقد سأله ذلك ، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم .

الثاني - أنه ﷺ علل امتناعه عن التسعير بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، فعليه : يكون التسعير حراماً)^(٤) .

لكن المجيزين للتسعير ردّوا على صحيح الجمهور بعدة حجج ، قال

(١) نيل الأوطار : ٢٢٠/٥ .

(٢) المحلى : ٦٧٣/٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١٦٨/٣ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٣٧٤ .

(٤) المغني : ٢٤٠/٤ .

ابن تيمية رحمه الله : (ومن منع التسعير مطلقاً ، محتجاً بقول النبي ﷺ - حديث أنس السابق - فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها ، أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ، والمدينة - آنذاك - إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير ، فلم يكن البائعون ولا المشترون أناساً معينين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه ، أو إلى ماله ، ليحبر على عمل ، أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله)^(١) .

٢- يجوز التسعير عند الحاجة :

وهو رأي متأخري الحنفية : (يجوز التسعير في الأقوات في زمن الاضطراب ، إذا تعدى البائعون في أثمان المبيعات تعدياً فاحشاً)^(٢) (جواز التسعير عند الحاجة وذلك إذا عمد التجار إلى التغالي في الأسعار بأن باعوا بأكثر من الأسعار المعقولة)^(٣) .

وقال القاضي زاده : (فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به ، فإذا فعل ذلك ، وتعدى رجل عن ذلك ،

(١) الحسبة في الإسلام : ٣٣ ، ومثله في الطرق الحكمية لتلميذه ابن القيم : ١٥٨ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين : ٤٠١/٦ .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٨/٦ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام : ١٨٢/٣ .

وباع بأكثر منه أجازته القاضي . . . ، ومن باع منهم بما قدره الإمام ،
صح ، لأنه غير مكره على البيع (١) .

إذاً : الأصل عند الحنفية - كما عند الجمهور - عدم التسعير في
الأحوال العادية ، لكن إن تحكّم أرباب الطعام زمن القحط ، وتعدّوا عن
القيمة تعدياً فاحشاً ، عندها لابدّ من التسعير (٢) .

قال الدكتور فتحي الدريني : (أي أن الحنفية اعتبروا التسعير وسيلة
اجتهادية استثنائية لحالة استثنائية ، يجوز اللجوء إليها ، وذلك حينما
تعجز الدولة عن مقاومة الاستغلال . . . ، وليس التسعير عندهم ملزماً
للتجار ، بل هو لمجرد التوعية والتبصير ، فلو باع التاجر بأكثر مما
سعرت الدولة ، جاز البيع ، ومن باع بما قدرته الدولة من الثمن جاز البيع
كذلك ، فمخالفة التسعير أمر لاشية فيه ، فالتسعير فيه خيرة . . . ، وإن
مذهب الحنفية ، يمنح التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك ، مما
يجعله يقترب من مذهب الاقتصاد الحر ، لولا مافيه من التقييد بعدم
الإضرار بالمجتمع (٣) .

٣- إلزامية التسعير لاوديته :

وهو رأي للمالكية ، والمعتمد عند ابن تيمية وابن القيم ، والمقصود
بذلك وجوب التسعير لاجوازه فقط ، وذلك حسب القاعدة : (ما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب) ، أي وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد
تكليفاً حسب القاعدة الأصولية : (التصرف على الرعية منوط

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - وهو تكملة فتح القدير - ٤٩٢/٨ .

(٢) يراجع الاختيار لتعليل المختار للموصلي : ٢٥٥/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني :
١٢٩/٥ .

(٣) بحث له في كتاب الإدارة المالية في الإسلام : ٢٢٩/١ .

بالمصلحة) قال الباجي : (ووجه التسعير الجبري شرعاً مايجب من النظر في مصالح العامة ، والمنع من إغلاء السعر عليهم ، والإفساد عليهم) كما وقيد مبدأ التراضي (بالربح المعقول) قال الباجي : (ويسعر - الحاكم - بما فيه رضاهم ، ورضا العامة)^(١) .

وأما أدلة ابن تيمية وابن القيم على جواز - بل وجوب التسعير - فهي :

أ- إذا امتنع الناس من بيع مايجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وهذا ثابت في حديث رسول الله ﷺ حيث منع الزيادة على ثمن المثل : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال مايلغ ثمن العبد قوم عليه ، قيمة عدل ، لاوكس ، ولاشطط »^(٢) (فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق نصيبه من العبد وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك ، وهذا الرأي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير ، وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشغول من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء) (وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية)^(٣) .

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : ٤٩/٥ .

(٢) للحديث روايات متعددة : صحيح البخاري : ١١/٣ ، صحيح مسلم : ١١٣٩/٢ .

(٣) للتوسع : الحسبة في الإسلام : ٢١ ، الطرق الحكمية : ٣٠٣ .

ب - ماروي من حديث سمرة بن جندب^(١) رضي الله عنه أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب إليه النبي أن يبيعه فأبى ، فقال : « أنت مضار » ثم قال للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله »^(٢) (وفي هذا الحديث أوجب النبي ﷺ على صاحب الشجرة إذا لم يتبرع بها أن يبيعهها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟)^(٣) (والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟ . . . وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير : سَعَر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل)^(٤) .

ونرى في هذا الرأي توسيعاً كبيراً لنطاق تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية ، ليلغ كافة المجالات - عند الضرورة - لذلك أشاروا إلى إمكانية التسعير الجبري حتى إلى درجة تسعير الأعمال والخبرات : (ومن ذلك ، أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالزراعة والنساج والبناء ، وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك)^(٥) .

فلا بد إذاً من مراعاة قضية مهمة ، وهي أن التسعير يأخذ صفة التوقيت

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) سنن أبي داود : رقمه (٣٦٣٦) ، سنن البيهقي : ١٥٧/٦ .

(٣) الحسبة في الإسلام : ٢٥ .

(٤) الطرق الحكمية : ٢١٦-٢١٧ .

(٥) الطرق الحكمية : ٢١٩ .

لا الدوام والاستمرار ، أي حسب المصلحة العامة ، مراعين في ذلك أهم الحالات التي يجب فيها التسعير :

١- حاجة الناس إلى السلعة : قال ابن تيمية (لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره)^(١) .

٢- الاحتكار : (ومثل ذلك - أي من حيث كونه منكراً يمنع - الاحتكار لما يحتاج إليه الناس لما روى مسلم في صحيحه : « لا يحتكر إلا خاطيء » فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظلم للخلق المشتريين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل)^(٢) .

٣- حالة الحصر : أي حصر البيع بأناس مخصوصين ، وذلك بقرار حكومي أو نتيجة ظرف ما :

(وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلاتردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، ويشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين ، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً

(١) الحسبة في الإسلام : ١٥-١٦ .

(٢) الحسبة في الإسلام : ١٥-١٦ .

للمشتريين منهم ، والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل ، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع (١).

٤- حالة تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشتريين طمعاً في الربح الفاحش : (ولهذا منع غير واحد من الفقهاء ، كأبي حنيفة وأصحابه القُسام الذي يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى ، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى) (٢) .

* * *

(١) الحسبة في الإسلام : ١٧ .

(٢) الحسبة في الإسلام : ١٨-١٩ .

المبحث الثالث

كيفية التسعير

إن التسعير يجب أن لا يكون عشوائياً ولا يترك بدون ضابط ، إنما يجب أن يكون التسعير ضمن خطة مدروسة ، فتشكل لذلك لجنة أو لجان من أهل الاختصاص ، ويجب أن يراعى في التسعير الموازنة بين مصلحتين البائع والمشتري ، دون إفراط ولا تفريط ، وهذا الأمر قد انتبه إليه العلماء المسلمون في وقت لم تكن فيه التطورات الاقتصادية كالتي نراها اليوم ، ومع ذلك فقد تحدثوا في تصانيفهم عن التسعير ، قال المرغيناني الحنفي : (فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذٍ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة)^(١) .

ويشير إلى هذا المعنى أبو الوليد الباجي ، حيث ينقل عن ابن حبيب المالكي : (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجازته من أجازته ، ووجه ذلك أنه يتوصل بهذا إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم

(١) الهداية شرح بداية المبتدي : ٩٢/٤ .

من غير رضا بما لاربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأوقات ، وإتلاف أموال الناس^(١) .

ويجب أن يُراعى عند التسعير موضوع التمييز النوعي للسلعة ، بحيث لا تسعر السلعة ذات المواصفات الجيدة بالسعر نفسه الذي تسعر فيه السلعة ذات المواصفات الرديئة : (لا يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون ، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار)^(٢) .

وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإنتاج والتسويق والشراء ، يضاف إليها بعضاً من الربح : (وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه - يقصد أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين جملة - وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق أبداً ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق)^(٣) .

ويدخل في هذا المبحث مسألة البيع بسعر أقل من السعر العام : والحقيقة فإن الفقهاء قد سبقوا عصرهم بكثير ، وذلك حين ناقشوا أموراً في الفقه ، لم يستطع الاقتصاديون معالجتها إلا في هذا العصر ، فالإمام مالك^(٤) رضي الله عنه يرى أن التاجر إذا باع بسعر ينقص عن سعر السوق ، فإنه يمنع من ذلك ، واحتج برواية مفادها (أن عمر^(٥) رضي الله عنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٦٣-٦٢/٥ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٦٣-٦٢/٥ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢١٤ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) انظر الملحق (٣) .

أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ^(١) .

قال الإمام مالك : (لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس ، لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت) ^(٢) .

وهذا يطابق ما يسميه الاقتصاديون المعاصرون (حرب الأسعار) والتي يكون لها آثار وخيمة سواء على البائع أو على المستهلك .

وتبنى بعض الفقهاء رأياً آخر مفاده : الحرية الاقتصادية في الأسواق ، وأنه لا مانع من المنافسة الحرة ، قال ابن رشد : (ولا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة منه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى)

والإمام الشافعي رضي الله عنه قال : إن مالكا روى بعض الحديث ، أو رواه عنه من رواه ، فأتى بأوله ولم يأت بآخره ، فتكملة الواقعة (أن عمر رضي الله عنه لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع) ^(٣) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله ، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان) ^(٤) .

* * *

(١) موطأ الإمام مالك ٦٥١/٢ .

(٢) للتوسع : المحلى لابن حزم ٦٧٣/٩ ، الطرق الحكومية لابن القيم : ٢٤١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٤٠/٤ ، الحسبة في الإسلام : ٤٩ ، الطرق الحكومية : ٢٤٥ .

(٤) المحلى : ٦٧٣/٩ .

المبحث الرابع

القول الراجع في التسعير

إذا تصفحنا أقوال الفقهاء في التسعير ، نستطيع أن نبين مساوئ التسعير ، وأهمها :

أ - الانتقاص من الحافز الفردي نحو زيادة الإنتاج ؛ والذي به يتحقق الرخاء في المجتمع .

ب - ظهور السوق السوداء : ذلك أن فرض سعر معين يجعل من التجار أناساً يلجؤون إلى مكان آخر لبيع بضائعهم ، بعيداً عن فرض ذلك السعر ، وهذا ما حدا بالإمام مالك إلى القول : (لاخير في التسعير) وحقيقة الأمر - وهذا أمر ملموس في الحياة - أن ظهور السوق السوداء يؤدي إلى تخلخل في نظام الأسعار ، وبالتالي إلى إفسادها لأن المتحكم في الأسعار وقتئذٍ ليس الحاكم ، ولا موضوع العرض والطلب ، إنما الذي يتحكم فيه هم التجار ، لكن في الخفاء .

ومن ثمّ تختفي الأقوات ، لأنه لم يعد التجار يعرضوا بضائعهم في الأسواق ، إنما سيبيعونها في السرّ والخفاء ، بعيداً عن المحتسب أو لجان الأسعار ، وهذا ليس من مصلحة الفقراء . . . وهذا ما نلمحه في قوله الشافعية : (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ، للتضييق على الناس في أموالهم)^(١) .

(١) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣٨/٢ .

بينما الحنابلة يفصلون القول في مشكلة التسعير ، ويبينون مساوئها :
(قال بعض أصحابنا : التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالين إذا بلغهم ذلك
لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده
البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا
يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار ،
ويحصل بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب
المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراماً)^(١) .

وهذا الأمر - عدم التسعير - قد انتبه إليه العلامة ابن خلدون : (ومن
أجل هذه المفسدات حظر الشرع ذلك كله ، وشرع المكايسة - المساومة -
في البيع والشراء ، وحظر أكل أموال الناس بالباطل سداً لأبواب المفسدات
المقضية إلى انتقاض العمران بالهرج أو بطلان المعاش)^(٢) .

لكن خطورة التسعير تظهر في حالة لجوء الدولة إليه دون أن تضع
لذلك الاحتياطات اللازمة ، مثال ذلك : تسعير الدولة لبعض السلع ،
فتكون النتيجة الحتمية اختفاء السلع المسعرة وذلك عن طريق المحتكرين
الجشعين ، وعندها تعجز الدولة عن أن تطرح السلعة البديلة أو توفرها ،
وعندها يتحكم الاحتكاريون بأسعار هذه السلع ، ويبيعونها خفية بالأسعار
التي يريدونها ، بحيث يحصلون على أرباح كبيرة جداً ، وكل ذلك يعود
بالسوء على الفقراء ، ورحم الله الشيخ محمد أبو زهرة عندما قال :
(التسعير يجعل البضائع تختفي وتباع في خفاء وبأعلى الأسعار فيأخذها
الغني ويحرم منها الفقير)^(٣) من أجل ذلك كله ، فإننا نرجح الرأي القائل

(١) المغني لابن قدامة : ٢٨١/٤ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٢٥١ .

(٣) من بحثه (التعسف في استعمال الحق) والذي قدمه إلى أسبوع الفقه الإسلامي =

بعدم التسعير ، وأما البدائل ، فأهمها : فرض نظام التقنين ، وهو الذي يُعرف اليوم بأنه : تحديد حصة معينة من السلع لكل فرد بالسعر الرسمي ، ويفرّق بين نوعين من السلع :

١- السلع الضرورية : كالسكر والشاي واللحوم ، وفيها يفرض حصص متساوية بين الأفراد .

٢- السلع الأقل ضرورة : كالحلوى والأغذية والمأكولات المحفوظة ، بحيث توضع نقاط لكل واحدة وتوزع حسب عدد النقاط لكل عمر أو سن .

لكن الشريعة الإسلامية عرفت نظام التقنين منذ قرون ، إلا أنها طبقت تحت شعار العدل والمساواة ، مثال ذلك : أن الفاروق عمر رضي الله عنه حين قدم عليه أحد عماله بأموال كثيرة من فيء المسلمين قال : (والله الذي لا إله إلا هو ، مامن الناس أحد إلا له في هذا المال حق ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وعناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه)^(١) ، ولما دَوّن الدواوين فرض لكل مولود ذكر أو أنثى مئة درهم وجريبين من الطعام كل شهر ، وكان لا يفرض له شيئاً قبل ذلك حتى يطم ، ثم تراجع عن ذلك^(٢) ، بل تابع الفاروق نظام التقنين وراقبه بنفسه ! (أمر بجريب من طعام ، فطحن ثم

= ومهرجان ابن تيمية بدمشق في ١٢-١٦ شوال سنة ١٣٨٠هـ ، ثم طبع : ص ٢٦ .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢١٥/٣ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري : ٥٥٢ .

خبز ثم تُرد ، ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم - أي شبعوا -
ثم فعل العشاء مثل ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريبان في كل شهر ،
فكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين في كل شهر ، وكان إذا أراد
الرجل أن يدعو على صاحبه قال له : قطع الله عنك جريك (١) .

إضافة إلى ذلك : فإننا نقترح كبداية عن التسعير تشجيع الناس على
العمل وزيادة الإنتاج ، والتزام الحكام والمحكومين بحد الاعتدال في
الإنفاق والبعد عن التبذير والإسراف ومراعاة ومراقبة الله في ذلك كله ،
وعدم نسيان أن الله سيسأل كل واحد منا عن المال سؤالين اثنين : من أين
أتيته به؟ وفيما أنفقته؟ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

﴿ وَمَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا بُدَّ رَبِّكَ بِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٥١]
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

كذلك فلا بد من تشجيع الاستيراد، وهذا مصداق قول المصطفى ﷺ :
« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٢) وقوله ﷺ : « من جلب طعاماً
إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد » (٣) ومصداق قول
الفاروق رضي الله عنه : (لاحكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم
فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ،
ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك

(١) الأموال لأبي عبيد : ٣٥٢ .

(٢) جزء من حديث ، رواه ابن ماجه في سننه : رقمه (٢١٥٥) و (٢١٥٣) .

(٣) رواه الديلمي عن ابن مسعود : [كنز العمال للمتقي الهندي : ١٠١/٤] .

ضيف عمر ، فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء (١) .

ومع هذا كله فلا بد من مراعاة قواعد الشريعة ، كالشعور بالإخاء « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٢) .

وهذا الأمر طبقه الفاروق في عام المجاعة حيث قال : (لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم) وعندما حضرته الوفاة رضي الله عنه قال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء ورددتها على الفقراء) (٣) .

بل قال ابن حزم رحمه الله : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم) (٤) .

وهكذا ، فليست القضية تحلّ بالتسكير فقط ، إنما عندما أثبت التسكير أن له مساوئ كثيرة كان لابد من وضع حلول مناسبة ، والإسلام زاخرٌ بتلك الحلول ، وما أتينا عليه من اقتراحات ليس إلا جزء صغير من الحلول الإسلامية ، كل ذلك يكون عندما يشعر المسلم بشعار القرآن الكريم ، وهو قول الله تعالى :

(١) موطأ مالك : ٦٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٧٠/٥ ، صحيح مسلم : رقمه (٢٥٨٠) ، سنن الترمذي : رقمه (١٤٢٦) .

(٣) للتوسع يراجع : اشتراكية الإسلام للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ٢٣٨-٢٩٠ .

(٤) المحلى : ١٥٦/٩ .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

لكن مع كل ذلك فلا مانع من التسعير وقت الضرورة القصوى ، لكن ضمن ضوابط و حدود شرعية قاسية ، وذلك من باب العدل للبائع والمشتري .

* * *

المبحث الخامس

دور الدولة في معالجة مشكلة التسعير

عندما تتدخل الدولة في مسألة تحديد الأسعار ، فإنما تهدف من وراء ذلك إلى إيقاف ارتفاع بعض أسعار المواد الضرورية من أجل المحافظة على القوة الشرائية لذوي الدخل المحدود ، كذلك فهي تهدف من وراء تحديد الأسعار إلى القضاء على أزمة تضخمية قد تمرّ بها البلاد تحت ظروف معينة ، وقد تهدف إلى إيقاف انتشار إنتاج معين ، عن طريق فرض ضرائب جديدة ، لتزيد أسعار هذه السلع .

ويبدو أنه في الوقت المعاصر ، تنحصر أدوار الدولة في التدخل لتحديد الأسعار بمايلي :

١- تتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض السلع الغذائية الضرورية : كالحبذ ونحوه ، وذلك عن طريق دعم هذه المواد ، أي تدفع الدولة إعانات لمثل هذه السلع ، وتحمل خزانة الدولة عبء هذه الإعانات المالية ، ولولا ذلك لأصبح سعر هذه السلع مرتفعاً جداً ، ذلك لأن الطلب عليها كبير جداً ، ولولا ذلك لحرم الفقراء من شراء مثل هذه المواد ، ولكن أنى لهم ذلك ، ولاأحد يستغني عنها؟!

٢- في حالات الحرب ، والتوجه نحو التنمية الاقتصادية ، ترتفع الأسعار في السوق نظراً لندرة المواد ، أو لتوجه الإنتاج نحو السلع الإنتاجية بعيداً عن السلع الاستهلاكية .

هنا تتدخل الدولة للحدّ من التماذي في ارتفاع أسعار هذه المواد ،
وغالباً ما يكون ذلك عن طريق تطبيق نظام البطاقات .

٣- في الإنتاج الزراعي ، والذي يوصف بعدم الاستقرار من حيث
حجم الإنتاج ، تتدخل الدولة عندما يزيد حجم الإنتاج خوفاً من انخفاض
الأسعار ، وذلك عن طريق شراء كميات كبيرة من هذه السلع
وتخزينها . . . ويحدث مثله في الإنتاج الصناعي .

٤- أحياناً تتدخل الدولة في السوق ، وذلك عن طريق فرض ضرائب
إنتاجية - غير مباشرة - على بعض السلع الكمالية ، وذلك بهدف الحدّ من
استهلاكها .

لكن مع كل هذا لابد للدولة من أن تقوم ببعض أمور إضافة إلى
التسعير ، من ذلك :

أ - بث الوعي الديني ، وذلك عن طريق غرس روح التعاون بين
الأفراد ، وتبيان عقوبة الاحتكار ، ويجب استخدام جميع وسائل الإعلام
المختلفة ، وكذلك تشجيع الخطباء والمدرسين والوعاظ على التدقيق
على أفكار الإسلام الاقتصادية ، من محاربة الترف والتبذير ، وما إلى
هنالك .

ب - محاولة حل مشكلة السكن ، وخاصة للشباب المقدمين على
الزواج ، أو للشباب المتزوجين حديثاً ، وذلك عن طريق إنشاء عدد كبير
من الجمعيات التعاونية ، شريطة أن يتولى ذلك أناس أمناء يخافون الله
سبحانه وتعالى .

ج - السهر الكامل على مراقبة الأسعار من قبل المحتسب وأمثاله .

د - الضرب بيدٍ من حديد على كل من تسوّل له نفسه الغش والخداع

والرشوة والاحتكار والتلاعب بالأسعار ، وخاصة السلع الضرورية .
هـ - طرح كمية كبيرة من السلع الغذائية الضرورية في الأسواق ، مع
زيادة الدعم الحكومي لها .

خاتمة :

في النظام الرأسمالي : الذي يحدد السعر هي قوى العرض والطلب
(السعر السوقي أو الطبيعي) وهو يقوم على فرضية المنافسة الكاملة
والحرية المطلقة ، لكن الواقع الذي نراه بأم أعيننا اليوم هو نشوء
الاحتكارات المتعددة في ظل النظم الرأسمالية ، مما أدى إلى تدخل
الدولة في عمل السوق - أي تراجع النظام عن بعض أفكاره - ، والتدخل
من الدولة هنا يكون علاجياً - أي علاج لأزمة ما - وهو تدخل مؤقت .

أما في النظام الاشتراكي : فيتم تحديد الأسعار بقرارات مالية إدارية
صادرة من الدولة ، أي : الدولة هي التي تحدد سعر السلع ، وذلك
ضمن خطة اقتصادية شاملة تضعها الهيئات المختصة ، وهذا ما يسمى
(السعر الجبري) .

لكن الواقع المشاهد والملموس أثبت فشل هذا الأمر ، مما أدى إلى
التراجع الكبير عن فكرة التسعير الجبري .

وفي ظل النظام الإسلامي : الذي يحدد السعر هو قوى السوق ، لكن
يحق للدولة التدخل في ذلك وقت الضرورة ، أي يقوم على افتراضات
منها : المنافسة الواجبة ، والحرية المقيدة ، وهذا التدخل في السوق ،
إنما يكون من باب الوقاية ، انطلاقاً من قاعدة (الضرر يدفع بقدر
الإمكان) وأن كل فعل مشروع في الأصل يصبح غير مشروع إذا أفضى إلى
مآل ممنوع ، كما قال الشاطبي رحمه الله : (النظر في مآلات الأفعال ،

معتبر مقصود شرعاً ، سواء أكانت الأفعال موافقة ، أم مخالفة (١) .

وبناءً على هذا نقول : إن لم يقم الأفراد وحدهم بالاتفاق على تحديد سعر محدد لكل سلعة ، بحيث لا يُظلم فيها الناتج ولا المستهلك ، فعلى الدولة أن تتدخل في التسعير منعاً للظلم الذي سيلحق أحد الطرفين لامحالة ، ودليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [١٠٥] وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران : ١٠٣-١٠٥] .

قال الإمام العز بن عبد السلام (٢) رحمه الله : (ومن تتبع مقاصد الشرع ، في جلب المصالح ، ودرء المفسدات ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان ، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن في ذلك نص ، ولا إجماع ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع ، يوجب ذلك) (٣) .

* * *

(١) الموافقات : ١٩٦/٤ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأناس : ١٦٠/٢ .

obeikandi.com

الفصل الثالث

الدولة الإسلامية ومعالجة مشكلة الاحتكار

المبحث الأول

معنى الاحتكار

١- المعنى اللغوي :

الاحتكار مأخوذ عن الحَكْر . والحَكْر : في اللغة يطلق على معان منها : الحكر : الحبس ، والظلم ، والتنقص ، وإساءة المعاشرة ، يقال : فلان يحكر فلاناً : إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشته ، والحكر : اللجاجة والاستبداد بالشيء ، والحَكْر : ادّخار الطعام للتربّص ، والحَكْر : ما احتكر من طعام ونحوه مما يؤكل ، وهو جمعه واحتباسه انتظار الغلاء ، وصاحبه محتكر ، ويقال : إنهم ليحتكرون في بيعهم ، أي : ينظرون ، ويتربصون ، وفلان حَكِرٌ : أي لا يزال يحبس سلعته ، والسوق ملأى رجالاً وبيعاً ، حتى يبيع بالكثير من شدة حكره : أي من شدة احتباسه وتربّصه ، والحُكر ، والحُكرة : الاسم منه ، وأصل الحُكرة : الجمع والإمساك^(١) .

(١) تهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠هـ) : ٩٦/٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت =

٢- المعنى الاصطلاحي :

تباينت تعريفات فقهاء المذاهب للاحتكار :

١- الحنفية :

أ- الاحتكار : أن يبتاع طعاماً من المصر ، أو من مكانه يجلب طعامه إلى المصر ، ويحبسه إلى وقت الغلاء^(١) .

ب- الاحتكار هو : (حبس الأقوات متربصاً للغلاء)^(٢) .

ج- الاحتكار هو : (اشتراء الطعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء)^(٣) .

٢- المالكية : عرفوا الاحتكار : (هو الادخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق ، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار)^(٤) .

٣- الشافعية : (هو أن يبتاع في وقت الغلاء من الوقت ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه)^(٥) أو (إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء من الوقت ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه)^(٦) .

= ٣٩٥هـ : ٩٢/٢ ، لسان العرب لابن منظور : ٢٠٨/٤ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٤٨٤ .

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٢٩٧٣/٦ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي : ١٦١/٤ .

(٢) العناية للبابرتي على هامش فتح القدير : ١٢٦/٨ ، غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي : ٣٢١/١ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين : ٣٩٨/٦ ، الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي : ٥٤٧/٢ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك : ١٢٣/١٠ ، المنتقى للباجي : ١٥/٥ .

(٥) المهذب للشيرازي : ٢٩٢/١ ، إرشاد الساري للقسطلاني : ٥٥/٤ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٣/١١ ، مغني المحتاج للشريني : ٣٨/٢ ، =

٤- الحنابلة : عندهم الاحتكار يعني : (هو أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ، ليقْلَ فيغلو)^(١) .

٥- الظاهرية : (الحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء في الابتاع أو إمساك ما ابتاع ، ويمنع من ذلك ، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً)^(٢) .

٣- المعنى الاقتصادي المعاصر للاحتكار :

كثرت تعريفات الاحتكار في المفهوم الاقتصادي المعاصر ، لكنها تلتقي حول أفكار محددة ، من ذلك مثلاً ، (الاحتكار : هو السيطرة الكاملة ، على عرض سلعة ، أو خدمة ما ، في سوق معلومة ، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع في سوق معلومة)^(٣) (الاحتكار : هو قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة على السلعة في أسواقها ، وهو ما يسمى (الاحتكار الكامل) ، أو قيام عدد قليل من المؤسسات بذلك ، وهو ما يعرف (باحتكار القلّة)^(٤) .

والتعريف الذي نرجحه هو : (حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء) ، وأسباب هذا الترجيح هو شمولية الاحتكار لكل شيء :
١- يشمل التعريف كل شيء يتضرر الناس من حبسه - من طعام أو غيره -

= نهاية المحتاج للرمل : ٤٧٢ / ٣ .

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ٤٧ / ٤ الحسبة في الإسلام لابن تيمية : ١٧ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ٢٥٤ .

(٢) المحلى : ٦٤ / ٩ .

(٣) المصطلحات الاقتصادية للدكتور راشد البراوي : ٢٦-٢٧ .

(٤) الاقتصاد الإسلامي - مبادئ ومرتكزات - للدكتور محمد أحمد صقر : ٧٦ .

٢- يتحقق الاحتكار في أي مدة وإن قلت .

٣- يشمل الاحتكار كل شيء ، بحيث لا يقتصر على الشراء فقط ، بل يتعدى إلى غيره ، كاحتكار غلة الضيعة والمخزون لديه انتظاراً للغلاء

٤- يتحقق الاحتكار في الشراء من البلد أو مما جلب من بلد آخر ، وسواء كان المشتري مقيماً أو مسافراً .

٥- يعم ما يشتري عند الغلاء أو عند الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه (١) .

* * *

(١) للتوسع يراجع : بحث الدكتور قحطان الدوري في كتاب الإدارة المالية في الإسلام
(ندوة في الأردن) : ٢٧٨ / ١ .

المبحث الثاني

الأشياء التي يجري فيها الاحتكار

هناك آراء فقهية عديدة في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار ، لكن يمكن وضعها في ثلاث فرق متقاربة ، وهي على الشكل التالي :

١- الفريق الأول : يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدميين ، وما عداه فليس فيه احتكار ، ويلاحظ أن هذا الفريق قد ضيق مسألة الاحتكار ، وجعلها قاصرة على كل ما يتناوله الآدميون ويحتاجون إليه . وبهذا الرأي أخذ الحنابلة ، لذلك يقول ابن قدامة رحمه الله : الاحتكار المحرم هو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط ، هي :
أ- أن يكون الشيء المحتكر قوتاً .

ب- أن يكون المحتكر يشتري ما يحتكره .

ج- أن يكون الاحتكار فيه تضيق على الناس^(١) .

ونقل الإمام الشوكاني : (قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل : ما الحكرة؟ قال : ما فيه عيش الناس ، أي : حياتهم وقوتهم ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره ، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة : ٢٤٤/٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٢٢/٥ ، وللتوسع يراجع الحسبة لابن تيمية : ١٧ ، والطرق =

وهو قول للشافعية أيضاً : قال الإمام الغزالي (كل ما ليس بقوت ولا معين عليه لا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوماً ، وما يعين كاللحم والفواكه ، وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحيان ، وإن كان لا يمكن المداومة عليه ، فهو في محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه)^(١) .

وإلى هذا ذهب الإمام النووي^(٢) . رحمه الله ، حيث قال : (الاحتكار المحرم ، هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو شراء الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، وعدم بيعه في الحال ، وادخاره إلى وقت الغلاء ، أما الطعام المجلوب في القرية التي يمتلكها صاحب الطعام ، أو الطعام الذي يشتري في وقت الرخص ، أو الذي يشتري في وقت الغلاء للأكل ، أو الذي يشتري لبيع في وقته ، فلا يكون طعاماً محتكراً)^(٣) .

٢- الفريق الثاني : يرى أن (الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الأدميين وأعلاف البهائم فقط) وبهذا قال الشافعية - قول آخر - وكذلك قال الإمام أبو حنيفة^(٤) رحمه الله تعالى وصاحبه محمد بن الحسن - وعليه الفتوى في المذهب - بل ويزيد الإمام أبو حنيفة شرطاً آخر لكي تصبح السلعة محتكرة ، وهو : أن تكون السلعة مشتراة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة .

أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر ، فلا يعد حبسها احتكاراً ، ولو كان الناس في حاجة إليها !!

= الحكمية : ٢٥٤ ومعالم السنن للخطابي : ٧٢٨/٣ .

(١) نقله الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٢٣/٥ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٣/١١ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

وهذا ما نقله الإمام الكاساني^(١) رحمه الله (الاحتكار شراء الطعام في المصر والامتناع عن بيعه ، بحيث يضر بالناس ، وكذلك لو كان الشراء من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر ، وذلك المصر صغير بحيث يضر به ، أما جلب الطعام من مكان بعيد وحسبه فلا يكون احتكاراً عند أبي حنيفة ، وذلك لقوله ﷺ : « الجالب مرزوق »^(٢) وهذا جالب من مكان بعيد^(٣) .

٣- الفريق الثالث : يرى أصحاب هذا الرأي (أن الاحتكار يكون في كل شيء من الأقوات وغيرها ، من سائر السلع التي يلحق الناس بحسبها ضرر)

ومن أنصار هذا الرأي الإمام مالك رحمه الله ، حيث روى عنه سحنون أنه سمعه يقول : (الحكرة في كل شيء في السوق ، من الطعام والزيت والكتان والصوف ، وجميع الأشياء ، وكل ما أضرّ بالسوق ، فيمنع من يحتكر شيئاً من ذلك ، كما يمنع من احتكار الحب)^(٤) .

كذلك فقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو يوسف رحمه الله من الحنفية ، حيث قال : (كل ما أضرّ بالناس حسبه ، فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً)^(٥) .

وأيد هذا الرأي الظاهرية^(٦) . ، والإمام الشوكاني^(٧) .

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٩/٥ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك : ١٢٣/١٠ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٧٣/٦ ، رد المحتار لابن عابدين : ٣٥١/٥ .

(٦) المحلى لابن حزم : ٦٤/٩ .

(٧) نيل الأوطار : ٢٣٤/٥ .

ولكلّ من أصحاب هذه الآراء السابقة أدلة لامجال لعرضها الآن ،
لكننا نرجّح - والله أعلم - القول الثالث ، وهو ما تبناه أبو يوسف من
الحنفية ، وذلك نظراً لعدة تحريم الاحتكار ، ولما فيه من إضرار بعامة
الناس ، إضافةً إلى أن احتكار بعض الأمور التي ليست من الأقوات -
كوسائل النقل وغيرها - فيه ضرر بالغ للناس ، ورضي الله عن سيدنا عمر
عندما عمّم فهم معنى الاحتكار ، فقال : (لاحكرة في سوقنا)^(١) .
أضف إلى ذلك ، أن هذا الرأي - أي : الثالث - هو ما يطاق تعريفات
الاقتصاديين المعاصرين لمعنى الاحتكار .

* * *

(١) موطأ الإمام مالك : ٦٥١/٢ ، سنن البيهقي ٣٠/٦ .

المبحث الثالث

مدة الاحتكار

هناك قولان في هذه المسألة ، الأول قول الحنفية ، والثاني : رأي الجمهور .

١- الحنفية : قالوا : لا بدّ من تحديد المدة ، لكنهم اختلفوا في تقديرها .

فحددها بعضهم بشهر^(١) ، وقدرها آخرون بأربعين يوماً ، مستدلين بقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برىء من الله وبرىء الله منه »^(٢) وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - (أن مدة الاحتكار أن يحبسّه عنده أكثر السنة ، فإن حبسه عنده شهراً أو نحو ذلك ، فإثمّه على قدر ما يحبسّه)^(٣) .

وللجمهور ردود كثيرة على أقوال الحنفية ، لكن الحنفية يؤكدون أن المحتكر آثم ، سواء قلّت المدة أو كثرت ، وأما تحديد المدة عندهم فهي فقط لأجل العقاب في الدنيا بالتعزير والبيع .

٢- الجمهور : لم يذكر شرط المدة ، مما يفيد أن الاحتكار عندهم يتحقق في أي مدة وإن قصرت . وهذا هو الرأي الراجح ، ذلك لأنّ علّة

(١) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٨/٦ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٢/٢ .

(٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٥٤٧/٢ .

تحريم الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين ، وليس التحريم متعلقاً بمدة طويلة أم قصيرة ، فإن الواقع يثبت أن احتكار سلعة ما مدة ساعات فقط ، قد يؤدي إلى إضرار كبير عند المستهلكين ، كأن يحتكر إنسان ما دواءً أو طعاماً في وقت مجاعة ، أو سلاحاً في وقت حرب . . . ، ومن جهة أخرى نجد رأي الحنفية يؤكد على أن المحتكر آثم وإن قلت المدة التي يحتكر فيها : (وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة ، لتحقيق الظلم)^(١) .

إذا :

الاحتكار يدور مع الضرر وجوداً وعدمًا ، سواء كان الوقت قصيراً أم طويلاً .

وفي ردّ الجمهور على الحنفية قالوا : إن العدد لا يراد به التحديد ، فالمدة التي تضرّ بالناس سواء قلّت عن الأربعين يوماً أو كثرت ، فإن هذه العقوبة الواردة في الأحاديث تكون عقوبة لها ، والمدة التي لاتضر الناس ولو وصلت إلى الأربعين أو زادت لا يعاقب عليها صاحبها ، قال القرشي : (يحمل طرد النهي في جميع الأوقات ، ويحتمل أيضاً أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليها ، حتى يكون في تأخير بيعه ضرر)^(٢) وقال الشوكاني : (لم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد - أي أربعين يوماً -)^(٣) .

* * *

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٩/٥ .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة : ١٢٢ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٢٢/٥ .

المبحث الرابع

شروط الاحتكار

يتبين أن كل الشروط التي وضعها الفقهاء لتحريم الاحتكار ، إنما تدور مع علة الإضرار بالناس والتضييق عليهم ، ولهذا الأمر عدة تعريفات ، من ذلك مثلاً :

١- لو أن إنساناً اشترى طعاماً وأدخره زمن الرخص ، فهل هذا الرجل يعتبر محتكراً؟

نظراً لأن علة تحريم الاحتكار هي التضييق على الناس والإضرار بهم ، فهذا الرجل غير محتكر لانتفاء الإضرار بالناس ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) . ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) ، بل إن الإمام ابن حزم قال : (أن المحتكر - في هذه الحالة - محسن ، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب ، وإذا بارت سلعهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب ، فأضرّ ذلك بالمسلمين ، قال تعالى :

-
- (١) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٧/٦ ، رد المحتار لابن عابدين : ٣٩٨/٦ .
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١٦/٥ .
(٣) المذهب للشيرازي : ٢٩٢/١ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب : ٣٨/٢ .
(٤) المغني لابن قدامة : ٣٨٣/٤ .
(٥) المحلى : ٦٤/٩ .

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) [المائدة : ٢] .

وبهذا قال المجيلي رحمه الله : (إذا كان السعر رخيصاً ، ولم يضر بالسوق ، خلي بين الناس وبين أن يشتروا حيث أحبوا أو يذخروا)^(٢) .

والاقتصاد المعاصر يؤيد هذه الفكرة : بحيث إن عرض السلعة والطلب عليها هما اللذان يحددان سعر السلعة في الأسواق ، فإذا كانت هناك حالة رخصة ، كان العرض كثيراً والطلب قليلاً ، ثم إذا زاد التجار من شرائها ، فستعود لترتفع قليلاً ، وعندئذ يقل العرض ، ويكثر الطلب ، فيتحسن سعرها في الأسواق ، وهكذا نستطيع القول : إن شراء المواد في حالة رخصتها من قبل تاجر ما أو عدد من التجار يؤدي إلى تنظيم عرض السوق طوال العام ، قال الإمام الأوزاعي^(٣) رحمه الله تعالى : (إن المحتكر هو من يتردد إلى السوق لشراء الطعام الذي يحتاجه الناس ليحتكره)^(٤) .

٢- لو أن إنساناً أنتج سلعة ما من أرضه ، ثم قام بتخزينها ، فهل يعتبر هذا محتكراً؟ ويقاس عليه إنتاج مادة ما في مصنعه .

قال جمهور الفقهاء : لا يعتبر حابس السلعة التي أنتجها هو بمحتكر ، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »^(٥) . وبرروا ذلك بأن هذا من حقوقه الخاصة ، والتي لم يتعلق بها حق العامة .

(١) المحلى : ٦٤/٩ .

(٢) التيسير في أحكام التسعير : ١٢٧ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٢/٥ .

(٥) سبق تخريجه .

لكن مع هذا شدد الإسلام على موضوع النية ، فإن خزن بضاعة أنتجها هو ، لكن بقصد إغلائها على الناس ، خاصة وقت الحاجة إليها فهذا العمل يعتبر حراماً ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : (وكذلك ما حصل له من ضياعة بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك باحتكار ، لأنه لم يتعلق به حق أهلية المصر ، لكن الأفضل أن لا يفعل ويبيع لما قلنا)^(١) وهذا الأمر نجده مفصلاً في كتب الفقه الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) . والحنبلية^(٥) .

٣- لو أن إنساناً قام باستيراد بضاعة ما من بلد غير بلده ، ثم حبسها ، هل يعتبر محتكراً أم لا؟

أ- جمهور العلماء قالوا إنه غير محتكر : المالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، وبعض الحنفية^(٩) ، والحسن والأوزاعي^(١٠) ، واستدلوا على هذه الفتوى بأن رسول الله ﷺ قابل الجالب - المستورد - بالمحتكر ،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٩/٥ .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٨/٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٩٨/٦ .

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي : ١٦/٥ .

(٤) المذهب للشيرازي : ٢٩٢/١ ، مغني المحتاج للشربيني : ٣٨/٢ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة : ٤١/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٣/٤ .

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الباجي : ١٦/٥ .

(٧) المذهب للشيرازي : ٢٩٢/١ .

(٨) المغني لابن قدامة : ٢٨٣/٤ .

(٩) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٧/٦ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين : ٣٩٨/٦ .

(١٠) الشرح الكبير لشمس الدين أحمد بن قدامة : ٤٧/٤ .

ودعا للجالب بالرزق بينما دعا على المحتكر باللعنة ، وفي هذا دليل على أن المستورد غير محتكر بل هو مرزوق .

كذلك فالمستورد يجب أن يعطى حرية التصرف في ملكه ، أما التقيد ففيه حجز لحرية .

ب - رأي آخر مفاده أن حبس المستورد حرام لأنه نوع من أنواع الاحتكار ، خاصة إذا كانت البلدة التي جاء منها بالسلعة صغيرة ، وهذا هو رأي أبي يوسف رحمه الله^(١) ، وابن تيمية^(٢) أيضاً .

وأيدوا رأيهم بحجج قوية مستدلين بالأحاديث النبوية التي وردت في تحريم الاحتكار بصفة مطلقة ، ولهذا نرجح الرأي الثاني لما فيه من حجج قوية ، لأن فيه مصلحة عامة - والله أعلم -

* * *

(١) تبين الحقائق : ٢٨/٦ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي

المرداوي : ٣٣٩/٤ .

المبحث الخامس

حكم الاحتكار

نظراً للآثار السلبية التي تنتج عن الاحتكار ، وخاصة من ثراء فاحش لدى البعض ، يقابله شح في بعض المواد من جانب آخر ، مما يخلق تفاوتاً طبقياً ترفضه الشريعة الإسلامية .

أضف إلى ذلك ارتفاع الأسعار وتحكم قلة من الناس في الأسواق ، كل هذا كان السبب وراء الاتفاق بين العلماء على تحريم الاحتكار ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار : الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) ومن أدلتهم على ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطى » وزاد في رواية أخرى : « وقد برئت منه ذمة الله »^(٦) .

قال الإمام الشوكاني : (إن الخاطيء هو : المذنب العاصي وهو اسم

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٩٨/٦ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٢٢٨/٤ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٣٨/٢ ، الشيرازي في المذهب : ٢٩٢/١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٨٢/٤ .

(٥) المحلى لابن حزم : ٦٤/٩ .

(٦) مستدرک الحاكم : ١٢/٢ ، سنن البيهقي : ٣٠/٦ .

فاعل من خطيء إذا أثم في فعله ، ويقال خطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد^(١) .

إذاً : المحتكر آثم عاصٍ بفعله ، ولا يكون آثماً إلا من فعل محرم ، فالاحتكار حرام ، ثم إن آخر الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على وعيد الله لمن احتكر « برئت منه ذمة الله » وكذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قال أهل اللغة : الخاطيء بالهمز هو العاصي الآثم ، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار)^(٣) .

وكذلك مرواه أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن يحتكر الطعام »^(٤) .

قال الإمام الشوكاني : (ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم؟ والتصريح بأن المحتكر خاطيء كافٍ في إفادة عدم الجواز . . . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره)^(٥) .

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى ، وهو يتحدث عن المسجد الحرام

(١) نيل الأوطار : ٣٣٦/٥ .

(٢) صحيح مسلم : ١٢٢٨/٣ ، سنن أبي داود : ٢٧١/٣ ، سنن ابن ماجه : ٧٢٨/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٣/١١ .

(٤) مستدرک الحاكم : ١١/٢ ، سنن البيهقي : ٣٠/٦ .

(٥) نيل الأوطار : ٣٣٧/٥ .

بمكة : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمَ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

نقل الإمام ابن كثير رحمه الله : (قال حبيب بن أبي ثابت ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمَ ﴾ قال : المحتكر بمكة ، وكذا قال غير واحد) ثم أورد حديثاً نبوياً يرويه يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام بمكة إلحاد »^(١) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد^(٢) .

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن الحكرة^(٣) ، ومرّ علي رضي الله عنه بشط الفرات ، فإذا كدس طعام لرجل من التجار ، حبسه ليغلي به ، فأمر به فأحرق^(٤) .

٢- هناك قول لبعض الشافعية : بأن الاحتكار يكره ولا يحرم ، لكن الإمام الشيرازي ردّ على ذلك بقوله : ليس هذا بشيء في المذهب^(٥) ، ومما يدل بوضوح على اتفاق العلماء على تحريم الاحتكار ، لأنه ظلم وحرام ، ويتعارض مع المصلحة العامة .

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم : ٦٣١/٤ ، والحديث في الجامع الصغير للسيوطي ١٢/١ .

(٢) الاختيار للموصلي : ١١٥/٣ ، كنز العمال للمتقي الهندي : ١٠٣/٤ .

(٣) موطأ الإمام مالك : ٦٥١/٢ ، كنز العمال : ١٠٣/٤ .

(٤) كنز العمال : ١٠٣/٤ .

(٥) المذهب : ٢٩٢/١ .

المبحث السادس

الآثار الاقتصادية للاحتكار

في ظل الرأسمالية الغربية ، انتعش الاحتكار وتنامي ، وذلك لأن الرأسمالية تفتح الباب واسعاً أمام الملكية الخاصة ، وهذا مانراه على أرض الواقع ، حيث زادت أرباح الرأسماليين على حساب المستهلكين المساكين .

وزاد الأمر سوءاً تعاقد الرأسماليين فيما يسمى الكارتل^(١) ، أو الترس^(٢) وما إلى هنالك ، فأصبحت الأرباح مكدسة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال ، وكان الخاسر الوحيد من هذا كله هو المستهلك ، حيث لايجد إلا جهة وحيدة يتعامل معها ، هذه الجهة هي التي تتحكم بالأسعار ، وتتحكم بالعرض والطلب ، ذلك لعدم وجود منافس لها في

(١) الكارتل : (مجموعة من المؤسسات تتفق سويّاً على تحديد أسعار مقبولة لكل منها ، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تنتجها ، ويكون الإنفاق مصحوباً بتحديد حصص الإنتاج لكل منها ، وتدرج أحكام الاتفاق في وثيقة رسمية ، تتضمن العقوبات لمن يخالف هذه الأحكام) [موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبد العزيز هيكل : ١١٦] .

(٢) الترس : (هو عبارة عن اتفاق عدد من المشروعات على الانضمام تحت إدارة جديدة ، بحيث تنعدم شخصية كل منها ، والهدف الرئيسي من مثل هذا التنظيم هو السيطرة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي ، وخاصة في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات)

[الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي : ١١٧] .

الأسواق ، وهذا الاحتكار الذي نراه كان له آثار سيئة - وعلى جميع الأصعدة - لكن ما يهمنا هو أهم آثاره الاقتصادية :

١- سد أبواب فرص العمل أمام عامة الناس ، ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر ، وهذا أمر يخالف الشريعة الإسلامية .

٢- إلغاء حرية التجارة والصناعة ، بحيث يتحكم المحتكر في السوق ، فيفرض ما يشاء من الأسعار ، ويحدد ما يباع من السلع ، فيلحق الضرر بعامة الناس في معاشهم وكسبهم ، أي أن الاحتكار يعطي المحتكر سلطة مطلقة ليتحكم في بيع منتج معين بالسعر الذي يريده هو .

٣- يقوم المحتكر - أحياناً - بإتلاف كميات كبيرة من المنتجات المحتكرة والناس تكون بأشد الحاجة إليها ، والهدف من ذلك كله التحكم بالسوق والمحافظة على أسعار مرتفعة ، من خلال عدم زيادة عرض هذه المواد ، وهذا ما حدث في أمريكا ، حيث ألقت بكميات كبيرة من القمح في البحار ، ليحافظ القمح على سعره المرتفع ، بينما كانت بطون جائعة تشتهي الحصول على كمية من القمح في إفريقيا والدول النامية !! وكذلك فعلت البرازيل ، حيث أحرقت كميات كبيرة من البن ، بحجة أن يحافظ البن على أسعار مرتفعة !!

والأنكى من ذلك كله ، أن المحتكرين في العالم قد يصل بهم الأمر إلى أن يمنعوا بيع الدواء للمرضى بحجة المحافظة على سعر معين له ، وآلاف من المرضى الفقراء يموتون دون دواء !!

٤- يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإبتقان والتفوق في الإنتاج ، لأن المحتكر لا يهتمه الاختراعات الحديثة ، ولا يهتمه الإبتقان في الإنتاج ، إنما هدفه الأول والأخير هو الربح .

٥- إن المؤسسات الاحتكارية قادرة على التأثير في سياسة الحكومات

الاقتصادية ، بل والسياسة ، وهنا الطامة الكبرى ، حيث إنها تعتمد إلى سنّ القوانين والتشريعات التي تخدم مصالحها وحدها ، دون النظر إلى الآخرين .

٦- كان من آثار الاحتكار وكردة فعل عليه ، أن ظهر إلى الوجود النظام الاشتراكي .

٧- تعيش المؤسسات الاحتكارية وراء سياج من الحماية القانونية ، أو الفعلية ، ومن هنا يضعف عندها الميل ، أو الحافز على التجديد والابتكار ، ومن ثم تكون النتيجة هبوطاً في كفاءتها ، وسوءاً في توزيع مواردها... (١) .

هذا ، وقد تم طرح موضوع الاحتكار وآثاره على بساط المناقشة ، ولكن المجتمعات لم ولن تصل إلى حلول مفيدة ، لأنه لا حلّ لهذه المشكلة إلا بالتزام منهج الله ورسوله ، ذلك لأن النظام الرأسمالي : نظر إلى الفرد على أساس أنه حر تماماً ، فله الحق في أن ينتج مايريده ويصنع مايشاء ، ويكسب الأموال من أي مصدر ، ولذلك فلا هدف يسبق هدف الربح سواء كان ذلك يوافق مصلحة الجماعة ، أو يخالفها!!

ولذلك ينحصر دور الدولة في هذا النظام في نطاق ضيق ، كحفظ الأمن ، وتقديم بعض الخدمات العامة ، كالمدارس ، ونحوها (وهكذا ظهرت الاحتكارات في الغرب ، وانتشرت وامتد نفوذها وأثرها ليسيطر على العالم كله ، بقوة وتأيد القروض البنكية ، وبالتقدم العلمي والفني في أساليب الصناعة ، الأمر الذي أدى إلى وقف النشاط في السوق على

(١) للتوسع يراجع : مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري : ٩١ ، الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي : ٢٧ ، الاقتصاد الإسلامي للدكتور إبراهيم الطحاوي : ٧٦/٢ ، المنافسة والاحتكار للدكتور حسين عمر : ١٥٩ .

رؤوس الأموال الكبيرة ، الأمر الذي أدى برؤوس الأموال الصغيرة إلى الاختفاء ، لعدم استطاعتها مواجهة المتطلبات الضخمة للمشروعات الحديثة ، ومن هنا سهل الأمر للمحتكرين المحليين ، ثم للاحتكارات العالمية فيما بعد ^(١) لكن معاييب هذا النظام تتبدى فيما يلي :

أ - ارتفاع الأثمان : لأن المنتج الرأسمالي ذو عقلية احتكارية ، لا يحترم الثمن الذي يتحدد في السوق ، بل يسعى للتأثير فيه ، وتغييره وفق إرادته .

ب - الحد من زيادة الإنتاج : لأن المحتكر لا ينجح في رفع الثمن إلا بتخفيض مقدار المنتجات ، فكل (تروست) أو (كارتل) يقوم على تحديد الإنتاج منعاً من هبوط الثمن ، وهذا يعني أن الإنتاج يكون ضئيلاً ، فمثلاً : في الولايات المتحدة ، كان المعدل السنوي لزيادة الإنتاج (٢١ . ٢٪) ما بين سنتي (١٨٦٧ - ١٨٩٩ م) ثم صار (٩ . ١٪) ما بين سنتي (١٨٩٩ - ١٩٣٩ م) .

ج - لا يؤدي إلى التقدم الصناعي ، لأن المحتكر في مأمن من أن ينافسه أحد ، فلا يسعى إلى تحسين الإنتاج وتطويره ^(٢) .

وأما النظام الاشتراكي : فجاء ليقضي على النظام الرأسمالي وما يحمله من احتكارات وأرباح فاحشة ، ولذلك أعلن عن إلغاء الملكية الخاصة للسلع الإنتاجية ، واستولت الحكومة على جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ، وحولت القطاع الخاص إلى قطاع عام ، ونودي في

(١) الاقتصاد الإسلامي للدكتور إبراهيم الطحاوي : ٢٦/٢ .

(٢) للتوسع يراجع : الاقتصاد السياسي للدكتور جابر عبد الرحمن : ٤٩٦/١ ، دروس

في الاقتصاد السياسي لإسماعيل صبري عبد الله : ٣٧٨ .

الناس أن جميع وسائل الإنتاج هي ملكية جماعية ، تتولى الدولة تسخيرها على نحو يضمن تشغيل جميع الأفراد القادرين على العمل ، أي (من لا يعمل لا يأكل) ، وبناءً على ذلك : فلا احتكار في النظام الاشتراكي ، لكن الواقع المنظور أثبت عكس ذلك ، فبدلاً من أن يحتكر بعض الأفراد ويستولوا على بعض المواد ويتحكموا فيها ، تحوّل الاحتكار إلى الدولة ، وتحت الحديد والنار ، بحيث راحت تحتكر ماتشاء ، وتسعّر كيفما تريد ، وألغت كل منافسة لها في الأسواق ، أي استطاعت الدولة أن تتحكم بجميع الموارد الاقتصادية وتحتكرها ، وتتحكم بالإنتاج والتجارة ، وتحدد هي أسعار السلع ، وبهذا انتقل الناس من احتكار الفرد إلى احتكارات الدولة!!

وأما الإسلام فمن خلال منهجه المتكامل ، والذي أنزله خالق البشر والكون كله العالم بما يسعد به هذا الإنسان ، أخذ جانب الوسطية في كل شيء .

فهو لم يحرم الملكية ، إنما دعا إلى التملك ضمن طرق مشروعة ، فأعلن أن على الفرد أن يجمع المال من حلال لينفقه في أوجه الحلال ، ثم أعلن حرباً عنيفة على الاحتكار والتحكم في أقوات الناس :

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في

رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ،
أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »^(١) .

إذاً : هذه الآثار الاقتصادية السيئة للاحتكار لا يمكن القضاء عليها إلا
من خلال الالتزام بشريعة الله تعالى ، ذلك لأن فيها العدل والمساواة ،
وفيهما الموازنة الكاملة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

* * *

(١) للحديث روايات عديدة : صحيح مسلم رقمه (٩٩٥) ، سنن الترمذي : رقمه
(١٩٦٧) ، سنن النسائي : ٦٩/٥ ، واللفظ لمسلم .

المبحث السابع

دور الدولة الإسلامية في القضاء على الاحتكار

بعد كل الأمور الرادعة - من ترغيب وترهيب - للفرد كي يبتعد عن الاحتكار ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية أمام القائمين على الأمر بعض الأمور ، والهدف من ذلك كله القضاء على هذه الظاهرة السيئة ، ويبدو أنها حالة استثنائية في النظام الإسلامي ، فالفرد عندما توسوس له نفسه والشيطان يزين له الأرباح الطائلة من خلال احتكاره لبعض المواد ، عندئذٍ قد ينسى تحذيرات الله وغضبه إن قام بذلك ، ومن هذه الإجراءات :

١- إجراءات وقائية :

وهي تلخص في أمرين اثنين ، لكن الحديث عنهما قد مرّ فيما سبق ، وهما :

أ- قضية تلقي الركبان .

ب- بيع الحاضر للبادي^(١) .

٢- إجراءات علاجية :

وأهم تلك الإجراءات كما تحدث عنها العلماء :

(١) للتوسع يراجع : بدائع الصنائع : ٢٣٢/٥ ، تبين الحقائق : ٦٨/٤ ، فتح القدير : ٢٣٩/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٧٠/٣ ، المهذب : ٢٩٢/١ ، المغني : ٢٨٢/٤ ، المحلى : ٤٤٩/٨ .

أ- جبر المحتكر على بيع مازاد عن قوته وقوت أهله ، أو مصادرة تلك السلع التي احتكرها ، ومن ثمّ تشكيل لجنة أمينة لتقوم ببيع هذه السلع بالثمن الذي لا يضر بالناس المستهلكين ، ولا يضر بالمحتكرين أيضاً ، ومن ثمّ إرجاع الثمن للمحتكر ، وهذا الأمر عائد إلى أهل الاختصاص و الرأي والخبرة في الأسواق والأسعار ، وهذا تطبيق لقوله تعالى :

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وهذا الاقتراح قد أجمع عليه فقهاء : الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، قال ابن رشد رحمه الله : (ولا يسعر على المحتكر ، حيث يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق ، وبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله كيف شاء ، ولا يسعر عليه ، فإن سأل الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً ، قال : هو ما لهم يفعلون فيه ما أحبوه ، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ، فهم أحق بأموالهم ، ولا أرى أن يسعر عليهم ما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل ، قال يحيى بن عمر : يترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقي)^(٥) .

ب - كذلك يجوز للدولة الإسلامية ممثلة بالحاكم : إذا خاف الهلاك على أهل البلد أن يأخذ الطعام من المحتكرين ، وأن يفرقه على أهل البلد ، فإذا وجدوا ردّوا مثله ، وهذا رأي جمهور الفقهاء^(٦) ، وهو ليس

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني : ١٢٩/٥ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٢٨/٦ .
(٢) مواهب الجليل للخطاب : ٢٢٧/٤ .
(٣) نهاية المحتاج للرملي : ٤٥٦/٣ .
(٤) الطرق الحكمية لابن القيم : ٢٦٥ ، مطالب أولي النهي للرحباني : ٦٤/٣ .
(٥) التيسير في أحكام التسعير لابن الدبيع : ٥٣ .
(٦) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي : ١٧/٥ ، الإنصاف للمردادي : ٣٣٩/٤ ، بدائع =

حجراً ، بل هو ضرورة كما في المجاعة ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

(ومن اضطر إلى مال الغير في مجاعة ، كان له أن يتناوله بالضمان
بغير رضاه)^(١) .

جـ - لكن بعد المصادرة ، إن عاود بعض أهل النفوس المريضة ،
فاحتكروا مرةً أخرى ، عندئذٍ يحق للدولة الإسلامية أن تقوم بعقوبات
رادعة ، كالتعزير والحبس ، قال الحنفية : (وإن رفع إليه - إلى الحاكم -
ثانية ، يعظه ، ويهدده ، وإن رُفِعَ إليه ثالثة يحبسهِ ويعزِّره)^(٢) وقال
التلمساني المالكي : (فإن عادوا - بعد أن بيع عليهم ما احتكروه وتصدق
بربحة ونهوا عن ذلك - كان الضرب والطواف بهم والسجن)^(٣) .

د - تأديب المحتك ولو بإحراق أمواله المحتكرة : والدليل على ذلك
أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبر برجل احتكر
طعاماً بمئة ألف ، فأمر به أن يحرق^(٤) ، وهذا ماذهب إليه ابن حزم :
(وأن يمنع المحتك عن الاحتكار ولو بتأديبه بإحراق أمواله التي
احتكرها)^(٥) .

هـ - التسعير الجبري : وقد سبق وأن تحدثنا عن ذلك في بحث سابق .

و - منافسة الحاكم للمحتكرين : وذلك عن طريق طرح المواد المخزّنة

= الصنائع : ١٢٩/٥ .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٥٢/٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٩/٥ ، رد المحتار : ٣٥١/٥ ، الهداية للمرغيناني : ٤٩٢/٨ .

(٣) تحفة الناظر ١٢٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/٦ ، المحلى لابن حزم : ٦٥/٩ .

(٥) المحلى : ٦٥/٩ .

في مخازن الدولة ، بسعر أقل مما هو عليه في الأسواق ، مما يؤدي إلى إقبال الناس على هذه المواد ذات السعر المنخفض ، وبالتالي ترك المواد التي احتكرها التجار المحتكرون ، وتكون النتيجة كساد موادهم التي احتكروها ، وقد حدث مثل ذلك في تاريخ الخلافة العباسية زمن المقتدر بالله ، فنصح بعض العلماء بأن يطرح سلعاً في الأسواق ، ويخفض من أسعارها ، فكانت النتيجة إفلاس المحتكرين ، وانخفاض أسعار السلع التي كانت مرتفعة بسبب الاحتكار^(١) .

وفي نهاية هذا المبحث نثبت كلمة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرфор :

(فهل تستطيع البشرية بشئ أنظمتها الاقتصادية أن تملك الجرأة يوماً فتحذو حذو الإسلام فتحرم الربا والاحتكار وتلغيهما إلى الأبد من حياتها لتصح وتتعافى؟!)

إنها لو فعلت ولعلها تفعل عن قناعة كما اقتنعت بعض الدول العظمى بضرر الخمر والدخان طيباً فقلصتهما - إنها إن فعلت يجب أن تذكر أن الإسلام سبق إلى ذلك بألف وأربعمئة سنة حين اكتشف ضررهما آنذاك فهل تذكر؟! ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله)^(٢) .

* * *

(١) للتوسع يراجع : تجارب الأمم لابن مسكويه : ٧٣/٥ .

(٢) أبحاث في الاقتصاد المعاصر : ٤٠ .

obeikandi.com

الفصل الرابع

التنظيم النقدي

المبحث الأول

تعريفات

١- النقود لغة :

جاء في معاجم اللغة مايلي : النقود جمع نقد ، والنقد : الحاضر المعجل ، وهو خلاف النسيئة والمؤجل ، والنقد : إعطاء النقود إلى الآخر أو قبضها من الآخر ، ولذلك يقال : نقد فلان فلاناً مالاً ، أي أعطاه نقوداً ، ويقال : انتقد فلان الدراهم ، أي : قبضها ، وفي حديث جابر بن عبد الله (حين باع جملة للنبي ﷺ قال : فنقدني ثمنه) أي أعطاني نقداً معجلاً^(١) .

٢- النقود اصطلاحاً :

لا نرى تعريفاً مختصاً بالنقود - عند علماء الشريعة - إنما نراهم يحومون حول التعريف الحقيقي لها ، وتكاد تعريفاتهم للنقد تتفق على مايلي : النقود هي ماسوى العروض من الأثمان ، سواء كانت بالخلقة - ذهباً

(١) لسان العرب : ٤٢٥/٣ ، القاموس المحيط : ٤١٢ ، مادة (نقد) .

وفضة - أو بالاصطلاح - فلوساً أو ورقاً - إذا تحقق لها الزواج ، فلا تتعين بالتعين .

أبو عبيد بن سلام^(١) (ت ٢٢٤هـ) قال : رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما^(٢) .

والإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) قال : خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر سائر الأموال بهما ، فيقال : هذا الجمل يساوي مئة دينار ، وهذا القدر من الزعفران^(٣) يساوي مئة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذاً متساويان^(٤) .

وابن رشد (ت ٥٩٥هـ) قال : لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما : أي تقديرهما ، فإذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس ، هي بنسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون ، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون^(٥) .

وابن قدامة (ت ٦٣٠هـ) في جوابه على سؤال : هل يجوز إخراج أحد النقيدين عن الآخر في الزكاة؟

قال : والثانية - أي الرواية الثانية - يجوز ، وهو أصح إن شاء الله ، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزى ، كأنواع

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس : ٥١٣ .

(٣) هو نبات بصلي ، زهره أحمر إلى الصفرة ، يستخدم لتطيب بعض أنواع المرق أو الحلويات : [المنجد في اللغة لؤيس معلوف ص ٩٩] .

(٤) إحياء علوم الدين : ٣٤٧/٤ .

(٥) بداية المجتهد : ١٦٦/٢ .

الجنس ، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية ، و التوصل إلى المقاصد ، وهما يشتركان فيه على السواء^(١) .

وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) قال : الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثلث هو المعيار الذي يُعرف به تقديم الأموال ، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع^(٢) .

والعلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في حديثه عن تقدير نصاب العروض قال : قوله من ذهب أو ورق أشار بأو إلى أنه مخير ، إن شاء قوّمها بالفضة وإن شاء بالذهب ، لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء^(٣) .

إذاً : عرف الفقهاء النقود من خلال وظائفها الاقتصادية ، بل إن البعض صرّح بدور العرف في اعتماد النقود ، ولم يقتصر على النقيدين ، مثال ذلك قول الفاروق عمر رضي الله عنه : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقليل له : إذاً لا بيعير ، فأمسك^(٤) .

والإمام مالك بن أنس قال : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة^(٥) وعين لكراحتها أن تباع بالذهب والورق نظرة - أي نسيئة -^(٦) .

(١) المغني : ٦٠٤/٤ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٠٥/٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٣١/٢ .

(٤) فتوح البلدان للبلاذري : ٥١٥ .

(٥) أي الختم على الدراهم والدنانير بطابع تنقش فيه صور ونحوها .

(٦) المدونة ، ط أولى سنة ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية بيروت : ٦٠٥/٣ .

أي : لو تعارف الناس على نقدية الجلود ، لانسحبت عليها الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة^(١) .

٣- النقود في اصطلاح الاقتصاديين :

لم يتفق علماء الاقتصاد حتى الآن على تعريف موحد للنقود ، فمنهم من يعتمد في تعريفه على وظائف النقود ، ومنهم من يضع أولوية لهذه الوظائف ويهمل الوظائف الأخرى ، لكن بعضهم حاول تعريف النقود تعريفاً وظيفياً مختصراً ، فقال :

النقود هي كل ماتفعله النقود : Money is what money does^(٢) .

وقال : ج . ف . كراوذر : يمكن تعريف النقود فيما يتصل بأهم مقوماتها بأنها : أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل ، أي كوسيلة للوفاء بالديون ، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيمة ، وكخزانة للثروة^(٣) .

ومن المعاصرين يقول الدكتور محمد زكي شافعي : النقود هي أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات^(٤) .

و(بومول وجاندلر) قال : تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصورة عامة على أنها وسائل للدفع وتلاقي قبولاً عاماً في دفع الديون وتسديد قيم البضائع والخدمات^(٥) .

(١) للتوسع يراجع : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : أحمد حسن ، غير مطبوع ، صفحة : ٤١٧ .

(٢) استبدال النقود والعملات للدكتور علي السالوس : ٢١ .

(٣) الموجز في اقتصاديات النقود ، ترجمة الدكتور مصطفى كمال فايد : ٢٤ .

(٤) مقدمة في النقود والبنوك : ٣٢ .

(٥) علم الاقتصاد ، ترجمة سعيد السامرائي ، مطبعة أسعد بغداد سنة ١٩٦٤م ، ص ٣٤٤ .

والدكتور ناظم الشمري يقول :

النقود هي كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم ، فهو عبارة عن نقود^(١) .

وهكذا نجد أن الاقتصاديين يفرّقون بين النقود والعملة : فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً ، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة ، فتلقى قبولاً عاماً .

أما النقود فهي أعمّ من العملة ، إذ تشمل العملة وأشباه النقود / النقود المصرفية / وبالتالي فكل عملة نقد وليس كل نقد عملة ، فبينهما عموم وخصوص مطلق .

إذاً :

الفرق بين تعريفات الاقتصاديين ، وبين تعريفات علماء الشريعة الإسلامية ، أن علماء الشريعة وضعوا شروطاً للثمن ، فلا بد للثمن من شروط ، حتى يستخدم في التعامل ، منها :

١- أن يكون الثمن طاهراً .

٢- أن يكون منتفعاً به شرعاً .

فلا يجوز اتخاذ الثمن من جلود الميتة ، ولا من الخمر والزيت النجسة ، ولا من آلات اللهو والطرب ، كالأعواد والمزامير ، ونحوها^(٢) .

(١) النقود والمصارف : ٢٩ ، ط سنة ٨٧ دار الكتب للطباعة والنشر بالموصل .

(٢) أبحاث في الاقتصاد المعاصر : ٩٤ .

المبحث الثاني

وظائف النقود

يذكر العلماء للنقود أربع وظائف هي ^(١) :

١- النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم :

تستخدم النقود لقياس قيم السلع والخدمات ، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها ، والوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع .

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات ، غير أن هذه المصطلحات تشير أساساً إلى معنى مشترك ، هو وجود وحدة معيارية ، تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات في التبادل .

فالمجتمع المصري مثلاً تواضع على استعمال الجنيه مقياساً مشتركاً للقيم ووحدة أساسية للحساب ، فالمنزل ثمنه كذا جنيه ، وإيجاره كذا جنيه ، والموظف راتبه كذا جنيه . . . وهكذا .

(١) للتوسع في ذلك يراجع :

مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٥١/١٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥٦/٢ ، إحياء علوم الدين للغزالي : ٨٦/٤ ، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي : ١١ ، محاضرات في النقود والبنوك للدكتور محمد بن يحيى عويس : ٢٣ ، مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم : ١٣ .

والمجتمع القطري يستخدم الريال القطري ، والسعودي يستخدم الريال السعودي . . . الخ .

ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة ، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها ، والخصوم على تباينها ، والدخول والمصروفات على اختلافها بإضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال ، وإن النظرة العارضة إلى تشابك الاقتصاد الاجتماعي الحديث ، وطبيعته المركبة ، لتكفي وحدها للجزم باستحالة تأدية هذا الاقتصاد الاجتماعي وظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم .

٢- النقود وسيط للتبادل :

إن تعذر توافق رغبات المتعاملين في ظل نظام المقايضة ، يكاد يجعل من المحال أن تفي المقايضة باحتياجات نظام اقتصادي حديث ، تترامى فيه أطراف محيط التبادل ، وتتعدد فيه أنواع السلع وضروب الخدمات ، فلقد استتبع تطور النظام الاقتصادي انتقال المجتمع من مرحلة مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة ، إلى مرحلة اختيار سلعة معينة بالذات يقبلها الأفراد عموماً في الوفاء بالالتزامات ، عندئذ تؤدي هذه السلعة وظيفة نقدية تعدو أهميتها إلى حد كبير ما قد يكون لهذه السلعة من منفعة في غير ذلك من وجوه الاستعمال ، إذ يصبح الدافع الرئيسي الذي يحدو بالناس إلى الحصول على هذه السلعة هو ما تتمتع به من قوة شرائية عامة على غيرها من السلع والخدمات ، فلم يعد الناس يبادلون قمحاً بأرز مثلاً ، وإنما يبادل صاحب القمح حنطته بالنقود ، ويستعمل النقود بعدئذ في شراء ما يشتهي من سلع أو خدمات ، وهكذا تصبح النقود أساس النظام الاقتصادي الجديد ، وأحد البدلين في كل عملية من عمليات التجارة

والأعمال ، ويسمى معه ، يقدمها في المبادلة بغيرها مشترياً ، ومن يتقاضاها في مقابل ما يعرضه من سلعة أو خدمة بائعاً ، ويطلق على نسبته مبادلتها بغيرها من السلع لفظ الثمن .

ولا يستلزم هذا التغيير الحاسم في النظام الاقتصادي سوى أن يتواضع المجتمع على قبول هذه السلعة عموماً في الوفاء بالالتزامات ، ولا يهم بعد ذلك نوع السلعة ، ولا خصائصها ولا صفاتها الذاتية .

والواقع أنه لاحصر للأشياء التي اضطلعت بكل وظائف النقود أو بعضها في مختلف المجتمعات البشرية ، فقد استعمل المصريون القدامى القمح ، وتداول الصينيون الحرير في العهد القديم ، ولعبت الماشية دوراً نقدياً لدى الإغريق والهنود ، فأدت هذه الأشياء جميعاً الوظيفة الأساسية التي تؤديها ورقة الجنيه المصري في المجتمع الحاضر .

٣- النقود مستودع للقيمة :

ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال ، والذي يحدث عملياً هو أن الفرد ينفق جزءاً ويدخر آخر ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة ، وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها ، وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة ، أو لمقابلة احتياجات طارئة ، فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة .

ولكن يشترط - لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل - أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة ، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً ، ولكن قيام الحرب العالمية الأولى ، وماتلاها من أحداث ، أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً ، مما يترتب عليه انخفاض قيمة النقود ، ولذا

لجأ بعض الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم ، وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها ، وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود لأنها تعتبر أصلاً كاملاً السيولة ، وخاصة أن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل .

٤- النقود قاعدة للمدفوعات الآجلة :

ما إن تؤدي النقود وظيفة وحدة الحساب ، ووسيط المبادلة ، حتى تؤدي أيضاً وظيفة قاعدة المدفوعات المؤجلة ، أي حتى تصبح النقود الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة ، ومن الواضح أن عدم ثبات قيمة النقود ، يجعلها لا تقوم بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل .

* * *

المبحث الثالث

أهمية النقود ودورها

لعل أجمل وصف للنقود هو : أنها الدماء التي تجري في عروق النظام الاقتصادي .

وهذا يبين مدى أهمية النقود : خاصةً في ظل النظام الاقتصادي الجديد ، لذلك اتجه العلماء إلى بيان دور النقد وأهميته من خلال اعتباره أحد أهم دعائم الاقتصاد ، وذلك من خلال أن النقد يسهل عملية تبادل السلع والخدمات ، إذ تستلزم كل من عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقد .

ويبدو الأمر أشد وضوحاً في ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم ، حيث يتخصص كل من أفراد المجتمع بإنتاج سلعة أو جزء من سلعة ، ويحصل على قيمة إنتاجه الذي يعرضه في الأسواق بالنقد ، كما يدفع أصحاب الأعمال أجره خدمات العمال الذين يعملون لديهم بالنقد أيضاً .

من هنا فإننا نرى صحة المقولة التالية : إن اختراع النقود لا يقل شأناً عن اختراع الكتابة !!

ذلك لأن النظام الاقتصادي المعاصر لا يمكنه الاستغناء عن النقد في أي حالٍ من الأحوال ، وخاصة بعد التشابك القائم في أطرافه .

وهذا الأمر قد انتبه إليه علماء الشريعة قبل أن يتكلم عنه علماء

الاقتصاد بمئات السنين ، من ذلك ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله : (من نِعِمَّ الله خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الحياة ، وهما حجران لامنفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما ، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ، ويملك ما يستغني عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً ، وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربّما يستغني عنه ، ويحتاج إلى الزعفران ، فلا بدّ بينهما من معاوضة ، ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يُعطى منه مثله في الوزن أو الصورة فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران ، فتعذر المعاملات جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما ، ويحكم فيها بحكم عدل ، يعرف من كل واحد رتبته ومنزلته . . . فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدّر الأموال بهما)^(١) .

ولابد من ملاحظة مهمة مفادها : أن دور النقود يختلف من نظام اقتصادي إلى آخر ، فحيث إنها تلعب دوراً مهماً للاستغلال الرأسمالي في النظام الرأسمالي ، نراها لا تملك قدرة التبادل العامة في الاشتراكي ، وذلك لقوة التدخل الحكومي في كل شيء .

* * *

(١) إحياء علوم الدين : ٣٤٧/٤ .

المبحث الرابع

المسيرة التاريخية لتطور النقود

في العصر الأول لوجود الإنسان على سطح الأرض ، كانت حاجاته قليلة ومتوفرة أمامه ، لذلك لم يكن بحاجة إلى نقود ، ويُطلق على هذه الفترة (مرحلة الاكتفاء الذاتي) .

وبعد فترة تطور الأمر ، وكثرت أعداد البشر ، مما أدى إلى زيادة المنتجات ، فكثرت عندها الاحتياجات ، وظهرت جماعات تعمل بالصيد ، وأخرى بالزراعة ، وهكذا فُكر الإنسان بالمقايضة ، أي مبادلة السلع بالسلع ، ويطلق على هذه الفترة (مرحلة المقايضة أو المبادلة) وعندما اتسع نطاق المقايضة ، اهتم الإنسان إلى اعتماد سلعة معينة لتكون هي الوسيلة المقبولة من قبل كل الأطراف في عملية المقايضة ، وهكذا اتخذ كل مجتمع من المجتمعات سلعة شائعة لديه ، وتعارف الناس على أنها الوسيلة للتبادل .

ففي بعض المجتمعات كانت الماشية هي الوسيلة للتبادل ، وفي بعض المجتمعات الأخرى كانت الأصدا ف أو الأحجار ، وغيرها ، ويطلق على هذه الفترة : (مرحلة النقود السلعية) .

لكن المقايضة أدت إلى مشاكل كبيرة ، خاصة عند كثرة المبادلات وازدياد الحاجات ، لذلك فُكر الإنسان بإيجاد وسيلة غير قابلة للتلف ، وأن يكون حجمها صغيراً ليسهل حملها ويتمكن من تجزئتها ، وراح

يجرّب حتى اهتدى إلى المعادن ، وفي ذلك يقول (ول ديورانت) :

(فلما استنجمت المعادن أخذت تحل شيئاً فشيئاً محل سائر الأشياء في استعمالها معياراً للقيمة ، مثال ذلك النحاس والبرونز والحديد ، وأخيراً الذهب والفضة ، لأنهما يمثلان قيمة كبيرة في حيز صغير ووزن قليل ، فأصبحتا وسيلة التعامل للإنسان كافة)^(١) .

لكن متى تمّ هذا الأمر؟

لدى البحث نجد أن العلماء لم يتفقوا على تحديد وقت استخدام الإنسان للنقود المعدنية ، ففي (قصة الحضارة) إشارة إلى أن الآشوريين أول من استعملوا الرصاص والنحاس في التعامل^(٢) . لكن ما يهمنا في الأمر هو أن الإنسان استخدم أولاً نقوداً معدنية رخيصة : كالرصاص والنحاس ، ثم لما اكتشف الفضة والذهب ، وعُرفت مزاياهما المعدنية قلّ وقتها استخدام النقود الرخيصة ليحل محلها استخدام النقود المعدنية النفيسة .

لكن الإنسان عند استخدامه النقود النفيسة ، راح يتلاعب ويغش هذه النقود ، ويخلطها بمعادن أقلّ قيمة ، مما جعل ولاة الأمر يتدخلون في ذلك ، ليقوموا بصك نقود معدنية - من الذهب والفضة - ذات عيار موحد ، وثابتة الوزن والعيار ، فأصبحت تسمى (المسكوكات) . ومع الزمن تطورت النقود الذهبية والفضية ، وحملت أشكالاً وأسماء معينة .

لكن من الملاحظ أن النقود المعدنية قد بقيت رديحاً طويلاً من الزمان ، نظراً لما تتمتع به من مزايا ومواصفات ، وكان التعامل بهذه

(١) قصة الحضارة ، ترجمة مجموعة من المترجمين : ٣٠ / ١ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٨٠ / ٢ .

النقود المعدنية يتم على أساس تعادل قيمتها التجارية وقيمتها النقدية ، أي تعادل قيمتها كقطعة معدنية مع كونها قطعة نقدية .

ومع التطور النقدي احتكر ولاية الأمر هذا الأمر بهم ، واحتكرت سلطة ضرب النقود لصالحهم ، مما أدى إلى نشوء العملة الورقية .

أما تطور النقود خلال الزمن ، فيمكن القول في ذلك بما يلي :

١- النقود اليونانية : كان أقدم ضرب للنقود في الجزر اليونانية قد تمّ في جزيرة (أنجين) التي لا تبعد كثيراً عن (أثينا) ، وذلك قبل عام (٦٠٠ ق . م) ، وكانت النقود التي ضربت آنذاك تحمل صورة السلحفاة المائية التي تعتبر رمزاً للمدينة ، وكان أول إصدار للنقود في أثينا هو (الديدراخما) الذي يبلغ وزنه (٨,٥ غ) ، ثم ظهرت (التيترا دراخما) وأهم ما كانت تحمله النقود اليونانية صوراً للنسر ، أو الصاعقة المجنحة المشتعلة ، ثم صورة لهرقل وهو يصارع الأفاعي .

وفي عام (٤٠٨ ق . م) ظهرت في جزيرة (رودس) شرقي بحر إيجه نقود جديدة من فئة (التيترا دراخما) على وجهها رأس (هليوس) وعلى ظهرها بدت وردة ترمز إلى جزيرة (رودس) وهكذا سكّت نقود ذهبية ، وأخرى برونزية مطلية بقشرة فضية رقيقة .

٢- النقود الرومانية : حذت حذو النقود اليونانية ، لكن عام (٢٧٩ ق . م) تقرر اختيار ثلاثة موظفين لمراقبة سك النقود ، وأشرف مجلس الشيوخ (السناتو) على السياسة النقدية ، وفي عام (٢٥٥ ق . م) سك الرومان نقوداً فضية حملت صورة آلهة النصر ، ولما جاء (أنطونيوس عام ٣٠ ق . م) سك نقوداً على وجهها الأول صورته ، وعلى الوجه الآخر صورة كليوباترة وزوجه وكتب تحتها مامعناه : (كليوباترة ملكة الملوك وأولادها ملوك) .

٣- النقود الإسلامية : لم يستخدم العرب في فترة ما قبل الإسلام كلمة النقود ، لذلك لم ترد هذه الكلمة في اصطلاح القرآن الكريم والسنة الشريفة ، إنما استخدموا كلمتي (درهم ودينار) إضافة إلى كلمة وَرَق^(١) ، والعين^(٢) ، والفلوس^(٣) ، وفي القرآن والسنة إشارات إلى ذلك ، من ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَالِمًا ۖ ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وقوله : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف : ٢٠] .

وقوله :

﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١٩] .

ومن أقوال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، والقטיפه^(٤) ، والخميصة^(٥) ، إن أُعطي رضي ، وإن لم يُعط لم يرض »^(٦) .

(١) اسم لمضروب الدراهم : [المصباح المنير للفيومي ٩٠٣/٢] .

(٢) اسم لمضروب الدنانير : [المصدر نفسه : ٦٠٢/٢] .

(٣) جمع فلس : وهي قطعة مضروبة من النحاس : [دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي : ٤٠٣/٧] .

(٤) كساء له خمل .

(٥) ثياب خَزْ أو صوف مُغْلَمَة .

(٦) صحيح البخاري : ٦٠-٦١ في الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله : [جامع=

أ- في عصر النبوة : قلنا إن العرب في الجاهلية لم يعرفوا نقوداً خاصة بهم ، إنما كانت ترد إليهم دنائير ذهبية من الدولة البيزنطية ، ودراهم فضية من الدولة الساسانية في العراق ، ونظراً لاشتجار قريش بالتجارة ﴿لِيَلْفَ قُرَيْشٌ ۖ إِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش : ١-٢] فقد تعاملوا كثيراً بالعملات ، إلا أنهم رَفَضُوا استلامها عدداً ، واتفقوا على وزنها دائماً ، والسبب في ذلك عائد إلى تنوع وزنها ، وكثرة الغش فيها ، وعندما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كان له الدور الكبير في تحديد وزن النقود ، وهذا عمل رائع لم يسبقه إليه أحد ، حيث أعلن قائلاً : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة »^(١) .

ب - في العصر الراشدي : لاجديد في أمر النقود ، لكن لما وصل الأمر إلى عهد عمر رضي الله عنه ، وكانت سنة (٢٠هـ) ضرب الدرهم الإسلامي ، ونقش عليه (بسم الله ربي) و (الحمد لله) و (محمد رسول الله) وهذا أول عمل في طريق استقلال النقد الإسلامي^(٢) .

ج - في العصر الأموي : في عهد عبد الملك بن مروان (٧٦هـ) ضرب الدينار الإسلامي ، وكان ذلك ثورة اقتصادية في عالم النقد بالنسبة للدولة الإسلامية ، وهذا يعتبر أهم عامل للاستقرار السياسي للدولة الإسلامية .

وقام مَنْ بعده بالضرب بيد من حديد على كُلِّ من يحاول الغش بإصدار النقود ، يقول المستشرق (آ . آشور) : ولم تكن النوعية الممتازة للدينار هي فقط نتيجة لتوفير كميات الذهب الكافية ، ولكنها أيضاً نتيجة القدرة

= [الأصول : ٩/ ٤٩٤] .

(١) سنن أبي داود : رقمه (٣٣٤٠) .

(٢) للتوسع يراجع : شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي : ٥٩-٦٠ .

التقنية أو ربما للتقدم ، فالسكاكون المسلمون توفرت لديهم المعرفة التامة ببوتقة المعادن الثمينة ، وفصل الذهب والفضة بواسطة حمض الآزوتيك ، واستخلاص الذهب والفضة بملغمتها بالزئبق^(١) .

د - في العصر العباسي : لاجديد إلا الغش وكتابة أسماء الخلفاء وألقاب الملوك!!

فبعد أن كانت النقود الإسلامية في العهد الأموي يكتب عليها : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) وفي الهامش : (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله)

وعلى ظهر القطعة نفسها يكتب (الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد) وفي الهامش (بسم الله ، ضرب هذا الدينار في سنة سبع وسبعين) ، راحوا يكتبون عليها في العصر العباسي : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أبو الفضل بن أمير المؤمنين) وفي الهامش (لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) وعلى الوجه الثاني (بسم الله ، ضرب هذا الدرهم بمدينة السلام سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة) وعلى الهامش (محمد رسول الله ﷺ ، الراضي بالله)!!

وفي العصر الطولوني كتبوا على النقود : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المفوض إلى الله - اسم الخليفة -) وعلى ظهرها (محمد رسول الله ، المعتمد على الله أحمد بن طولون)!!

وفي العصر الفاطمي كتبوا على النقود : (علي أفضل الوصيين ، ووزير خير المرسلين)!! وعلى ظهرها : (دعا الإمام مَعَدَّ لتوحيد الإله الصمد) .

(١) التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة عبد الهادي عبلة : ١٠٣ ، ط١ دار قتيبة بدمشق .

وفي العصر الأيوبي كتبوا عَلَى النقود : (الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين) وعلى ظهرها (الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ضرب بحلب سنة ثمان وخمسمئة)

وفي العصر المملوكي - وعلى الرغم من أن فترة شجرة الدر لم تدم أكثر من شهرين - فقد أصدرت عملة كُتِبَ عليها : (المستعصمة الصالحة ملكة المسلمين والدة المنصور خليل خليفة أمير المؤمنين!!) وعلى ظهرها : (بسم الله ، ضرب هذا الدينار بالقاهرة سنة ثمان وأربعين وستمئة)

هـ - في العصر العثماني : ألغوا من القطع النقدية صيغة الشهادتين والآيات القرآنية ، واكتفوا باللقاب التفخيم عَلَى السلاطين ، مثال ذلك : (سلطان البر وخاقان البحرين السلطان بن السلطان) وعلى ظهرها : (السلطان أحمد بن إبراهيم خان ، دام ملكه ، ضرب في قسطنطينية) .
وكان النظام النقدي العثماني قائماً عَلَى قاعدة المعدن الثنائية ، (ذهب وفضة بنسبة ١٥/١) لكن في عام ١٩١٤م : نشبت الحرب العالمية الأولى ، فأعلنت تركيا كغيرها من الدول التداول الإجباري بالعملة الورقية ، وبذلك بطل التعامل بالذهب والفضة .

وأهم العوامل التي أدت إلى تحول النقود إلى أوراق / أوراق نقدية / هي :

١- عوامل عسكرية : حاجة العالم إلى الذهب والفضة لشراء أسلحة وعتاد من الغرب أو الشرق ، وكذلك صعوبة نقل الدرهم والدينار إلى أماكن الحرب .

٢- عوامل سياسية : المنافسة حول هيمنة الكبار عَلَى الصغار ، والنقد له الدور الأكبر في الهيمنة ، ففرنسا أخضعت الليرة السورية إلى قاعدة

الفرنك الفرنسي ، وذلك بهدف ربط الاقتصاد السوري بالاقتصاد الفرنسي ، بل والتبعية الكبيرة في ذلك .

وماقصة تخفيض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية الأخرى إلا إحدى هذه الحلقات .

تقول التقارير الاقتصادية : (إن أكثر الدول التزاماً بتطبيق سياسات صندوق النقد هي أكثر الدول تعرضاً للتدهور الفعلي من جراء ذلك ، وليس هناك أوضح من تجربة البرازيل ، حيث كانت عملتها الوطنية (البيزو) تساوي دولاراً أمريكياً سنة ١٩٤٥ م ، وبعد ثلاثين عاماً فقط من اتباع سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي ، أي عام ١٩٧٤ م ، أصبح الدولار الأمريكي الواحد يساوي المليون وحدة من البيزو!!)^(١) .

٣- عوامل اقتصادية : أهمها :

١- زوال عصر الحرية في التجارة الدولية .

٢- اختلال توزيع الرصيد الذهبي وهكذا ، فالأوراق النقدية اليوم لها مصادر غطاء متعددة ومتنوعة أهمها : الذهب ، العملات الأجنبية - كالدولار - وحقوق السحب الخاصة / الذهب الورقي / والأوراق المالية الحكومية / التمويل بالعجز / ، وقوة الاقتصاد : أي مايتوفر لديه من سلع وخدمات .

* * *

(١) أخبار وتقارير مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي ، عدد (١١٥) جمادى الثانية ١٤١٤ هـ ص ١٥ .

المبحث الخامس

دور الدولة في تنظيم النقود

تقع على عاتق الدولة الإسلامية في مجالات تنظيم النقود مهام جسيمة : كالحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود ، وعن ماهية النقد ، وكذلك فهي مسؤولة عن سك النقود ، وعن منع الغش فيها ، وعن تغير قيمة النقود / ارتفاعاً أو انخفاضاً/ وسنشير إلى أهم هذه الأدوار :

المطلب الأول : مراقبة إصدار النقود ومنع الغش فيها .

ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره ، هو المرونة والقدرة على التعامل مع كل ما يظهر ، أو يستجد من النقد من الذهب والفضة ، فكانت الأحكام الشرعية تتعلق بهذين النقيدين ولما تطورت الأمور وظهرت النقود الورقية ، تكيف الفقهاء مع هذا الأمر أيضاً ، وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله : (أن الناس لو أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)^(١) ونلمح المرونة في الفقه أيضاً ، وذلك عندما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن دراهم يقال لها (المسبية)^(٢) قال : (إذا كان شيئاً اصطالحوا عليه كالفلوس ،

(١) المدونة الكبرى : ٩١ / ٣ .

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : ٣٥٤ / ١ : المسبية هي دراهم عامتها نحاس إلا شيئاً من الفضة ، وتعامل بها أهل بخارى .

واصطلحوا عليها ، فأرجو أن لا يكون بها بأس ، لاتغيرير فيه ولايمنع منه ، لأنه مستفيض في سائر الأعصار ، جار بينهم من غير نكير ^(١) .

وعلى هذا الرأي سار من قبل مُحَمَّد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، حيث أكد أن كُل مايقوم بوظائف النقود يعتبر نقوداً ^(٢) وهذا ما اتفق عليه الاقتصاديون المعاصرون ، وفي هذا دليل واضح عَلَى تقدم الاقتصاد الإسلامي - الممثل بالفقه - بأشواط طويلة ، إن التعريف الحالي للنقود هو : (أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ، ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ، ومستودعاً لها) ^(٣) .

لكن هذه المرونة لاتعني البتة إعطاء الحرية للأفراد جميعاً ليصدروا مايشاؤون من نقود ، إنما نرى هذا الأمر - سك النقود وإصدارها - ينحصر في الدولة ، ويعتبر من وظائفها ، بحيث لايجوز للأفراد أن يتدخلوا في ذلك ، وهذا من قبيل المحافظة عَلَى مصالح العباد ، ومن باب إبعاد المجتمع عن الكوارث .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) ^(٤) .

لكن الدولة لا يحق لها سك نقود مغشوشة ، وتعليل ذلك : بأنه يضر بذوي الحقوق ، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونحو ذلك .

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله : فالشافعي وأصحابه وأحمد كرهوا

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : ٢٧٢ / ٣ .

(٢) للتوسع يراجع : بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٥ / ٥ .

(٣) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية لصبحي تادرس قريضة ، ومدحت العقاد : ٢١-٢٠ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١٨١ .

ضرب الإمام للدراهم المغشوشة ، لقوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »^(١) ولأن فيه إفساداً للنقود ، وإضراراً بذوي الحقوق وغلاءً للأسعار ، وانقطاعاً للأجلاّب وغير ذلك من المفاصد^(٢) ، وقد نبّه العلماء إلى كيفية التعرّف على النقود المغشوشة كي يبتعد الإنسان عن التعامل بها ، من ذلك ما قاله الجاحظ^(٣) : (إنما يمتحن الدينار بلصوقه بالشعر واللحية وصعوبة استمراره فيهما ، والبهرج من الدنانير يعتبر بخفته وثقله . ومذاق الفضة الصافية عذب ، ومذاق الزيوف مرّ صدىء ، والبهرج من الدراهم مالح جرسى الطنين ، والفضة صافية الطنين لا يشوبها صمم)^(٤) .

واعتبروا من مهام المحتسب في الأسواق بيان مثل هذه النقود المغشوشة ، وعدم السماح بانتشارها .

قال يحيى بن عمر^(٥) : (ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس ، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها ، فإذا أظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم ، لعلهم يتقون عظيم منازل بهم من العقوبة ، ثم يحبسهم على قدر ما يراه ، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرر نقودهم)^(٦) .

إذن : حينما عمدت الشريعة الإسلامية إلى منع الأفراد من إصدار

(١) صحيح مسلم : ١٨٠/٢ ، رقم الحديث (١٦٤) .

(٢) المجموع : ١٠/٦ ، وكشاف القناع للبهوتي : ٢٧١/٣ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) التبصر بالتجارة : ١٥ .

(٥) انظر الملحق (٣) .

(٦) أحكام السوق : ٣٥ .

وسك النقود كانت تهدف من خلال ذلك إلى مزيد من الاستقرار النقدي والاقتصادي في المجتمع ، وحينما اتجهت إلى منع الغش في إصدار وسك النقود ، إنما كانت تهدف إلى ربط الإصدار بدقة بحجم المعدن النفيس المتاح ، وإلى أن يبقى عند كُل فرد من أفراد المجتمع الثقة بالنقود ، لأنه من المعلوم أنه كلما زاد الغش في النقود فقدت النقود الثقة في نفوس الناس ، وعندئذ ترتفع الأسعار ، وتقل الإنتاجية ، ويأكل الأغنياء الأموال من الفقراء بالباطل ، وفي ذلك حكم وعبر .

المطلب الثاني : الإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية :

تقوم البنوك بدور قوي في عملية دعم الاقتصاد المعاصر ، لذلك لا بد من وجوب تدخل الدولة من أجل أن تنظّم العملية المصرفية ، لتصل هذه المؤسسات النقدية والمصرفية إلى هدفها المنشود وهو خدمة المجتمع وازدهاره وتقدمه ، ويبدو دور هذه المؤسسات واضحاً في امتصاص الأموال الموجودة في المجتمع ، وتحويلها عن طريق الاستثمارات إلى أعمال منتجة ، أو خدمات متنوعة ومتعددة .

وقد يكون دور الدولة منحصراً بالدور الرقابي ، أي أنها تراقب الأعمال التي تقوم بها المصارف ، لتلا تسير في طريق خاطئ يؤدي في النهاية إلى الانهيار والدمار ، وهذا مانراه في الاقتصاد المعاصر ، حيث أحدثت بنوك مركزية تشرف عليها الدولة إشرافاً مباشراً ، وهي بالتالي تُشرف على البنوك التجارية من حيث الإيداع والاستثمار وحجم الاحتياطي لديها .

يقول الدكتور مُحمّد فاروق النبهان : (ويجب أن تتبع الدولة في تدخلها في سياسة البنوك والمصارف مايلي :

أولاً : إبعاد هذه البنوك عن أية معاملة ربوية محرمة في نظر الإسلام ، فالبنوك تقوم بخدمات واسعة للمجتمع ، وهي لا يمكن أن تكون من هذا الجانب محرمة أو ممنوعة ، إلا أن التجاء هذه المصارف إلى التعامل بالربا يفرض على الدولة الإسلامية أن تتدخل لمنع هذه المعاملات الربوية من أن تنتشر بشكل واسع .

ثانياً : إيجاد نوع من التنظيم المصرفي يحقق أهداف التنمية الاقتصادية من حيث امتصاص المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو المؤسسات الاستثمارية ، عن طريق اعتماد سياسة استثمارية تقوم على أساس المشاركة بين المدخر والمستثمر في الأرباح والخسائر ، وقد يكون تحقيق هذا النظام بعيد المنال بالنسبة للنظام المصرفي القائم ، إلا أن تغيير هذا النظام ليس بالأمر المستحيل ، وأتصور أن جهداً يبذل بصدق سوف يؤدي بدون شك إلى إيجاد نظام بديل ، يحقق الأهداف الاقتصادية من حيث امتصاص المدخرات ، ويبين الأهداف الشرعية التي تريد أن تقيم العلاقة بين المدخر والمستثمر على أساس من التوازن في الحقوق والواجبات ، وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة ، لتبعد عن أية معاملة صفة الاستغلال ، وما حرم الربا إلا أنه يحمل معنى الاستغلال ، ولذلك فإن أية معاملة تحمل معنى الاستغلال فهي محرمة .

ثالثاً : منع البنوك من التوسع الكبير في استثماراتها ومشاريعها الإنمائية ، لأن ذلك يعرض أموال المودعين للخطر ، ولما كان الارتباط وثيقاً بين المصارف والمصالح العامة ، فإن من واجب الدولة أن تضع من القوانين المنظمة مايكفل استمرار البنك في أداء مهمته ، وما يحمي حقوق المودعين والمدخرين^(١) .

(١) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي (باختصار وتصرف) : ٩٩-١٠٢ .

المطلب الثالث : ضبط تغيير قيمة النقود :

لكي تستقيم المعاملات المالية بين الناس فلا بد من استقرار قيمة النقود ، وإلا فإن تذبذب قيمة النقود يؤدي إلى أضرار كبيرة ، فما هو القول الفصل في تغيير قيمة النقود؟ وما هو دور الدولة في هذا المجال؟ إذاً لا بدّ من دراسة ظاهرة التضخم النقدي :

١- تعريف التضخم النقدي :

لانجد اتفاقاً بين علماء الاقتصاد على تعريف موحد للتضخم النقدي ، إنما نجد تعريفات متعددة له ، كلّ منها ينطلق من زاوية ما ، ولعلّ أقربها إلى الواقع هو : ارتفاع القيمة الاسمية للنقود عن قيمتها الحقيقية ، أي زيادة في كمية النقود الورقية مع عدم زيادة في التغطية المعدنية .

٢- أهم أسباب التضخم النقدي :

يقول الأستاذ حسين غانم - وهو مستشار اقتصادي لهيئة الأمم المتحدة- : (ظاهرة التضخم تعتبر من أدق وأخطر الظواهر الاقتصادية وأشدّها غموضاً ، فالتضخم بالنسبة لعلماء الاقتصاد كمرض السرطان بالنسبة لعلماء الطب ، لا يعرف سببه على وجه اليقين ، ومن ثمّ فقد أخفق العلماء في التوصل إلى الوسائل الحاسمة للقضاء على هذا المرض الاقتصادي حتى الآن)^(١) وهناك نوعان للتضخم النقدي :

أ- جامح : والذي ينشأ نتيجة حروب طاحنة ، أو نتيجة انهيار النظام الحاكم ، وهذا أخطر أنواع التضخم .

(١) من بحث عنوانه (ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، عدد (١٤) محرم سنة ١٤٠٣ هـ ص ٢٨ .

ب- زاحف : يرافقه ارتفاع الأسعار ببطء ، وهذا هو التضخم المنتشر اليوم .

ويرى علماء الاقتصاد أن أهم أسباب التضخم النقدي :

١- التوسع في فتح الاعتمادات من قبل المصارف

٢- التمويل بالعجز في الميزانية : وهو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة ، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاءً للعملة الورقية .

٣- تمويل النفقات العسكرية : والتي لا تقدم للإنتاج أي شيء ، وهي أرقام عالية جداً (كانت حرب فيتنام إحدى الأسباب الرئيسية للتضخم النقدي في أمريكا ، حيث تجاوزت تكلفتها المباشرة (١٤) مليار دولار أمريكي حتى عام ١٩٧١م^(١) .

٣- آثاره :

أ - عَلَى ذوي الدخل الثابت : يضرهم كثيراً ، وكذلك يؤثر عَلَى أصحاب الأجور والمرتبات ، وذلك لانخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع مستوى الأسعار .

ب - آثاره عَلَى الأخلاق : حينها تكثر الرشوة بين الموظفين ، وينتشر الفساد الاجتماعي .

ج - آثاره عَلَى الالتزامات المالية المؤجلة : كالقروض ونحوها ، يتضرر الدائن ويستفيد المدين .

(١) التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات لشارل ليفنسون : ٢٣ ، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي لعادل عبد المهدي : ٦٩ .

٤- معالجة التضخم النقدي :

أ - عند الكنزيين : تتم المعالجة بخفض الفائدة ، وبخفض الضرائب . . . لكن هذا الحل فشل

ب - مدرسة شيكاغو : يجب أن يكون هناك تناسب بين نمو كمية النقود وبين زيادة حجم الإنتاج وعدد السكان .

ج - عند الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين : مثال ذلك ما طرحه الدكتور حسين شحاتة : (إن علاج التضخم النقدي يكون عن طريق :

١- إصلاح النظام النقدي الحالي ، وربط كمية النقود بكمية الإنتاج

٢- ترشيد الإنفاق وتحريم الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي .

٣- تحريم الاكتناز والبحث عن استثمار الأموال

٤- زيادة الإنتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشري معنوياً ومادياً^(١) .

أما حالة تغيير قيمة النقود ، ففي ذلك ، تفصيل واسع^(٢) ، لكن مختصرها :

أ - إن كان التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، ثم لظرف ما انعدمت (انقطعت من الأسواق) فالواجب رد قيمتها : وهذا هو قول جمهور الفقهاء / مالكية ، وشافعية ، وحنابلة ، والصاحبين من الحنفية وهو المفتى به عند الحنفية / ، وإما في حالة الغلاء والرخص ، فإنها

(١) مقال (الفائدة الربوية وقود للتضخم النقدي وليست تعويضاً عنه) مجلة الاقتصاد

الإسلامي عدد (٦) سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) تفضيل ذلك في كتاب أبحاث في الاقتصاد المعاصر : ١١٨ - ١٣٢ .

ظاهرة طبيعية تتوازن تلقائياً^(١) أي تؤدي بالمثل لا بالقيمة .

ب - وإن كان التعامل يتم بالنقود الاصطلاحية : أيضاً هناك خلاف فقهي ، لكن الأرجح قول أبي يوسف والحنابلة وقول غير مشهور عند المالكية : بأنه إذا كسدت الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ، وجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد ، وتقدر القيمة يوم التعامل وهو يوم التعلق بالذمة ، ولا يجزىء رد مثل الكاسد^(٢) .

وإما في حال الغلاء أو الرخص : أيضاً المرجح قول أبي يوسف (فالمدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه ، فإن كان الدين من بيع ، قدرت قيمة النقد يوم البيع ، وإن كان من قرض فالقيمة يوم القرض)^(٣) .

ج - وإن كان التعامل يتم بالنقود الورقية : فإن كسدت الأوراق فالأحوط الأخذ برأي أبي يوسف في النقود الاصطلاحية وذلك (لأن الضرر يزال) و (الضرر يدفع بقدر الإمكان) .

مثال ذلك (الدينار العراقي كان سعره مقابل الدولار الأمريكي قبل خوض العراق حربه مع إيران (١ : ٣) وبعد غزو العراق للكويت ، والحصار الاقتصادي الذي فرض عليه ، أصبح الدينار العراقي مقابل

(١) للتوسع يراجع : حاشية الدسوقي : ٣/٣٦٥ ، منح الجليل على مختصر خليل : ٤٠/٥٣١ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤/٢٥ ، روضة الطالبين للنووي : ٣/٣٦٥ ، رسالة ابن عابدين (تنبيه الرقود على مسائل النقود) ١٠-١١ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٥/١٥٠ ، المغني لابن قدامة : ٤/٣٥١ .

(٢) للتوسع يراجع : فتح القدير لابن الهمام : ٦/٢٧٦ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٤/١٤٣ ، المبسوط للسرخسي : ١٤/٢٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٥/٢٤٢ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم : ٦/٢١٩ .

الدولار الأمريكي (٣٠٠٠ : ١) فكيف تسدد الديون ؟ .

وإن غلت الأوراق النقدية أو رخصت ، فالرأي أن نأخذ برأي أبي يوسف ، وذلك لأن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها ، وإنما العبرة بقيمتها الاصطلاحية .

وفي هذا الصدد أنقل فتوى الدكتور مُحَمَّد عبد اللطيف الفرفور لما فيها من تلخيص وبيان :

(الورق النقدي اليوم وإن كان أموالاً نافقة وله حكم المال من جميع الوجوه في الشريعة المطهرة غير أن الذهب هو التغطية الاقتصادية الوحيدة لدى أكثر الدول ، فإن لم تكن الوحيدة فهي التغطية الأساس والأصل ، لذا من هذا الوجه فالورق النقدي نائب عن الذهب ، فترجع قضايا تغير قيمة العملة الورقية كلها إلى الذهب فقط ونقول لكل من تعامل بهذه العملة الورقية مع الآخرين : أَنْتَ تقبض وتقبض ورقاً نقدياً ، ولكن حينما تكون هنالك مداينة فاحرص على أن تسعر هذا الورق النقدي بالذهب بسعر ذلك اليوم بما هو عليه في البورصة ، ويسجل كُلٌّ من المتدائنين ذلك السعر للذهب أساساً للتعامل ، وعند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب في يوم انتهاء المداينة .

فلو أن رجلاً أقرض آخر إلى سنة (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ليرة سورية يوم الخامس عشر من حزيران ١٩٨٧م في دمشق وكشفا عن سعر الذهب بالليرات السورية في ذلك اليوم فإذا بالمبلغ يساوي كيلو غراماً واحداً فقط من الذهب ، وبعد انتهاء السنة طالب الدائن المدين بالمال أي في ١٥ حزيران ١٩٨٨م فالعدل والإنصاف في الشريعة اللذين بنيت عليهما مصالح العباد ودار حولهما التكليف يقتضيان إما أن يرد المدين للدائن

كيلوغراماً واحداً من الذهب أو قيمته بالليرات السورية يوم ١٥ حزيران ١٩٨٨ ولنفترض أن كيلو الذهب يساوي آنذاك (١٠٠ ٠٠٠) مئة ألف ليرة سورية وجب أن يرد هذا المبلغ أو الذهب الكيلو الواحد وهو مخير في ذلك لأنه لورد إليه (٤٠ ٠٠٠) الأربعين ألفاً كان قد ردّ إليه أقل من نصف كيلو من الذهب ، وهذا ظلم والظلم حرمه الله ورسوله ، وقس على ذلك^(١) .

هذا الرأي - رأي الدكتور الفرفور - يجب أن يتبناه الأفراد فيما بينهم من معاملات مالية ، وأما الدولة فيظهر دورها في أن تخفض القيمة الاسمية للعملة عند حدوث التضخم النقدي ، وأن تعيد التوازن للقوة الشرائية للعملة ولو نظرياً ، وقد حدث مثل ذلك في تاريخنا المعاصر :

(في آذار سنة ١٩٣٣م تبنى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (فرانكلان روزفلت) في تجربته الاقتصادية (New Deal) فكرة تخفيض قيمة الدولار ، فأوقف إبدال الدولار الورقي بالذهب بموجب قانون ١٩٣٤م (١/٢٧) (قانون الذهب) ، ثم خفض قيمة الدولار بنسبة (٤٠ ٪) وذلك على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن تشكو من نقص احتياطي الذهب لديها ولا من العجز عن إبدال الدولار بالذهب ، وكل ما في الأمر أن سياسة الرئيس الأمريكي الاقتصادية كانت ترمي من هذا التخفيض في قيمة النقد إلى معالجة الأزمة الاقتصادية ، وذلك لأن الهبوط الكبير في الأسعار الذي نتج عن هذه الأزمة جعل عبء ديون المنتجين لاسيما المزارعين أكثر إرهاباً ، وكان لابد من تخفيض قيمة الدولار لتخفيف هذا العبء ، وإعادة التوازن ما بين القوة الشرائية للدولار

(١) أبحاث في الاقتصاد المعاصر : ١٢٦ .

يوم الدين قبل الأزمة وقوته الشرائية يوم الوفاء بعد ظهور الأزمة^(١) .
بقي أن نقول : إن الفقهاء استطاعوا تكييف الأمور حسب العصور ،
فالفتاوى التي ظهرت في العصور الماضية ، بعضها يناسب عصرنا ،
وبعضها لا يناسب ، وذلك لتطور الأمور وازدياد حجم التعامل بالنقود
الورقية وإلى ما هنالك ، فهل يقوم علماء هذا العصر ليناقدوا ما استجد من
أمور ويكيفوا ذلك حسب الأصول والفروع؟

* * *

(١) الاقتصاد السياسي لفؤاد دهمان : ٣١٣-٣١٤ .

obeikandi.com

الباب الثاني
توفير الأمن الغذائي والسعي
نحو التنمية الاقتصادية

obeikandi.com

واللبن ، يقال : غذوت الصبي باللبن : أي ربيته ، ولا يقال : غذيته ، ولكن يقال : غذيته بالتشديد ، وقيل اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير^(١) .

وعلى هذا فيكون معنى الأمن الغذائي هو : توفير احتياجات جميع سكان الدولة من السلع ، والمواد الغذائية بالقدر المطلوب ، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس ، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب في الوقت المناسب ، أي عند الحاجة إليها ، مع عدم توقع وقوع نقص في الغذاء في المستقبل .

ويعرفه آخرون : (بأنه اصطلاح ذو مدلول سياسي ، يقصد به توفير الدولة لمواطنيها حاجتهم من المواد الغذائية الضرورية ومدى ارتباط وتأثير توفير هذه الحاجات على علاقاتها الدولية) .

ويعرفه آخرون : (بأنه ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع خلال أي فترة من الزمن) (أو ضمان استمرار تدفق كمية المواد الغذائية التي تؤمن لكل فرد من أفراد المجتمع مستوى السرعات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية وفقاً للمعايير العلمية المتفق عليها دولياً ، وذلك خلال أي فترة من الزمن)

ويحدد الاقتصاديون الإسلاميون تعريفاً أدق ، حيث يدخلون فيه موضوع الحلال والحرام ، ليكون التعريف عندهم : (الأمن الغذائي : هو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن) ، ويترك تحديد المستوى

(١) لسان العرب : ٣٢٢٣/٥ .

المعتاد من الغذاء الحلال للعرف السائد ، لأنه لا يمكن حصر الموضوع بشكل إطلاقي ، فقد تكون الكماليات هي المستوى المعتاد - أي إذا كان المجتمع يتمتع بحالة من التقدم الاقتصادي - وذلك انطلاقاً من قوله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

* * *

المبحث الثاني

ماذا عن مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي؟

لعل من السنن الكونية وجود أناس يصابون بأمراض التخمة وإلى جوارهم أناس يصابون بأمراض سوء التغذية والجوع والحرمان .

ولذلك نستطيع القول : إن مشكلة الغذاء ليست نتاج القرن العشرين ، إنما هي قديمة قدم التاريخ ، وكان وما زال ، عَلَى الإنسان أن يناضل في سبيل الحصول عَلَى قوته وقوت عياله ، ولو حاولنا البحث عن أسباب مشكلة الغذاء ، لرأينا أنها تتعلق بأمرين :

أ- الطلب المتزايد عَلَى الإنتاج الغذائي : والذي يتأثر بعاملين أيضاً هما :

١- النمو السكاني الكبير والذي يشكل أكبر عقبة في سبيل نمو متوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية ، ولدى استنطاق الإحصائيات نرى الأدلة الكافية عَلَى ذلك :

ففي الخمسينيات كانت الدول الإسلامية ومعها الدول النامية الأخرى ، لا تعاني من عجز في إنتاج الحبوب ، حيث كان معدل نمو السكان السنوي (٣٪) بينما كان معدل إنتاج الغذاء حوالي (٣١٪) ومع مطلع السبعينات ، تخلف معدل نمو الإنتاج الغذائي إلى (٢,٧٪) بينما ظلت الزيادة السكانية عَلَى حالها !!

٢- الزيادة في الدخل الفردي : وهذا عائد إلى عمليات التنمية السريعة

التي تقوم بها الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحيث إن الفرد في الدول المتقدمة ينفق حوالي (١ / ٤) دخله على الطعام ، ويبقى له فائض كبير ينفقه على متطلبات الحياة الأخرى ، أما الفرد في الدول الفقيرة ، فإنه ينفق نحو (٧٠ ٪) من دخله على الطعام !!

بـ جانب العرض : وهو يمثل قصور الإنتاج الغذائي في الدول الإسلامية والدول النامية الأخرى ، ويعزى ذلك إلى كثير من الأسباب لعل أهمها^(١) :

١- العوامل والظروف المناخية السيئة التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الإنتاج الغذائي ، حيث حلت بالعالم الإسلامي خلال سنوات عدة فترات من التقلبات الجوية والقحط والجفاف في كثير من المناطق .

٢- الحروب والاضطرابات الداخلية في كثير من دول العالم الإسلامي زادت من تفاقم المشكلة نتيجة ترك المزارعين أراضيهم ، حيث أصبحت أراضيهم مسارح لعمليات حربية ، وأصبحوا في عداد اللاجئين كما هو الحال في أفغانستان وتشاد والسودان وأرتيريا وفلسطين ولبنان .

٣- تزايد ظاهرة التصحر نتيجة لشيوع الجفاف وتقلبات الطقس ، حيث يزداد زحف الصحراء عاماً بعد عام على حساب الأراضي الزراعية .

٤- تخلف طرق الإنتاج الزراعي في كثير من الدول الإسلامية باستخدام وسائل بدائية في الزراعة ، وعدم توفر أموال كافية لتطوير طرق الإنتاج ، كاستخدام المكننة الزراعية والأسمدة

٥- اهتمام كثير من الدول الإسلامية بالتصنيع على حساب الزراعة ،

(١) من مقال (قضايا التنمية والأمن الغذائي للسيد عيسى الريموني) المقدم إلى ندوة التنمية في الأردن : ١٩٩١ م : ١ / ٤٩١ .

نتيجة لعوامل نفسية ، للتخلص من التبعية الاقتصادية للدول المستعمرة ،
ففشلت في الأسلوبين .

٦- تزايد هجرة السكان من الأرياف تاركين الزراعة ليحصلوا على
خدمات غير متوافرة في الريف ، أدى إلى تضخم المدن وخاصة
العواصم ، حيث تحوي كثير من عواصم الدول الإسلامية نسبة عالية من
السكان ، قد تتراوح بين ثلث ونصف السكان - كما هو الحال في
القاهرة- ، وقد نتج عن هذا انخفاض مستوى الإنتاج الزراعي في
الريف ، وكذلك اختفاء المساحات الخضراء المحيطة بالمدن نتيجة
تضخمها السكاني .

٧- النظرة السلبية إلى العاملين في الزراعة دفعت بهؤلاء إلى تغيير نمط
حياتهم وعزوفهم عن ممارسة العمل الزراعي سعياً وراء حياة المدن ،
للتخلص من تلك (العقد الاجتماعية) التي تحاول بعض الفئات زرعها
في نفوس الفلاحين .

٨- عدم وجود تشجيع من طرف الحكومات الإسلامية للمزارع ،
وخاصة غياب الدعم الفعال والمباشر لقطاع المزارعين ، وعدم إدراك
الدولة الإسلامية لحيوية هذا القطاع ، مما أدى إلى نزوح المواطن نحو
ترك الزراعة لاختيار حياة المدنية وفوائدها المتعددة^(١) .

وأما أبعاد مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي وغيره :

فقد أصبحت تشكل خطراً كبيراً على العالم الإسلامي ، لامن الناحية
الاقتصادية فحسب ، إنما من الناحية الأمنية والسياسية ، بحيث أصبحت
الدول المصدرة للغذاء تملّي شروطها على الدول المستوردة ، وإلا تقطع

(١) للتوسع يراجع أعداد مجلة شؤون عربية ، خاصة العددان : ١٠-١١ .

هذا التصدير عنها - أي تؤدي بها إلى المجاعة والهلاك - فالولايات المتحدة الأمريكية تحتل وحدها (٥٠٪) من جملة تصدير القمح ، وقد جاء في تقرير لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية عام سنة ١٩٧٤ م ، (إن الولايات المتحدة كوصية على القسم الأكبر من الحبوب المصدرة عالمياً ، قادرة على العودة إلى موقعها الأول على الساحة الدولية إن أحسنت استعمال هذا السلاح !!)^(١) .

أي أن الدول الغربية أصبحت تستخدم سلاح الغذاء لتمرير مخططاتها على الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ، وهذا يبين مقدار الجهود التي يجب أن تبذل من طرف الدول الإسلامية لحل مشكلة الغذاء وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد والطاقات المتاحة لديها ، وعن طريق التنسيق فيما بينها بالعمل الجماعي ، والوحدة .

أما من ناحية تأثير الغذاء على الأمن ، فذاك يكون من خلال ارتباط أمن الدول الإسلامية بأي تقلبات تحدث في أسعار الأغذية في الأسواق ، وما قصة تنصير المسلمين في نيجيريا وأندونيسيا والفلبين وسائر قارة إفريقية عن طريق استغلال الوضع الغذائي المتدهور للمسلمين عنا ببعيد ، فهل يستفيق المسلمون - وخاصة أغنيائهم - للتصدي لهذا الأمر الخطير؟!

وهل نوظف بترولنا واحتياطياتنا من العملات الصعبة المجمدة في بنوك الغرب ، لنحمي أنفسنا من مشكلة الغذاء؟! وهل نعي ما يخطط لنا هناك؟! لنستمع إلى بعض تلك المخططات - وماخفي كان أعظم - في عام ١٩٥٤م أقر الكونغرس الأمريكي قانون رقم (٤٨٠) الخاص بتنظيم المساعدات الغذائية الأمريكية تحت شعار : (مواد غذائية من أجل السلام) وقد علق أحد الاقتصاديين على ذلك القانون في حينه فقال :

(١) صناعة الجوع وخرافة الندرة : فرنسيس فورلايه وجوزيف كوليز : ٢٦٣-٢٦٤ .

(إن هذه المساعدات ستصبح تدريجياً أداة أساسية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية) وعلى أثر اجتماع مؤتمر (أوبك) في حزيران سنة ١٩٧٩م في جنيف وتحديد سعر برميل النفط بمبلغ (٢٣) دولاراً كسعر أعلى ، تصاعدت الأصوات في البلدان الكبرى المستهلكة للذهب الأسود مطالبة باتخاذ تدابير زجرية : (بما أنهم يشنون علينا حرب الأسعار ، فلنعلن عليهم حرب الغذاء!!) (وخطر القمح مقابل الغذاء!!) فمتى سنصحو مما نحن فيه؟!

* * *

المبحث الثالث

المعوقات التي تواجه المسلمين في سبيل إحراز الأمن الغذائي

هذا بحث واسع ، ومتشعب الأطراف ، لكن يمكن تحديد أهم المعوقات هذه بمايلي^(١) :

١- المعوقات الاقتصادية : وهي في طليعة المعوقات ، خاصة الفقر والجوع ، واللذان يؤديان إلى عرقلة عملية التنمية الاقتصادي ، كذلك يلاحظ الأثر الفعال لسياسات الحماية وفرض الإعانات المالية الحكومية لكل من الإنتاج والتصدير ، وكذلك أزمة المديونية التي تؤدي إلى استنزاف النصيب المتزايد من مكتسبات العملة الأجنبية التي تجنى من الصادرات والتي كان يمكن أن تستغل في استيراد الأغذية .

٢- موارد المياه : وهي قليلة في البلاد الإسلامية - قياساً إلى الدول الأخرى - وهذا يشكل عائقاً كبيراً في سبيل إحراز الأمن الغذائي الإسلامي ، تقول التقارير : إن البلاد الإسلامية يبلغ نصيبها من الماء العذب حوالي (٦٠٠) كيلومتر مكعب أي بنسبة (١٦,٧ ٪) من المياه العذبة في العالم . . .

٣- الأرض : بحيث تدخل مشكلة التصحر ، ومشكلة عدم استغلال

(١) للتوسع يراجع ندوة الأمن الغذائي في العالم الإسلامي : الأردن سنة ١٩٨٧ م : ١٨٠-١٩٥ .

الأراضي القابلة للزراعة استغلالاً كاملاً في إعاقة عملية إحرار الأمن الغذائي للمسلمين ، ففي العالم العربي مثلاً لا يستغل إلا (٤٠) مليون هكتار من أصل (١٩٨) مليون هكتار قابلة للزراعة!!

ويدخل الإنسان كعامل مساعد لتدهور الأراضي ، وذلك من خلال قطع الأشجار وإقامة العمارات بدل عنها

٤- سوء التغذية : وخاصة في الأرياف ، بحيث تؤثر تأثيراً كبيراً على توفير الأمن الغذائي . وقد دلت الدراسات على أن نسبة كبيرة من أرياف الصومال ، وأفغانستان ، والسودان ، ومصر ، واليمن ، وتونس ... تعيش في مستوى (الفقر المطبق) ...

٥- المعوقات الأخرى : وهي كثيرة ومتعددة أهمها :

أ- الافتقار إلى مساعدة المزارعين من النساء : بحيث أثبتت الإحصائيات أن أقل دخل للعاملين في مجال الزراعة هو دخل النساء ، وأن نساء العالم يحصلن على (١٠٪) من الدخل العالمي ، ولكنهن يملكن أقل من (١٪) من ممتلكات العالم!! وهذا كله يؤدي إلى تدهور كبير في العملية الإنتاجية ، وبالتالي يؤدي إلى عرقلة عملية إحرار الأمن الغذائي العالمي ...

ب - فقدان الناتج : خاصة بعد عملية الحصاد ، ولابد من تحسين الحصاد والتجفيف والخزن والتصنيع أو تحسين طرق التداول ، وذلك من أجل القضاء على فقدان الناتج .

ولابد من مراعاة أمور لها تأثير كبير على الإنتاج - وخاصة الزراعي - كمكافحة الحشرات والقوارض ، وتوفير آلات الفرز والتصنيف وتعبئة الفواكه والخضراوات ، والأفضل أن يصل ذلك كله إلى الحقل المنتج ... وبهذا يكون القضاء على بعض المعوقات التي تقف في طريق إحرار الأمن الغذائي ممكناً - ولو أنه يتطلب أعواماً وطاقات كبيرة -

المبحث الرابع

من هو المسؤول عن توفير الأمن الغذائي؟

تقع مسؤولية توفير الأمن الغذائي على عدد من الشرائح : كالفرد والدولة والمجتمع ، ونجد أن بعض الأمور - كالعقيدة - لها تأثير كبير في هذا المجال :

المطلب الأول : العقيدة وتوفير الأمن الغذائي

حينما يستمسك المسلم بعقيدة الإسلام النقية تراه يتبعد عن الجشع والطمع وبالتالي ينفق أمواله في السبيل الموصل إلى السعادة والخير ، ولا يخشى الفقر ، لأن من أسس عقيدته أن الرازق هو الله عز وجل :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود : ٦] .

وليس الذي يُعطى المال بأحسن عند الله من الذي يحرمه ، وهذا مصداق قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ رَزَقْتُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا : ٣٩] .

وقوله أيضاً : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة : ٢١٢] .

أي أن إعطاء الله تعالى للناس هو إعطاء بغير حساب ، سواء كان المعطى يستحق ذلك أو لا يستحق .

وهذا الرزق من الرزاق جل وعلا يتطلب شكراً كبيراً ، وهذا هو مفتاح دوام النعم ، وبالتالي يتحقق الأمن الغذائي من جراء الشكر لله تعالى ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وقال تعالى :

﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَعِنَهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس : ٣٣-٣٥] .

ومن هنا جاء الطلب الإلهي بأن يخرج الإنسان من ماله الصدقة والزكاة وما إلى هنالك ، وذلك لأن المال مال الله ، والعبد مستخلف عن الله في هذا المال ، قال تعالى :

﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

قال الإمام الرازي - رحمه الله - والمال محبوب بالطبع فوجب أن يوجب الشكر ، وفقدانه يوجب الصبر ، فكأنه قيل : أيها الغني أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين ، فأخرج من يدك نصيباً منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار ، فتصير بسببه من الصابرين ، وأيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصرت من الصابرين ، . . . ولكن أوجبت على الغني أن يصرف إليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار شكرتني فصرت من الشاكرين ، فكان إعجاب الزكاة سبباً في جعل جميع المكلفين موصوفين بصيغة الصبر والشكر معاً^(١) .

ومن لم يشكر منعم النعم فسيعاقب عقاباً كبيراً قال الله تعالى :

(١) التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ١٠٤/١٦ .

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ
وَأَشْكُرُوا لَهُمْ بَلَدَهُ طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ
بِجَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَهَلْ تُجْزَى إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [سبا : ١٥-١٧] .

إذا : رسم القرآن الكريم ميزاناً دقيقاً لتحقيق الأمن الغذائي هو : أن
يشكر الإنسان الله تعالى ، وأن يصبر على ما أصابه ، وأن يعطي الآخرين
مما أعطاه الله ، وأن يتقي الله في حقوق العباد ، قال تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وقال أيضاً :

﴿وَالْوَلِيُّ اسْتَقْنُمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴿١١﴾ لَتَنفِتْنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ
رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن : ١٦-١٧] .

والجميل في الأمر ، أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الأمر للأفراد
فقط ، بل أمر إمام الأمة أن يقوم بمنع الناس عن الحرام ، سواء كان ذلك
عن طريق منع العقود المحرمة ، والرشوة وما إلى هنالك ، وهذا ما رأيناه
من قبل في بحث الحسبة في الصدر الأول وفي العهود المتلاحقة للدولة
الإسلامية ، كذلك فمن مهام الإمام أن يجمع المال من طرق الحلال
المشروعة ثم ينفقه في الطرق التي أمره الله بها ، وهذا طريق موصل إلى
حفظ النعم وتوفير الاستقرار وتحقيق الأمن الغذائي ، قال تعالى :

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ
مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ﴾ [النحل : ١١٢] .

مثال ذلك فريضة الزكاة ، فالذي يجب عليه جمعها هو الإمام ، وعليه

أيضاً أن يشرف على صرفها حسب الطرق المشروعة .

قال علي كرم الله وجهه : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنيائهم ، ألا وإنه يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »^(١) وعن أنس رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : « ... من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله »

قال الإمام الصنعاني في التعليق على هذا الحديث الشريف : يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها ، والظاهر أنه مجمع عليه ، وأن نية الإمام كافية وأنها تجزي من هي عليه ، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب^(٢) .

المطلب الثاني : الفرد وتوفير الأمن الغذائي

في القرآن الكريم والسنة المطهرة توجيهات كثيرة إلى مواضيع تتعلق بالأمن الغذائي ، مثال ذلك : الاستفادة القصوى من استغلال الأرض ومن مصادر الطبيعة كافة ، وكذلك العمل أياً كان نوعه ، وبعد هذا كله جاءت توجيهات كثيرة لتحديد علاقات الأفراد بعضهم مع بعض .

من ذلك مثلاً : أن ينفق الإنسان على أقربائه ، ويكون ابتداء ذلك كله من الوالدين ، قال تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

(١) رواه الطبراني في الصغير : [مجمع الزوائد للهيتمي : ٦٢ / ٣] .

(٢) سبل السلام : ١٢٧ / ٢ .

كَرِيماً ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء : ٢٣-٢٤] .

ومن باب التشجيع ، اعتبر الإسلام الإنفاق على العيال والأهل والأقرباء صدقة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »^(١) وقال أيضاً : « إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين »^(٢) .

ومن تلك التوجيهات أيضاً : رعاية اليتيم وكفالته ، وتنمية أمواله حتى يكبر قال الله تعالى :

﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله : واصل الرحم يزيد الله في رزقه ، ويمد له في أجله ، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاماً صغاراً فقالت : لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله ، وعبد صنع طعاماً فأضاف ضيفه وأحسن نفقته فدعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله تعالى »^(٣) .

ومن التوجيهات في هذا المقام أن يسد الأغنياء أبواب الحاجة عند الفقراء ، وهذا باب واسع يظهر من خلاله السبق لهذه الشريعة الغراء ، بحيث للإمام الحق في أن يجبر الأغنياء على تقديم أموالهم فضلاً عن أموال الزكاة للفقراء ليوفر لهم المسكن والمأكل والمشرب ، قال الله تعالى :

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] .

(١) رواه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد للهيتمي : ١١٦/٣] .

(٢) رواه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد للهيتمي : ١١٦/٣] .

(٣) أورده الإمام السيوطي في الجامع الكبير : ١٣٥١/٢ .

وقال أيضاً :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] .

وفي التعليق عَلَى هذه الآيات ، قال الرازي رحمه الله تعالى : إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة ، ومضرة المسكنة عَلَى الالتحاق بأعداء المسلمين ، أو عَلَى الإقدام عَلَى الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها^(١) .

وهذا التشجيع المتكرر يوحى بما يؤدي إليه هذا الأمر إلى مزيد من التكافل بين أبناء المجتمع المسلم وبالتالي يؤدي إلى توفير الأمن الغذائي لجميع الأفراد ، كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ »^(٢) .

المطلب الثالث : الدولة وتوفير الأمن الغذائي :

تعتبر الدولة من منظور إسلامي هي المسؤولة أولاً عن توفير الأمن الغذائي ، وذلك لأن الشريعة أعطت الدولة صلاحيات واسعة - وفي جميع المجالات - ومن الأمثلة عَلَى ذلك : إعطاء الأرض البور لمن يستغلها ، والاهتمام بالري ، وتشجيع الزراعة ، وحماية المستهلك ، ورقابة الأسعار ، ومنع الاحتكار ، وترشيد الاستهلاك ، وتوظيف الأموال بالطرق الحلال ، والعناية بتربية الماشية ، واهتمت الشريعة بعدة أمور لها علاقة وطيدة بالأمن الغذائي ، من ذلك مثلاً :

(١) التفسير الكبير : ١٠٤/١٦ .

(٢) رواه أبو داود في السنن : رقمه (١٦٨٣) .

مساعدة المنكوبين جراء كوارث الطبيعة : فعلى الدولة أن تسدد ديون المديونين من بيت مال المسلمين ، كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » وعليها أن تعوّض على من أصيب ماله بأفة سماوية كأن يغرق بيته أو زرع ، وعليها أن تعوّض على من خسر خسارة فادحة في تجارته ، كلّ هذا يدخل تحت بند الغارمين ، قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى : الغارمون صنفان : صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل^(١) .

قال الإمام الباقي رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْغَرَامِينَ ﴾ من ذي غير سفة ولافساد ، ويكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم فيعطون به ديونهم ، وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون فأعطوا بالوصفين جميعاً . . . ، ثم قال : ويجب أن يكون هذا الغارم على وجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ، ويتغير بتركها ، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها ، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه من الزكاة^(٢) .

ومن الأمثلة أيضاً : صرف مرتبات الناس وتخفيف الضرائب عنهم : وهذا ما نلمسه في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيث كان يقسم الفيء بين الصحب الكرام ، روى أبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين ،

(١) الأحكام السلطانية : ١٠٧ .

(٢) المنتقى للباقي : ١٥٣/٢ .

وأعطى الأعزب حظاً فدعيناه ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حظين - وكان لي أهل - ثم دعا بعد عمار بن يسار فأعطى حظاً واحداً^(١) .

وعلى الدولة أن تتخذ بعض التدابير لسد عورة الفقراء والمساكين وخاصة أصحاب العيال وذلك بتأمين المسكن والغذاء لهم ، ولكن أهم هذه الأمور هو تخفيف الضرائب عن غير القادرين على الدفع ، وبالتالي تخفيفها عن التجارة عند فقدان الأقوات الضرورية ، قال الإمام الباجي : . . . فكانوا يختلفون إلى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخفف عنهم في الحنطة والزيت فيأخذون منها نصف العشر ، فيكثر حملهم لهما إلى المدينة فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة ، لأنهما معظم القوت ، وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كاملاً لأن غلاء القطني لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر^(٢) ، وقد رخص الشافعي رحمه الله برفع الجزية عن تجار أهل الحرب ، لأن في دخولهم بلاد المسلمين منفعة للمسلمين ، وارتفاع العشر عنهم يشجعهم على التجارة من بلاد الإسلام^(٣) .

وقال العلماء : تسقط الجزية عن المرضى والضعفاء والمساكين والنساء والأطفال وذوي العاهات والرهبان في الأديرة إذا كان ليس لهم عمل ، وتسقط الجزية كذلك عن كبار السن الذين لا يستطيعون أن يعملوا ويكسبوا ، بل يجب أن يفرض لهم من بيت المال ، فجزية الرؤوس تسقط عن هؤلاء نظراً لأنه لا عمل لهم^(٤) وهذا الأمر فيه من العدل مالم ولن يصل

(١) سنن أبي داود : رقمه (٢٩٥٣) ، مسند الإمام أحمد : ٢٩/٦ ، كنز العمال : رقمه (١٨١٣٣) .

(٢) المتقى للباقي : ١٧٨/٢ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير : ١٠٧/٦ .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٥٢٧/٣ ، روضة الطالبين : ٣٠٧/١٠ شرح السنة =

إليه أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْكَوْنِ ، وذلك لأنه تشريع من الله تعالى ، وقد قرر الفقهاء : أن الجزية تؤخذ عَلَى حسب يسار وقدرة أهل الكتاب .

وأما أهل الصناعات فتؤخذ عَلَى قدر صناعاتهم^(١) وجوزوا إعطاء الزكاة إلى أهل الذمة إذا لم يوجد المسلم الفقير الَّذِي أَخَذَهَا^(٢) .

وبالتالي فتخفيف الضرائب يؤدي إلى تخفيض الأسعار وتشجيع الصناعة والزراعة والقضاء عَلَى البطالة... وكل هذا يؤدي إلى توفير الأمن الغذائي .

أضف إلى ذلك كله أن عَلَى الدولة أن تهتم بطرق المواصلات : نظافة وتحسيناً وتسهيلاً ، كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب له حسنة أدخله بها جنة »^(٣) ورضي الله عن الفاروق عمر حين قال : لو عثرت بغلة عَلَى شاطئ الفرات لخشيت أن أُسأل عنها : لماذا لم أسؤلها الطريق؟^(٤) .

وقبل ذلك وبعده يوجه الإسلام الإمام إلى نصح رعيته وعدم خيانتهم ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أيما راع استرعى رعيته فلم يحطها بالأمانة والنصيحة ، ضاقت عليه رحمة الله الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »^(٥) وعن معقل بن يسار^(٦) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

= للبخاري ١٧٣/١١ .

(١) كشف القناع : ١٢١/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٩/٤ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط : [مجمع الزوائد للهيتمي ١٣٥/٣] .

(٤) معالم القرية لابن الأخوة : ٢١٦ .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي : رقمه ٣٠٠٧ .

(٦) انظر الملحق (٣) .

« مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة »^(١) .

وعلق الإمام الصنعاني رحمه الله عَلَى هذا الحديث بقوله : ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، وسفك دمائهم ، وانتهاك أعراضهم ، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم ، وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف^(٢) .

وقال ﷺ : « إن من أخون الخيانة تجارة الوالي فِي رعيته »^(٣) .
وهكذا نجد فِي أمهات الكتب الإسلامية الكثير الكثير عن المسؤولية تجاه توفير الأمن الغذائي^(٤) .

* * *

-
- (١) متفق عليه .
(٢) سبل السلام : ١٩١/٤ .
(٣) جمع الجوامع : ٢٤٦٨/١ .
(٤) للتوسع فِي هذا الموضوع يراجع : نظرية الأمن الغذائي للدكتور مُحَمَّد رَاكَا ن الدغمي .

المبحث الخامس

الأمن الغذائي الإسلامي وآفاق المستقبل

هذا بحث واسع الأرجاء ومتشعب الأطراف ، لكن سنكتفي بالحديث المختصر عن بعض جوانبه ، وفي أمهات الكتب والمقالات الحديثة ما يوفر الكثير من الجهد :

المطلب الأول : التقدم العلمي وآثاره الواعدة على الأمن الغذائي في العالم الإسلامي^(١) .

من أجل إنتاج غذاء أفضل وأوفر لا بد من زيادة كمية إنتاج الغذاء وتحسين نوعه ، ولعل أفضل الطرق إلى تحقيق ذلك هو تنظيم فعالية استعمال الموارد المتاحة ، وذلك عن طريق استعمال المدخلات التقنية الحديثة ، وهذا ما يبشّر به الغد الواعد ، خاصة إذا استفادت البلدان الإسلامية من كلّ ما وهبها الله إياه : من مساحات واسعة ، ومناخ ملائم للزراعة ، ومياه جوفية ومن ثروات كالبتروول والغاز وما إلى هنالك ، وهذا ليس بالأمر المستبعد ، فهي الولايات المتحدة الأمريكية - كما تترجم لغة الأرقام ذلك - قد زادت إنتاجها من الغذاء من عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٨١م بنسبة (٩٧٪) بينما لم تزد مساحة رقعة الأرض المزروعة

(١) للتوسع يراجع مقال الدكتور صبحي القاسم ص ٣٨٩ في ندوة الأمن الغذائي / الأردن / ٧-٥ كانون أول سنة ١٩٨٧م .

إلا بنسبة (٣٪) فقط ، ومثل هذا كثير .

وفي الدول الإسلامية مازالت بعض العوائق تؤدي إلى تخفيض الإنتاج أهمها :

١- الأمراض والآفات الحشرية ومدى خطورة كل منها وانتشاره

٢- الإجهادات البيئية من حرارة ورطوبة وجفاف وقلوية التربة ، ومدى تأثير كل واحد منها على إنتاج المحصول .

٣- نوع المدخلات الحديثة في الإنتاج ومستوى استعمالها .

وبالتالي فإن نتاج العلوم والتقنيات قد أدى إلى إنجازات متعددة الأبعاد نلخصها بما يلي :

أ- أدى إدخال أصناف المحاصيل وسلالات الحيوان المحسنة إلى زيادة بلغ نصيبها (٤٠-٦٠ ٪) من مجمل الزيادة التي حققها الإنسان في إنتاجية الموارد .

ب- كما أدى توليد وتطوير العديد من المدخلات التقنية إلى تعظيم إنتاجية المحاصيل والحيوانات ، وكذلك المواد الأخرى المستعملة في إنتاج الغذاء ، وهذه المدخلات هي الأسمدة والمبيدات والهرمونات وتقنيات الري وتقنيات الأعمال الزراعية ، وأهم المقترحات في هذا الميدان :

١- وضع تنفيذ برامج الهندسة الوراثية التي تهدف إلى إنتاج أصناف متفوقة من الذرة والأرز والقمح .

٢- وضع تنفيذ برامج متكاملة من التقنيات البيولوجية لتعظيم إنتاجية الأغنام والدواجن والأبقار .

٣- إنشاء بنوك للمادة الوراثية للمحاصيل الأساسية ونباتات المراعي .

٤- تطوير برامج لإدارة الموارد التي تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على صفات التربة .

ولن ننسى أن هذه الأمور لا تتم إلا بالاهتمام الكامل والمستمر من قبل جميع الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : آفاق التضامن الإسلامي وأثره على توفير الأمن الغذائي^(١) .

إن مجالات التضامن بين الدول الإسلامية كثيرة ومتنوعة ، وأهم هذه المجالات هي :

١- التضامن من أجل حل مشكلات التضخم السكاني : وهذه مشكلة تعرقل النمو دائماً ، والحل هو فتح أبواب العمل عند بعض الدول الإسلامية للبعض الآخر ، كما حدث في دول الخليج العربي مع مصر وسورية وغيرهما . . .

٢- التضامن في المجال الزراعي : وأهم الخطوات الواجب اتخاذها في هذا الصدد هي :

أ - تأسيس هيئة خاصة أو بنك خاص للتنمية الزراعية والحيوانية في البلاد الإسلامية لتولي دراسة المشروعات التي يمكن تنفيذها على مستوى العالم الإسلامي .

ب - تشجيع رؤوس الأموال الإسلامية على الاستثمار في مجالات الإنتاج الزراعية والغذائية في الدول التي تحتاج إلى هذا الاستثمار .

(١) باختصار وتصرف من مقال السيد عيسى الريموني ندوة الأردن / ٩-١٢ تموز ١٩٩١م / تحت عنوان التنمية من منظور إسلامي / ١ / ٤٩١ .

ج - التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية من أجل تقديم القروض للمزارعين في مختلف الدول الإسلامية .

د - تقديم الضمانات الكافية التي تحفظ لرؤوس الأموال المستثمرة كُلاً حقوقها .

هـ - ضرورة التنسيق بين برامج التنمية الزراعية في البلدان الإسلامية ، وذلك عن طريق : إنشاء منظمة إسلامية للأغذية والزراعة ، أو عن طريق إنشاء سوق إسلامية مشتركة .

٣- التضامن في استغلال الثروات المعدنية ومصادر الطاقة سواء كان البترول أو الغاز أو الفحم أو الطاقة المائية أو الطاقة الشمسية أو الطاقة النووية أو الثروات المعدنية الأخرى .

٤- التضامن في مجالات التصنيع : خاصة أن العالم الإسلامي يملك غالبية مقومات التنمية الصناعية ك رأس المال ومصادر الطاقة والأيدي العاملة والأسواق ، والخامات المعدنية ، والخامات النباتية والحيوانية .

٥- التضامن في مجالات استغلال الثروات البحرية والنقل التجاري ، والتعاون في مجال الصيد والمواصلات والنقل ، وتأسيس شركات كبيرة للصيد ونحوه ليتوفر الأمن الغذائي في العالم الإسلامي ، وبعد كُلاً هذا فلن يتحقق أمن غذائي في العالم الإسلامي إلا إذا تحقق أحد أمرين :

١- تحقيق الأمن الغذائي القطري .

٢- تحقيق الأمن الغذائي الجماعي .

وكل هذا يأتي تحت مظلة الشريعة الإسلامية ، بحيث إن نظام الإسلام

يعني :

١- أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها ،

وبالتالي فكل ما يستطيع الإنسان تسخيرَه فعليه أن يقوم به .

٢- العمل واجب على الفرد المسلم لأنه امتثال لأوامر الله ، وفيه استغناء عن الناس .

المطلب الثالث : أسلوب إسلامي مقترح لتوفير الأمن الغذائي^(١) .

لعل أهم الأساليب المؤدية إلى توفير الأمن الغذائي بين البلدان الإسلامية كثيرة ، لكن أهمها :

١- إشباع الضرورات الغذائية الأساسية التي تمثل الكفاف عن طريق الإنتاج المحلي : وهنا لابد من وضع سياسة اقتصادية شرعية بحيث توجه الدولة من خلالها النشاط الاقتصادي الوطني ، وتراقبه ، سواء في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، وبالتالي يجب إعادة النظر في أسعار الحبوب المنخفضة ، ولو على حساب إعطاء المنتجين دعماً مباشراً من الصداقات ونحوه .

ومن ثم يجب الاهتمام بموضوع إحياء الأراضي الموات ، والتي تمتد مساحاتها الشاسعة في البلدان الإسلامية ، كذلك فعلى الدولة الإسلامية أن توفر المساعدات الفنية وخاصة التقنيات الحديثة التي تؤدي إلى تطوير عمليات التهجين وانتقاء السلالات الحيوانية والبذور التي تعطي إنتاجية أعلى ، ولا بد من الحماية التامة للإنتاج المحلي من خطر المنافسة الأجنبية ، ولا بد من التأكيد على إنتاج الغذاء الأساسي الضروري ، كالحبوب ، وكل ما يتطلبه من سماء ، ونحوه .

٢- سد الفجوة الغذائية عن طريق الاستيراد اعتماداً على الموارد الذاتية

(١) بتصرف واختصار من مقال د . عبد الرحمن أحمد : ١١٨٩/١ المقدم إلى ندوة عمان ١٩٩١ حول التنمية من منظور إسلامي .

المستمدة من نشاط التصدير ، وهذا مانجده صريحاً في القرآن الكريم :

﴿ أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ۝ ﴾

[الفصل : ٥٧] ويقصد بالفجوة الغذائية عموماً : الفرق بين إجمالي الحاجات الغذائية والإنتاج المحلي من الغذاء في فترة معينة من الزمن ، ويكون ذلك ، إما عن طريق إنتاج محلي للواجبات أو الكماليات الغذائية ، أو عن طريق ترشيد استيراد الحاجيات أو الكماليات حسب العادات والسلوكيات الإسلامية في مجالي الطعام والشراب .

٣- التكامل مع الدول الإسلامية في مجالات إنتاج الغذاء وتصديره

واستيراده : خاصة وأنا نعيش عصر التكتلات الاقتصادية العملاقة ، وهذا تطبيق لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ۝ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .

وقوله أيضاً :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۝ ﴾ [المائدة : ٢] .

٤- عدالة توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي في إطار الإسلام : وأهم

أمر هنا هو إعادة إحياء فريضة الزكاة والصدقات ، إضافة إلى جميع الوسائل الإسلامية التي تقضي على الهوة بين الفقراء والأغنياء ، قال الله تعالى :

﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتِهِمْ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ ﴾ [٨] إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نَرْبُدُ مِنْكُمْ جِزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝ [الإنسان : ٨-٩] .

وفي الجانب المخالف يقول تعالى :

﴿ قَالُوا لَرَنَّا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَئِن نَّكَ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَحُوصُ مَعَ الْفَاطِيصِينَ ۝ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۝ ﴾ [المدثر : ٤٣-٤٦] .

٥- إحياء السنن الإسلامية في استهلاك الغذاء : ويكون ذلك عن طريق الدعوة ، ومخاطبة المسلمين / قلباً وعقلاً ووجداناً/ كذلك فلا بد من الاهتمام بما ورد من أحاديث نبوية في هذا المجال ، وهي ذات أثر مباشر أو غير مباشر على تقليل استهلاك الغذاء ، وذلك عن طريق البركة التي يطرحها الله في الطعام ، مثال ذلك التسمية ، والاجتماع على الطعام : « طعام الواحد يكفي الإثنين ، وطعام الإثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية »^(١) .

« بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه ، وثلث لشربه ، وثلث لنفسه »^(٢) « إن أهل الشيع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة »^(٣) .

« إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليط ماكان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة »^(٤) .

وكذلك يجب الاستفادة من أيام الصوم في رمضان وغيره للتخفيف من حدة الاستهلاك الغذائي ، وبالتالي توفير أكبر كمية ممكنة من الغذاء .

* * *

(١) رواه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٢) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

(٣) رواه الطبراني بإسناد حسن .

(٤) رواه مسلم ، وابن حبان .

obeikandi.com

الفصل الثاني

السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية

المبحث الأول

تعريفها ومفهومها

المطلب الأول : المعنى الاقتصادي :

(يقصد بها فقط زيادة الإنتاج ، وهذا يتضمن الزيادة في الناتج الكلي في بلد معلوم ، والزيادة في الناتج بالنسبة إلى الفرد ، لكن ينبغي أن نلاحظ أن في الإمكان حدوث الأمر الأول دون أن يصحبه الثاني ، فإذا تعادل معدل الزيادة في كل من الناتج الكلي والسكان لما حدث تحسين في الناتج بالنسبة إلى الفرد ، وإذا فاقت الزيادة في السكان مثلتها في الناتج الكلي انخفض الناتج بالنسبة إلى الفرد ، ومن هنا تتكشف أهمية ضبط التكاثر السكاني ، وإلا عصفت بكافة الجهود التي تبذل لتحقيق التنمية)^(١) .

(تعني : تحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي يؤدي بالدولة المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة من الرفاهية

(١) الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي : ٢٠١-٢٠٠ .

الاقتصادية ، فالتنمية الاقتصادية - بالنسبة لهذه الدول - تعبر عن العملية التي يمكن بموجبها أن يستخدم شعب دولة ما ، أو منطقة ما ، موارده المتاحة له في تحقيق زيادة مطردة في الدخل القومي ، وفي نصيب كل فرد في المتوسط من سلع وخدمات ، أما بالنسبة للدول المتقدمة اقتصادياً فالنمو الاقتصادي يعني زيادة المعدلات الحالية للنمو أو استدامتها على الأقل ، وغالباً ما يوصف هذا النموذج من النمو الاقتصادي بالتصنيع ، وتكشف صفحات التاريخ عن صحة هذا الوصف ، فقد كان النمو الاقتصادي السريع في كثير من مجتمعات أوروبا الغربية مصحوباً في أغلب الأحيان ، بالتوسع الصناعي ، ومع ذلك فمن الخطأ أن نقصر معنى النمو على التصنيع ، بل يجب أن يشمل جميع ميادين النشاط الاقتصادي ، وهناك نوعان رئيسيان للتنمية : تنمية صناعية ، وتنمية زراعية (١) .

وللعلماء الاقتصاديين تعريفات كثيرة للتنمية (٢) : يرى (بالدوين) : أن التنمية الاقتصادية : عبارة عن عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن .

ويرى (مينت) أن التنمية الاقتصادية : هي عملية مستقرة لمدة طويلة ، وليست جهداً آنياً لزيادة الانتاج فقط .

ويرى (بنيامين هيجنز) أن التنمية الاقتصادية هي : زيادة ملحوظة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد منه تتوزع على الأنشطة وفئات الدخل المختلفة ، وتستمر لفترة طويلة تمتد إلى جيل أو جيلين وتتخذ خلالها صورة تراكمية .

(١) الموسوعة الاقتصادية للدكتور حسين عمر ١٤٩ .

(٢) للتوسع يراجع : التنمية الاقتصادية للدكتور مطانيوس حبيب : ١٥٠-١٥٩ .

ويرى الدكتور مطانيوس حبيب ، بأنها : مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية ، تضمن تحقيق زيادة حقيقية مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي ، كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشعب المختلفة التي تساهم في تحقيقه (وهكذا يتبين مدى الاختلاف حول تعريف التنمية الاقتصادية .

المطلب الثاني : المعنى اللغوي للتنمية :

في معاجم اللغة كلام طويل عن الفعل (نما) من ذلك مثلاً^(١) نما المالُ وغيره ينمي نماءً ، وربما قالوا : ينمو نمواً ، وأنماه الله ، قال الكسائي : ولم أسمع به بالواو إلا من أخوين من بني سُلَيْم ، ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو ، وحكى أبو عبيدة : نما ينمو وينمي ، وفي الحديث الشريف : « لاتمثلوا بنامية الله » يعني الخلق ، لأنه ينمي ، ونَمَوْتُ إليه الحديث فأنا أنموه وأنميهِ ، وكذلك هو ينمو إلى الحسب وينمي ، ونميتُ الشيءَ عَلَى الشيء : رفعتَه ، ومنه قول النابغة :

فعدَّ عما ترى إذ لارتجاع له وأنمِ القتودَ عَلَى عيرانيةِ أُجْدٍ
وتقول : نميتُ الحديثَ مخففاً نمياً ، إذا بلغته عَلَى وجه الإصلاح والخير ، وأصله الرفع ، ونميتُ الحديثَ تنميةً ، إذا بلغته عَلَى وجه النسيمة والإفساد .

ونميت النارَ تنميةً ، إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به ، ونمي الخضابُ والسعرُ : ارتفع وغلا ، فهو ينمي وتقول : رميت الصيدَ

(١) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري : ٢٥١٦/٦ .

فَأَنمِيتُهُ ، إِذَا غَابَ عَنْكَ ثُمَّ مَاتَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « كُلُّ مَا أَصْمِتَ وَدَعْتُ مَا أَنَمِيتُ » وَالنَّامِي : التَّاجِي .

المطلب الثالث : المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية :

تهدف الشريعة الإسلامية إلى توجيه الدولة والأفراد نحو الأعمال ذات العائد الاجتماعي ، لأن الأمر كله معلق بالله سبحانه ، فليست المسألة هي الجدوى الاقتصادية للعمل ، إنما المسألة تلازم الجانب المادي والروحي معاً وبشكل متوازن ، فعلى الإنسان أن يشبع حاجات جسده ، وبنفس الوقت أن يشبع حاجات روحه ، وهذا مصداق قول الله تعالى :

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

لكن لو بحث الإنسان في القرآن الكريم عن موضوع التنمية الاقتصادية ، لوجد أن الله تعالى لم يذكر التنمية بهذا الاسم ، إنما نجده يركز على أمرٍ أهم مما يركز عليه الاقتصاديون ، ذلك لأن الاقتصاديين يركزون في مفهوم التنمية على الأموال والأشياء ، بينما يركز القرآن على تنمية الإنسان نفسه ، أي أنه أخضع الأمر لمصطلحات خاصة بالنظام الإسلامي ، ولذلك نرى كلمة العمارة بدلاً عن التنمية ، والحقيقة التي لامرأ فيها ، أن كلمة العمارة أشمل بكثير من كلمة التنمية الاقتصادية .

قال تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

أي : إن كلمة العمارة هنا تحمل في مضمونها التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية .

قال الإمام الجصاص في تعليقه على هذه الآية الكريمة : يعني أمركم

من عمارتها بما تحتاجون إليه ، وفيه الدلالة عَلَى وجوب عمارة الأرض
للزراعة والغراس والأبنية^(١) .

ولن تتحقق فكرة استخلاف الإنسان فِي الأرض - وهذه هي المهمة
الرئيسية الَّتِي خلقه الله لأجلها - إِلَّا عن طريق إعمارها وفق شريعة الله
سبحانه ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا ﴾ [لقمان : ٢٠] .

وهذا مانستوحيه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يتحدث
في مجال العمارة : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ،
فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوصي نائبه عَلَى مصر فيقول فِي
ذلك كلاماً أبلغ بكثير من كلام الاقتصاديين : وليكن نظرك فِي عمارة
الأرض أبلغ من نظرك فِي استخراج الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إِلَّا
بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد .

وهكذا يتبين أن التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية
تختلف عما سواها بكثير من الميزات أهمها : أنها تنمية شاملة ، بحيث
لا تهتم بزيادة الإنتاج فحسب ، إنما تشمل الجوانب الروحية والاجتماعية
والمادية والأخلاقية .

وكذلك فهي تنمية إنسانية ، أي أنها تهتم أكثر شيء بالإنسان ،
لأبوالأموال والأشياء ...

وهي أيضاً تنمية مرنة ، أي فقد قررت القواعد الأساسية ، وتركت
الخطط والتفصيلات للزمن والعصور ، وهي تنمية ليس فيها تبعية ؛ لأن

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٨/٤ .

الشريعة تركز كثيراً على فكرة الاكتفاء الذاتي ، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وإلا فإن كانت الأمة تابعة - اقتصادياً وغير ذلك - لدول أخرى ، فستبقى متخلفة دائماً وأبداً ، إذاً يمكن تعريف التنمية من منظور إسلامي بما يلي :

هي إعادة بناء اجتماعية اقتصادية شاملة ، على هدي نموذج مختلف كل الاختلاف ، له فروضه الخاصة ، ومثله ، ومعطياته المتميزة وممره التنموي ، نموذج فريد ذي قيم خاصة به^(١) .

أو تعني قيام المجتمع باستخدام الموارد أفضل استخدام ممكن ، في ظل المعرفة التقنية السائدة ، وتوزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية ، المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع الأفراد^(٢) .
والمهم في أمر التنمية الاقتصادية في الإسلام هو القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المشكلة الاقتصادية في أي وقت وحين .

* * *

(١) يراجع كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز : ٨٩ .

(٢) المدخل إلى اقتصاد إسلامي مقارن للدكتور صديق عثمان : ٣٢٠ .

المبحث الثاني

متطلبات عملية التنمية الاقتصادية^(١)

لا بد من توفر عدد من المتطلبات المختلفة من أجل إنجاز العملية التنموية ، وأهم تلك المتطلبات :

١- المتطلبات السياسية :

أي إيجاد نظام سياسي رشيد ل يتم من خلاله التفاعل الإيجابي بين الحكومة وبين الشعب ، وتأتي ضرورة وجود الحكومة القوية الرشيدة من أجل صيانة الحقوق وحماية العلاقات ، وسن التشريعات ، وتوفير مناخ صحي ، وغير ذلك .

ويلاحظ في هذا المقام ما تؤديه عملية الشورى في تحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية ، كذلك يلاحظ الدور الفعال الذي تقوم به الدولة من تحسين علاقاتها الدولية مع الآخرين ، ومن توفير مناخ يؤدي إلى الاستقرار السياسي ، لتكون النتيجة نجاحاً إنمائياً ينعكس على جميع الأفراد .

(١) للتوسع يراجع بحث الدكتور شوقي دنيا في كتاب : التنمية من منظور إسلامي :
١١٤٨-١١٢٥ .

٢- المتطلبات الاجتماعية :

بحيث إن التنمية الاقتصادية ليست إلا ناتجة عن جهود الإنسان ،
ولذلك فكل مايؤثر بالإنسان من عادات وتقاليد وأفكار وعلاقات
اجتماعية ، يؤثر على العملية التنموية .

ولذلك فيجب أن يجند البعد الاجتماعي ليكون رافداً من روافد الجهد
الإنمائي ، ويكون ذلك من خلال القيام بعملية غرلة جذرية للقيم
والعادات والعلاقات الاجتماعية ، مع تنحية السيئ منها والردئ ،
والإبقاء على الطيب والجيد ، ومن الخطورة بمكان التمايز المصطنع
والذي تقوم به غالبية المجتمعات ، وتكون نتيجته توزيع غير عادل
للدخول والثروات ، وانتشار كبير للفساد والرشوة والمحسوبية ، وهذا
مايزيد من تفكك المجتمع وتدهوره .

وقد بينت الشريعة الإسلامية أسساً عامة تقوم بها الدولة تجاه عملية
التنمية ، حيث جعلت المعيار في التفاضل هو العمل الصالح وخدمة
المجتمع ، ونسفت كل معيار يقوم على المحسوبية والتزلف لأقارب فلان
أو علان!! والتودد لأصحاب الجاه ونحو ذلك ، قال تعالى :

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصص : ٢٦] .

وعندما طلب يوسف عليه السلام ولاية أرزاق البلاد ، قدّم المسوغات
الشرعية قائلاً :

﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه : « من ولي من
أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد
خان الله ورسوله والمؤمنين » .

٣- المتطلبات العقديّة والفكرية :

لأن العقيدة - وخاصة الإسلامية - تؤدي إلى العجائب حقاً وحيثُ يتحمل الإنسان المصاعب والآلام ، ويكابد ويضحي بالغالي والنفيس ، مصداق ذلك ما قام به الرعيل الأول من هذه الأمة .

وأما المتطلبات الفكرية - وهي ما يُقصد بها العلوم والمعارف في شتى ميادين الحياة - فهي التي تميز بين الإنسان الجاهل والعالم المتعلم ، إذ أن الحقائق تؤكد أن الإنسان الجاهل هو من أعدى أعداء التقدم والتنمية ، لأنه لا يعرف حقوقه وواجباته ، وبالتالي فهو مستهلك وليس منتجاً . والدول المتقدمة في هذا العصر عرفت في هذه الحقيقة فجعلت من أولوياتها هذا الأمر ، لكن الإسلام سبقها إلى ذلك أشواطاً وأشواطاً ، حيث تجد أن القرآن قد حشد آيات كثيرة حول الحضّ على العلم ، وكذلك السنة والسيرة وأقوال الصحابة ومن بعدهم ، وللأسف الشديد بُعد المسلمون عن هذا كله ، فتخلفوا في شتى أنواع العلوم ، وبالتالي بدل أن يتقدموا نحو التنمية ، تقوقعوا في فراغ قاتل ، وراحوا يطحنون في طاحونة لا تطحن إلا الهواء !!

من هنا نعلم كم على الدولة من مسؤوليات جسام حيال العملية الإنمائية ، وذلك بأن تقوم بتغيير جذري للأوضاع التعليمية القائمة - أسلوباً وغايات - والمهم أن تركز على الفرد ، فالمجتمع ليس إلا كماً كبيراً من الأفراد ، فتعلمه جيداً ، وتوفير له كلّ وسائل المعرفة ليواكب الحضارة والتنمية .

٤- المتطلبات الاقتصادية : يقسمها العلماء إلى قسمين :

أ - متطلبات اقتصادية مباشرة والتي هي من اختصاص الأفراد ، وليس للدولة أن تنازعهم في ذلك ، بل لها أن تجبرهم وتدفعهم دفعاً إلى القيام بذلك ، وبالتالي فهي جهود تمثل ممارسة النشاط الإنتاجي والسلعي والخدمي : من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات ، ونحو ذلك .

ب - متطلبات اقتصادية غير مباشرة : وهي العناصر التي تحدد أو تؤثر تأثيراً جوهرياً في هذه المتطلبات المباشرة ، مثل المرافق العامة (طرق وجسور وصرف صحي ومدارس واتصالات ومستشفيات ونحوه) وهذا من مسؤولية الدولة حصراً ، والتاريخ ينطق عن كثير من الأحداث والوقائع كان فيها للدولة الإسلامية دور كبير في مثل هذه المجالات .

* * *

المبحث الثالث

ركائز التنمية الاقتصادية

حتى تحقق التنمية الاقتصادية أهدافها لابد من توفر عدد من الركائز ، وأهمها^(١) :

١- صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي : (فتقليل الأنماط التنظيمية لبعض مجتمعات البلدان المتقدمة في الغرب أو الشرق قد لاتخدم هدف التنمية بل قد تسبب المزيد من التدهور الاقتصادي ، إذ أنه لايتقبل الأفكار والتنظيمات الغربية عنه ولايتجاوب معها وتؤدي المجهودات الإنمائية في مثل هذه الظروف المتميزة بالازدواجية الاجتماعية إلى فقدان الناس تدريجياً لقدرتهم الذاتية على التحرك الصحيح في اتجاه التنمية ، ولذلك حتى يتفاعل المجتمع مع أهداف التنمية لابد أن تكون التنظيمات متسقة مع قيم وظروف المجتمع وهذا يعني بالنسبة للدول الإسلامية التمسك بالقيم التي أرساها خالق هذا الكون سبحانه والتعامل بمقتضاها .

٢- ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي : والمقصود من ذلك : استخدام موارد المجتمع للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو التوسع فيها ،

(١) للتوسع يراجع مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام للدكتور سعيد مرطان : ٢٥٢ ، والتنمية الاقتصادية للدكتور عبد الرحمن يسري : ٩٢ .

ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار ، ويمكن ترتيب أولويات الاستثمار عَلَى النحو التالي :

أ - الأنشطة الَّتِي تشبع الحاجات الأساسية للسكان ، كالمأكل والملبس والتعليم والصحة .

ب - الاستثمار فِي الصناعات الحربية ، لما لها من أهمية فِي حماية الدولة ومكتسباتها وقيمها من الأعداء .

ج - رعاية وتسهيل التبادل التجاري .

وتمويل الاستثمار يتم عادةً من المدخرات المحلية للمجتمع ، وأما أسلوب الادخار الإجمالي - التمويل عن طريق التضخم - فهو غير مرغوب فيه كأداة للتمويل .

٣- التقدم المستمر فِي الفنون الإنتاجية (التقنية) : ولأهميتها يقول (شومبيتر) : إن عملية التجديد هي لب عملية النمو الاقتصادي ، وإن التقدم التقني هو أبرز عناصر هذه العملية حيث يتيح ارتفاع معدلات الاستثمار ، وبالتالي ارتفاع معدلات نمو الدخل القومي .

وتعرف التقنية بأنها (مجموعة المعرفة والخبرات والمهارات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية الَّتِي يستخدمها الإنسان فِي أداء وظيفة ما لإشباع الحاجات المادية والمعنوية سواء عَلَى مستوى الفرد أو المجتمع) .

وليس الهدف من التقنية الاستحواذ عَلَى الآلات المعقدة والصناعات الثقيلة ، إنما الهدف أن تكون الدولة قادرة عَلَى الابتكار والتجديد والتطوير والتعديل بما يخدم مصالحها ، أما الاعتماد عَلَى شراء منجزات التقنية فطريق ليس له نهاية ، حيث يبقى المجتمع معتمداً عَلَى التقنية المستوردة .

- ومن أهم قنوات نقل التقنية (مرتبة من المهم إلى الأهم) مايلي :
- أ- استيراد السلع والمعدات لأنها في الغالب تجسد تقنيات معينة .
 - ب- الأفلام والمنشورات والمتاحف والمعارض العلمية .
 - ج- مشاريع تسليم المفتاح .
 - د- اتفاقيات التشغيل والإدارة والتدريب .
 - هـ - اتفاقيات استخدام التراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية .
 - و- الاستثمارات المباشرة .
 - ز- استقطاب الخبراء لاسيما العقول العربية والإسلامية المهاجرة .
 - ح- خدمات المكاتب الاستشارية ودور التصميم وغيرها .
 - ط - التعليم والتدريب وغيرها .
- وأما الهدف على المدى البعيد فهو بناء القدرات التقنية الذاتية عن طريق رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات المناسبة .
- لكن تجب الملاحظة أن للتقنية بعض الآثار السلبية ، وخاصة تلك التي تؤثر على العادات الاجتماعية وعلى القيم السائدة في المجتمع وعلى الأخلاق التي يتحلّى بها أفراد المجتمع .
- لذلك لا بد أن تكون التقنية نابعة من الواقع ومنسقة مع الظروف المحلية .

وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي نجد توفر البيئة المناسبة لنمو التقنية (فتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع ضرورة تلتزم الدول الإسلامية بتحقيقها ، والتي تتطلب مع الوقت تحسين وتطوير الهيكل الإنتاجي ،

وهذا بدوره يتطلب إيجاد التقنية المناسبة التي تتفق والفلسفة الإسلامية للإنتاج^(١) .

ومن أهداف الدولة الإسلامية أيضاً ضمان الاستقلال (السياسي ، والاقتصادي ، والتقني)

وهذا يتطلب تطويراً لوسائل الإدارة والتشغيل والإنتاج والنظم ، إضافة إلى جيش قوي يحميها ، ومن هنا فإن طلب التقنية يجب أن يكون جزءاً من استراتيجية التنمية في أي دولة إسلامية .

٤- وجود السوق : عندما تتبنى الدول النامية - ومنها الإسلامية - برامج طموحة في التصنيع تصطدم بعقبات داخلية أهمها عدم توفر السوق القادرة على استيعاب منتجاتها ، والتي تزيد في ارتفاع تكاليف الإنتاج ، وتصطدم بعقبات خارجية أهمها عدم إمكانية دخول منتجات هذه الدول الأسواق الأجنبية لعدم قدرتها على المنافسة ، ولوجود بعض القيود على السلع الأجنبية (الحماية) في بعض الأحيان .

وقد تعاني الدول النامية أيضاً ، من انخفاض مرونة الطلب الأجنبي على منتجاتها التي تتكون في معظمها من مواد أولية ، وذلك لظهور البدائل الصناعية لهذه المواد وابتعاد السوق عن المنافسة التامة بصورها المختلفة .

وهذا يعني أن ضيق السوق ، داخلي وخارجي ، يعيق الاستثمار القومي ، وبالتالي يحد من طموحات ومعدلات التنمية .

(١) للتوسع يراجع : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ليويسف محمد يوسف : ٥٥٤ .

من هنا وجدنا في فصل سابق - هو تنظيم السوق في الإسلام - الأهمية الكبيرة لدور السوق ومنزلته في المجتمع الإسلامي ، ورأينا أن أفضل علاج للخروج من هذه المشكلة هو إنشاء أسواق مشتركة أو من خلال الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية للحد من مشكلة ضيق السوق والتي تعانيه معظم الدول الإسلامية .

* * *

المبحث الرابع

مصادر تمويل التنمية الاقتصادية^(١)

للمويل معنيان : معنى حقيقي ومعنى نقدي .

فالحقيقي : هو توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتخصيصها لأغراض التنمية ، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة ، وتتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية ، وأما النقدي فهو : إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة .

١- المدخرات الوطنية كمصدر لموارد التمويل الداخلي :

الادخار الوطني هو : ذلك الحجم من الموارد الذي لا يستهلكه الأفراد من الدخول المحققة خلال فترة زمنية معينة ، وبالتالي فمنه ما يكون اختيارياً ، ومنه ما يكون إجبارياً .

وفي البلدان النامية - مقارنة مع البلاد المتقدمة - ينخفض فيها متوسط دخل الفرد كثيراً ، ويرتفع الميل المتوسط للاستهلاك ، وبالتالي ينخفض الميل المتوسط للادخار .

(١) للتوسع يراجع : مقدمة في التنمية والتخطيط / مرجع سابق / : ١٢٦-١٥٠ .

كذلك فإن الادخار الذي يمكن أن يتحقق في كثير من البلاد النامية يفوق كثيراً الادخار المتحقق فعلاً ، نظراً للمواد الادخارية المبددة أو المكتنزة ، أو نتيجة سياسة تصدير واستيراد غير راشدين .

أما مصادر المدخرات الوطنية فهي :

أ - مدخرات القطاع العائلي : والتي تنتج من طرح الاستهلاك الخاص من الدخل المتاح للإنفاق العائلي ويؤثر في ذلك عدة عوامل - شخصية وموضوعية - مثال ذلك : بواعث الحرص والحيلة والحسبان والبخل وغير ذلك ، ومدى استقرار الأسعار ، ومستوى سعر الفائدة .

ويمكن اتخاذ سياسات هادفة إلى رفع حجم الادخار العائلي وذلك بترشيد الاستهلاك عن طريق حملات التوعية في وسائل الإعلام ونحو ذلك ، وربط أدوات الادخار برغبات خاصة للأفراد كتشجيع المباني للمدخرين .

ب - مدخرات قطاع الأعمال : سواء كانت خاصة أو عامة ، المهم أنها تعمل في مجال النشاط الإنتاجي .

ج - مدخرات القطاع الحكومي : وذلك إذا زادت الإيرادات الحكومية الجارية عن نفقاتها الجارية .

وتتمثل الإيرادات الحكومية الجارية في حصيلة الدولة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والموارد الإدارية وغيرها ، بينما تتمثل النفقات الحكومية الجارية من الاستهلاك العام^(١) والنفقات التحويلية^(٢) .

(١) الاستهلاك العام : هو إنفاق الدولة على الخدمات العامة - في مجالات التعلم والأمن والدفاع

(٢) هي الإعانات التي تقدمها الدولة للمشروعات والأفراد ونحو ذلك .

٢- التمويل التضخمي للتنمية الاقتصادية :

يتمثل التمويل التضخمي للتنمية الاقتصادية في تغطية الفجوة بين الموارد المحلية المطلوبة لتمويل حجم معين من الإنفاق الاستثماري ، وبين حجم الفوائض الادخارية التي يقدّر تحققها في القطاعات الاقتصادية المحلية ، بـمـوارد نقدية جديدة يخلقها الجهاز المصرفي خلقاً مما يترتب عليها تضخم نقدي .

وقد ركز (كينز) على هذه الفكرة وهو يتحدث عن التضخم الربحي ، وقال : إن نشوء هذا التضخم ناتج عن زيادة في كميات النقود المتداولة والتي تحققت كنتيجة مباشرة لاكتشاف المعادن النفيسة وانتشارها ، وهذا أدى بدوره إلى زيادة الإنفاق الكلي ، فارتفعت الأسعار .

٣- دور الموارد الأجنبية في تمويل التنمية :

تنشأ الحاجة إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية من قصور الموارد المحلية عن تمويل معدل طموح للاستثمارات القومية ، أي عن تغطية الفجوة الادخارية ، وفجوة الصرف الأجنبي .

وأهم مصادر الموارد الأجنبية هي : المنح والإعانات / نقداً أو عينياً/ والقروض ، والاستثمار الأجنبي وذلك عن طريق استثمار موارد أجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في البلاد النامية .
لكن يبقى هذا الأمر خاضعاً لظروف كل بلد على حدة .

أما وجهة النظر الإسلامية المعاصرة ، فقد طرحت عدة صيغ للتمويل ، وسأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر^(١) :

(١) بتصرف واختصار من مقال الدكتور منذر القحف / تمويل التنمية في الاقتصاد =

١- المضاربة :

بين الممول وصاحب المشروع ، عَلَى أن يقدم صاحب المال ماله ، ولايتدخل بالإدارة ، وأن يتخصص صاحب المشروع بتقديم عمله وخبرته ، ويتفقان عَلَى نسب الربح ، أما إن حدثت خسارة فتقع كلها عَلَى رَبِّ المال ، لأن الخسارة إنما هي نقص في المال .

٢- المساقاة والمزارعة :

وتشمل المساقاة دفع الأرض والشجر لمن يعمل بها ، أما المزارعة فتدفع فيها أرض زراعية فقط لمن يعمل بها .

٣- تقديم الأصول الثابتة لمن يعمل عليها :

كأن يدفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، ومايرزق الله بينهما كيفما شرط ، واعتُبر ذلك تعاونٌ صحيح بين صاحب الدابة والعامل ، عَلَى أساس أن الدابة عين تُنمى بالعمل عليها ، وأن هذه المعاملة تشبه المساقاة والمزارعة لأنها : دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها^(١) .

٤- تقديم رأس المال العيني المتداول :

وذلك بأن تقوم السلع عند دفعها لمن يتصرف بها تصنيعاً ثم بيعاً ، وهذا الأمر ممكن في رأي الحنابلة ، فقد نسب ابن قدامة إلى الإمام أحمد قوله : (لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع) وأضاف (أن دفع الثوب إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جائز) وكذلك

= الإسلامي ٧٩١ من كتاب التنمية من منظور إسلامي / مرجع سابق / .

(١) للتوسع يراجع المغني لابن قدامة ١١٦/٥ .

جاز (إن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه بثلاث ثمنه أو رבעه) ، وهو أقرب للمضاربة من المساقاة والمزارعة .

٥- صيغة شركة العنان :

وهي تشبه الصيغ التمويلية المطروحة هذه الأيام ، وتتلخص : بطرح الشركة أسهماً جديدة ، ويكون الممول شريكاً مالكاً لأسهم في شركة مساهمة أو يكون شريكاً مالكاً لحصص في شركة تضامنية .

٦- البيع :

ومنه بيع المرابحة للآمر بالشراء^(١) أي أمر المستفيد من التمويل للبنك أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديهما ، وأن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى ، وبأجل في الدفع ، ومنه بيع السِّلَم : وهو دفع نقدي آني لقاء كمية من السلع تسلم في المستقبل ، ومنه بيع الإجارة والجعالة^(٢) .

* * *

(١) للتوسع في ذلك يراجع كتاب الدكتور القرضاوي وهو يحمل نفس الاسم .
(٢) للتوسع يراجع : البنك اللاربيوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر ، ونحو نظام نقدي عادل للدكتور مُحَمَّد عمر تشابرا ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجمدة لعام ١٩٨٩ م .

المبحث الخامس

الضمانات الإسلامية للتنمية الاقتصادية واستمرارها

لعل من أبرز الضمانات التي وفرها الإسلام لتحقيق التنمية ومن ثم استمرارها هي الأمور التالية^(١) :

١- تحقيق الاستقلال الاقتصادي : إذ لا يكفي التحرر السياسي والانفصال عن النظام الاستعماري العالمي ذي الهيمنة السياسية المباشرة ، لأن التبعية الاقتصادية تعني في الواقع بقاء القرار الاقتصادي والسياسي مرهوناً بالاستعمار ، ولذلك فلا بد من الاستقلال الاقتصادي حتى نصل إلى تنمية اقتصادية مستمرة .

٢- تحقيق التنمية المستقلة : ويقصد بها تلك الجهود الواعية التي ينبغي أن تبذل من أجل بناء الهيكل الاقتصادي المتطور ، الذي تتكامل فيه القطاعات الاقتصادية بعضها مع بعض عند مستوى مرتفع للإنتاجية ، وبحيث يرتفع مستوى معيشة الناس مادياً وروحياً ، في إطار المحافظة على قيم وتقاليد دولنا الإسلامية ، وبالتالي فالتنمية المستقلة هي الحل الجذري لمشكلة التخلف ، لأن هدفها هو رفاهية الإنسان ، وأهم الشروط الواجب توفرها حتى يمكن تحقيق التنمية المستقلة هي : ترشيد الاستهلاك وتوجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية .

(١) بتصرف واختصار من : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

[الفرقان : ٦٧] .

لقد عبر الفقهاء المسلمون عن ترشيد الاستهلاك باصطلاح (حد الكفاية) أي المستوى اللائق للمعيشة ، والشيء الآخر هو الاتجاه نحو التصنيع ، وذلك من أجل إشباع الحاجات الأساسية لعموم الناس .

٣- الاعتماد عَلَى الذات : وإلا فمن أهم أسباب فشل التنمية في عالمنا الإسلامي في السنوات الماضية اعتمادها عَلَى الغير تكنولوجياً ، وغذائياً ، ونقدياً ، وتمويلياً ، وفي هذا الصدد لابد من التركيز عَلَى تحديد عناصر لها علاقة بهذا الأمر ، مثل :

أ - وضع حد لمشكلة تفاقم الديون الخارجية وما تستنزفه من موارد ضخمة ، وذلك من خلال تصفية جبل الديون المتراكم في الماضي ، وتقليل الحاجة للاقتراض الخارجي .

ب - يجب عَلَى البلاد الإسلامية أن تعطي لقضية إنتاج الغذاء وتنميته أهمية استراتيجية ، وذلك من أجل أن لا يستخدمه أحد سلاحاً سياسياً ضدها .

ج - يشكل الاعتماد عَلَى الذات بُعداً جماعياً ، أي يمتد ليشمل إقامة نوع من أوجه التعاون والعلاقات ذات المصالح المتبادلة بين مختلف الدول الإسلامية الَّتِي تعاني من مشاكل وهموم متشابهة ، وبالتالي يمكن إقامة مشروعات مشتركة مثل : تبادل التكنولوجيا المتاحة بين هذه الدول ، ووضع نظام شامل للأمور الجمركية بين الدول الإسلامية .

٤- الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة : وذلك من المنهج الَّذِي يتخذه الإسلام في الإتيان للعمل وتحسين الإنتاج ، واعتبار ذلك أمانة ومسؤولية وقربة ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

وروى البيهقي بالسند المتصل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وبالتالي فيجب أن تكون للمسلمين تقنية - تكنولوجيا- خاصة بهم ، تناسب قيمهم وأفكارهم ومجتمعهم وتقاليدهم ، وليس ضرورياً أن تكون التقنية آخر صيحة في عالم التحديث !

وهذا الأمر لا يكون إلا من خلال تفجير الطاقات والإمكانات العلمية للكوادر المحلية بدلاً من أن يستفيد منها الآخرون ، ويجب أن تشجع الدول الإسلامية الابتكارات ، وتطور نظم التعليم وخاصة البحث العلمي وذلك عن طريق مكافحة الأمية المتفشية ، وعن طريق ربط المدارس والجامعات بمراكز معلومات وأكاديميات للعلوم والتكنولوجيا ومعامل تجريبية لاختيار التقنية الملائمة لظروف كل بلد واحتياجاته .

٥- اعتماد المشاركة الشعبية في التنمية واعتبارها من قبيل الجهاد : بحيث تكون التنمية مزيجاً من قدرة اقتصادية دافعة ، مع قدرة اجتماعية متفاعلة ومشاركة مع قدرة سياسية واعية وموجهة ، مع قدرات إدارية ذات كفاءة .

وبما أن التنمية الاقتصادية الإسلامية تتوجه إلى الداخل ، وتصاغ على أساس إشباع الحاجات الأساسية لأغلبية السكان ، وتعتمد على النفس ، فلا بد أن تكون تنمية يقوم بها الشعب ، أي أن تصبح التنمية مطلباً شعبياً ملحاً يعي كل فرد مسؤوليته المحددة فيها ، ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها .

وهذا لا يكون بالشعارات والتلقين ، إنما يجب أن يصبح خطة تهدف

إلى تعبئة كُلِّ المجتمع ، وذلك عن طريق فتح باب الحوار والمناقشة فيها بحرية وصدق ، بحثاً عن حلول سليمة يقتنع ويلتزم بها الجميع ، قال الله تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقال أيضاً :

﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنفَعُ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

وقد أثبت الواقع أن المشاركة الشعبية في التنمية الاقتصادية هي عصب استراتيجية التنمية ، وبالتالي يجب أن يتحول الأمر إلى ممارسة دينية وواقع إيماني ، من خلال ربط التنمية بفكرة الجهاد ، وذلك بهدف تفجير الطاقات المخترنة في الفرد المسلم ، كما قال تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

والجهاد اليوم هو جهاد ضد التخلف من أجل التنمية الشاملة ، وهذا مانلمحه في قول الله تعالى :

﴿ وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقوله : ﴿ وَأَعِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

٦- الالتزام بأولويات التنمية والمعالجة الجذرية لمعوقاتها : وهذا ما عَبرَ عنه الفقهاء منذ القديم بأن تقدّم الضروريات على الحاجيات ، وتقدم الحاجيات على التحسينات ، وأهم شيء هو الاهتمام بالتعليم ، وأن تشارك الجيوش النظامية ببعض أجهزتها وفروعها كسلاح المهندسين وغيره في عملية التنمية الاقتصادية بدل أن يكونوا عالة على موضوع التنمية الاقتصادية .

٧- الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة : بحيث لم يكتف الإسلام بالحث على العمل ، إنما اعتبر العمل في ذاته عبادة ، وأن الفرد قريب من الله ومثاب على عمله في الدنيا في الآخرة ، قال الله تعالى :

﴿وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى : ٢٦] .

ولطالما سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية ، وبين الساعين من أجل الرزق وفي سبيل النشاط الاقتصادي ، فهذا من أفضل ضروب العبادة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيَّوْنَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] .

* * *

المبحث السادس

الزكاة والقيم الإسلامية وأثرهما على التنمية الاقتصادية

لدى المقارنة بين نموذج التنمية الغربية مع نموذج التنمية الاقتصادية بالمفهوم الإسلامي نجد خلافاً واضحاً بينهما ، بحيث تختص التنمية في الإسلام ببعض الخصائص ، أهمها^(١) :

١- الشمول : فهي تهتم بالفرد والجماعة وبالروح والمادة ، وبالدنيا والآخرة .

٢- التوازن : نفت الشريعة الإسلامية الطبقية وركزت على العدالة ، مع عدم إهمال الإنتاج المادي .

٣- الواقعية : وضعت الشريعة قوانين تُطبق على أرض الواقع كالزكاة والصدقات .

٤- المسؤولية المشتركة : فالغني يقدم رأس المال ، والفقير يقدم الجهد ، ويعمل الجميع ليتطور الإنتاج .

وأما نموذج التنمية الغربي فهو يهتم بالقطاع الخاص ، ويقلل من دور الدولة في التنمية ، وفي الشريعة الإسلامية يُعطى الجانب الخاص جانباً من الأهمية إلى جانب الدور القيادي التي تأخذها الدولة خاصة في توفير العدالة بين الفقراء والأغنياء .

(١) للتوسع يراجع كتاب : في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفعت العوضي : ٩٧ .

من هنا كان لابد من البحث حول دور العادات والقيم الإسلامية على التنمية الاقتصادية^(١) :

المطلب الأول : أثر العادات على التنمية :

العادات الاجتماعية هي ممارسة سلوكية عامة بين أعضاء المجتمع ، تعكس مجموعة من الاتفاقات المشتركة بين هؤلاء الأعضاء حول الطرق المقبولة لإشباع الحاجات ، وتؤدي إلى درجة من التنظيم والتماسك داخل المجتمع ، ومن الأمثلة على العادات : عادات التعزية والأفراح ...

ومع الزمن ، والقدسية التي توضع حول العادات يكون لها دور لا يقل شأنًا عن دور القوانين الوضعية الملزمة ، ومن العادات ما هو جيد ، ومنها ما هو سيء ، ولنأخذ بعض النماذج :

أ- التعاون : جاء الحض عليه في القرآن الكريم ، قال تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

ويحقق التعاون للمسلمين مطلباً أخروياً هو تلبية أوامر الله سبحانه ، كما ويحقق لهم مطلباً دنيوياً بحيث يوحد الجهود والطاقات ، ويوجهها لتحقيق هدف مشترك بتكاليف قليلة ، ويوحد الجماعة ويزيد من تماسكها ، ويحسس الفرد بالأمان والاستقرار .

وقد ينشأ التعاون بين الأفراد تلقائياً - عفوياً - كما يحدث بين الأقارب عندما يهبون لمساعدة أحد أقربائهم في مشروع بناء أو حصاد أو نحوه ،

(١) للتوسع يراجع مقال الدكتور مجد خيرى (أثر العادات على التنمية ص ٢٦٩) في كتاب التنمية من منظور إسلامي .

وقد يكون تعاوناً مخططاً كأن يتعاون أفراد عشيرة على أمر ما تحت مظلة جمعية خيرية .

ب - الادخار : يكون ذلك وقت زيادة الدخل على الإنفاق ، وهناك نوعان من الادخار :

١- ادخار تقليدي : ك شراء مقتنيات ثمينة كالذهب ونحوه ، ويكون ذلك لأوقات الحاجة ، وهذا مما لم يمنعه الإسلام إلا إذا تحول إلى مظهر للتفاخر على عباد الله ، والذي يؤدي إلى تعطيل جزء من قدرات المجتمع المالية ، وعندئذ يخضع الأمر إلى قول الله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

٢- الادخار المنظم - الرسمي - : عن طريق البنوك والشركات ، وفتح حسابات التوفير ، وفي صناديق توفير البريد ، وبالتالي تستخدم هذه المدخرات على مشاريع الأسرة الطارئة أو الملحة .

ج - الإسراف في الاستهلاك : وهذا أمر منتشر - وللأسف - بين غالبية الأسر ، خاصة الأسر التي تعيش في بلدان النفط ، فهي تستهلك كثيراً من السلع الغذائية والمصنعة والسيارات والأجهزة الكهربائية ، وكل ما يتعلق ببريق الأموال ، وهذا كله مستورد من الخارج !!

وهذه العادة لها أثر سلبي كبير على الأفراد والمجتمعات ، فهي تؤثر كثيراً على عملية التنمية بحيث تقلل من القدرة الادخارية ، وتعمق التبعية للغرب الرأسمالي ، ولا حل إلا باللجوء إلى الشريعة الإسلامية (المستوى اللائق للمعيشة ، أي : حد الكفاية) وهذا ما يعبر عنه اليوم بترشيد الاستهلاك ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُؤُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وفي ذلك يقول الدكتور علي لطفي : (إن السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمع يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية ، والواقع أن العادات والتقاليد في الدول النامية تؤدي إلى إنفاق استهلاكي لا يسهم إيجابياً في رفع مستوى المعيشة ومستوى الرفاهية المادية لأفراد المجتمع ، وإن جزءاً من الإنفاق الاستهلاكي في الدول النامية لا يكون بهدف الحصول على منفعة حقيقية ، وإنما يكون فقط بدافع حب التفاخر والتظاهر)^(١) .

وباسم الكرم تراق دماء المواشي في حفلات الأعراس ، وباسم إظهار المكانة الاجتماعية للأسرة تنفق الأموال الطائلة على الحفلات والأعياد ، وهذا كله من العادات السيئة والتي لا يستفيد أحد منها .

المطلب الثاني : أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية^(٢) .

طالما أن الزكاة تزيد الإنتاج وتستثمر الأموال ، وتوزع الثروة ، وتحل مشكلات البطالة ، وتحارب التضخم ، وتؤمن فرص العمل للقادرين عليه ، إذاً هي تؤثر تأثيراً كبيراً على التنمية الاقتصادية وفوق ذلك يجب إعطاء الفقير - وهذا هو الأرجح - حتى ينتقل الى أدنى مراتب الغنى ، أي ليصبح دافعاً بدلاً من أن يكون قابضاً ، قال الإمام الماوردي : يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى .

وقال الإمام النووي : (... فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة

(١) التنمية الاقتصادية : ١٢٢ .

(٢) للتوسع يراجع مقال : (دور مؤسسات الزكاة في التنمية للدكتور عبد السلام العبادي) في كتاب التنمية من منظور إسلامي : ٤٥٥ .

أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب
لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنه ، قال المتولي وغيره : يعطى
ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته ، قال الرافعي : ومنهم من يشعر
كلامه بأنه يُعطى ما ينفق عليه في مدة حياته ، والصحيح بل الصواب
الأول . . . وهذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح
الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي ،
 وذكره البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة
ولا يزداد ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة ، وبهذا
قطع أبو العباس ابن القاضي في المفتاح ، والصحيح الأول : وهو كفاية
العمر ، قال الشيخ نصر المقدسي : هو قول عامة أصحابنا ، قال : وهو
المذهب . . . (١)

وهذا كله يدل على جواز توجيه أموال الزكاة لمشاريع استثمارية منتجة
تقوم بكفاية الفقراء على سبيل الدوام ، قال الإمام الرملي في ذلك :
(قلتُ الأصح المنصوص في الأم وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية
العمر الغالب ، أي ما بقي منه لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك)

وبعد أن ذكر تطبيقات ذلك بدفع ثمن آلات الحرفة ورأسمال التجارة
وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والنواحي قال : (وليس
المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقدٍ يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن
ما يكفيه دخله فيشتري به إن كان غير محجور عليه ، وإلا فتوليه عقاراً
يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله أعلم للمصلحة
العائدة عليه ، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة ، والأقرب كما بحثه
الزركشي : أن للإمام دون المالك شراءه وله نظير ما يأتي في الغازي - مثل

(١) المجموع شرح المذهب : ٦/ ٢٠٢- ٢٠٣ .

شراء الفرس للمجاهد - وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه (١) .
وفي الوقت المعاصر اتخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة
المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٦ قراراً يقول فيه : (يجوز من حيث المبدأ
توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب
الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة
وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ،
وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر) (٢) . وللتوسع في هذا
البحث يراجع (٣) .

* * *

-
- (١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : ١٦٠-١٩٠ .
(٢) قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس الفقه الإسلامي ، منشورات وزارة الأوقاف
بالأردن : ١٤-١٥ .
(٣) المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة - دراسة اقتصادية تاريخية فقهية - للمؤلف :
٣٣٧-٣١٥ .

المبحث السابع

أهداف التنمية الاقتصادية

حينما اهتمت الشريعة الإسلامية بالتنمية الاقتصادية كان أهم أمر ركزت عليه هو ربط هذا الأمر بموضوع العقيدة ، ومعلوم ما للعقيدة من أثر كبير وفعال في تحريك الإنسان نحو الخير .

ولذلك نرى الحظ القرآني على موضوع العمل ، والسعي نحو الحياة الطيبة ، والتركيز على الابتعاد عن المفاسد - من ترف وفسق وغيره - لتحقيق التنمية والسعادة ، قال الله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

ثم يبين المولى سبحانه نتيجة التذكر لمعاني الإيمان فيقول :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢] .

ثم وضع الركيعة التي عليها يقوم تدمير الأمم ، فقال تعالى :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦] .

وبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالعمل ، فقال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ
الْشُّورُ﴾ [المك : ١٥] .

وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مرّ على
النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه ، فقالوا :
يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان
خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى
على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه
فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل
الشیطان » (١) .

وأخرج البخاري بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أكل
أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه
السلام كان يأكل من عمل يده » (٢) .

ولذلك قرر الفقهاء أن العمل بالقدر الذي يفي بحاجات الإنسان فرض
وواجب لا يجوز القعود عنه ، وذلك في معرض بيانهم لحكم الكسب
وكيف تتجاذبه الأحكام الخمسة : فمنه ما هو واجب ، ومنه ما هو مستحب
أو مندوب ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو محرم ، قال
الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : (الكسب مباح على
الإطلاق ، بل هو فرض عند الحاجة ، وقال قوم من جهال أهل التقشف
وحمقى أهل التصوّف : إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة
تناول الميتة) ثم قال : (المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل
السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة) وقال : (ثم الكسب

(١) الترغيب والترهيب للمنذري : ٦٣/٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٩/٥ .

على مراتب ، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه ، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً ، لأنه لا يتوصل إلا به لإقامة الفرائض الأربعة ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً^(١) .

وقال الغزالي رحمه الله : (إن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب ، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً)^(٢) .

لكن الشريعة الإسلامية لم تترك الأمر خبط عشواء ، إنما وضعت للتنمية ضوابط ، أهمها :

١- الضوابط الأخلاقية : تحد من طغيان الماديات ، لينضبط المجتمع بالتوازن بين الروحانيات والماديات ، وبالتالي ليقوم بتأدية رسالة السماء في استخلاف الله للإنسان في الأرض .

٢- منع الإسراف والتبذير : لأن من أهم أهداف الاستعمار أن يلهث الإنسان نحو الكماليات التي لا تنتهي ، لذلك فلاتفاخر ولا معنى للاستعلاء على الآخرين ، إنما المطلوب التوازن .

٣- الامتناع عن صناعة المحرمات : من آلات اللهو والخمر ونحوها ، كل ذلك يبين ماذا يعني الاستخلاف في الأرض وعمارتها وفق المنهج الإسلامي .

٤- عدم استنزاف موارد الأمة وتبديدها فيما لا فائدة منه : لتوظف الطاقات وتخدم الأهداف .

(١) للتوسع يراجع كتابه : الاكتساب في الرزق المستطاب ٣٥-١١٠ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٧٨/٢-٧٩ .

٥- حماية الملكية الفردية وتوجيهها لخير أصحابها وأسرهم ومجتمعهم .

٦- رعاية مبدأ ازدواجية الملكية : فلا صراع في الإسلام بين الملكية العامة والخاصة .

٧- ضبط النشاط الاقتصادي بالأحكام المقررة بصوره المتعددة ، كتحريم الربا والاحتكار والغش وعقود الغرر ، والعقود التي لا يتوافر فيها الرضا اللازم لانعقادها .
كل ذلك ، والشريعة الإسلامية وضعت للتنمية الاقتصادية أهدافاً مميزة عن غيرها ، أهمها^(١) :

١- إعداد الإنسان الصالح وبناء المجتمع السليم : وهذا جانب واسع في منظور الشريعة ، ذلك لأنها لم تهمل أي جانب من الجوانب التي تتعلق ببناء الفرد والمجتمع ، من هنا جاءت فكرة تعميق معاني الإيمان بالله واليوم الآخر ، وربط ذلك بالعمل الصالح وعماراة الأرض ، وبالتالي فكل العبادات في الإسلام تصب في نهر الخير والعطاء ، كذلك فكل الأخلاق الفاضلة والعمليات التربوية إنما تهدف إلى إعداد الإنسان الصالح : فلا خيانة ولا كذب ولا غدر ولا نميمة ولا كبر لأن ذلك كله يؤدي إلى إخفاق العملية التنموية ، إنما التوجه نحو التعاون والأخوة والبر والتقوى ، وذلك كي يكون الإنسان صالحاً للقيام بمهمة الاستخلاف وعماراة الأرض ، لأن الإنسان الحر الكريم المتوازن الجاد البعيد عن كل مظاهر الانحلال والانحراف هو الدعامة الأساسية للتنمية ، وإذا صلح الفرد صلح المجتمع ، قال الله تعالى :

(١) باختصار وتصرف من مقال الدكتور عبد السلام العبادي : مفهوم التنمية في الإسلام في كتاب التنمية من منظور إسلامي : ٢ / ٦٤٧ .

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقال أيضاً :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وروى الإمام أحمد بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وروى البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وروى الحاكم والبيهقي والطبراني أن رسول الله ﷺ قال : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » .

٢- القيام بواجب عمارة الأرض وفق منهج الله وشرعه : ذلك لأن عمارة الأرض هي محور مفهوم التنمية في الإسلام ، وهذا الأمر يطالب به الأفراد ، وتطالب فيه الدولة أيضاً ، وبالتالي يؤدي إلى تأمين نمو متوازن ، ومعدلات تنمية مطلوبة ، وتحقيق عدالة اجتماعية .

٣- تأمين جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة على أساس من التخطيط السليم وضمن الإمكانيات المتاحة : هذا الأمر يعتبر من الفروض الكفائية في المجتمع الإسلامي ، بل من أهمها ، ذلك لأن الاقتصاد الذي يقوم في المجتمع الإسلامي اقتصاد متنوع بطبيعته وخططه ، يهدف إلى تحقيق كفاية الأمة في كل مجالات الإنتاج المطلوبة .

وبمعنى آخر : الاهتمام بالصناعات التي تحتاج إلى الأمة ، وتشجيع الزراعة والتجارة واستصلاح الأراضي ، فكل المصالح والمرافق

الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ويسبب إهمالها ضرراً بهم ،
على الدولة أن تعنى بها عناية تحقق المنافع الاقتصادية منها .

قال البهوتي رحمه الله : إن من فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها
لمصالح الناس ، وحفر الآبار والأنهار وكريها ، وعمل القناطر والجسور
وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى
ذلك^(١) .

وقال الغزالي رحمه الله : فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت
المعاش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل
فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا^(٢) .

بل ذهب الفقهاء إلى أدق من ذلك ، فقال ابن عابدين رحمه الله :

وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام
أمور الدنيا ، كالطب والحساب والنحو واللغة وأصول الصناعات
والفلاحة والحياسة والسياسة والحجامة^(٣) .

واتجه بعض الفقهاء إلى قضية اقتصادية معاصرة فقالوا : بأن الأمر
متوقف على حاجة الأمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي ، وعليه تكون الأفضلية
في قطاعات الإنتاج ، كما قال القسطلاني رحمه الله : ينبغي أن يختلف
ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً
تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة
أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل^(٤) .

(١) كشف القناع : ٦٥١/١ .

(٢) إحياء علوم الدين : ١٠٦/٢ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٢/١ .

(٤) إرشاد الساري : ١٢/٣ ، والحلال والحرام للقرضاوي : ١١٩-١٢٠ .

٤- تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع : فالتنمية الاقتصادية تؤمن الموارد والإمكانيات ، وقواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام تقرر أسلوب استخدام هذه الموارد والإمكانيات لتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان ، وتلعب الزكاة - كما مر سابقاً - دوراً كبيراً في مجال الضمان الاجتماعي ، إلى جانب نظام النفقات ، وحق الفقراء في الكفاية وغير ذلك .

قال الإمام الغزالي : إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والسكن والأقوات والأمن ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل؟ وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة... أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين^(١) .

٥- بناء الأمة الاقتصادية بحيث تكون قادرة على الصمود في وجه التحديات أيّاً كان مصدرها ، ومتمتعة بالاستقلال الاقتصادي بكل أبعاده ، كما قال تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٦- العمل على تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه : بحيث تهدف التنمية الاقتصادية إلى رفع إنتاجية العمل وتحسين كفاءة العمال عن طريق التعليم والتدريب ؛ ليكون إنتاجاً أكبر وأفضل .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد : ١١٩ .

٧- الحرص على تحقيق التوزيع العادل للدخول والثوابت : وهذا أمر نجده من الأمور الملحة كثيراً ، ذلك لأن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدالة وتفتيت الثروة ، لأن الاقتصاد الإسلامي جماعي في غاياته وأهدافه ، حريص على مصلحة سواد الأمة وعامة الشعب ، قال تعالى يبين مصرف الفيء :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

* * *

المبحث الثامن

الخطوط الأساسية لاستراتيجية تنمية

هذا بحث واسع ومتشعب الأطراف ، لكن أهم الخطوط الأساسية فيه هي^(١) :

١- أن تكون التنمية متكاملةً ونابعة عن المجتمع الإسلامي والثقافة الإسلامية ، ويجب منح الأولوية لتقدم الإنسان وتطور المجتمع بأكمله .

٢- وفي نطاق الإنتاج والاستهلاك يجب أن تمنح الأولوية للحاجيات الأساسية وللرفاهية التي تمثل حافزاً للنجاعة ، والأفضل من ذلك كله العناية الخاصة بابتكار وسائل تنمية وتطور تدخل في إطار نمط العيش الإسلامي .

٣- وأن تكون الصدارة للقضاء على التفاوت الطبقي ، وأن يُهتم كثيراً بقضية التلاحم بين طبقات المجتمع ، والاهتمام الكبير بالأرياف ، وذلك كي لا يتم نزوح الفلاحين إلى المدن .

٤- أن تكون التنمية الإسلامية غير تابعة للغرب أو الشرق ، بل يجب أن تكون تنمية مناسبة للأوضاع المتوفرة في بلاد المسلمين ، وخاصة مايتعلق بالصناعات الأساسية المولدة للطاقات ونحوها .

٥- يجب أن يحقق العالم الإسلامي اكتفائه الذاتي ، وأن يدعم روابط

(١) بتصرف واختصار من كتاب : الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد : منظمة المؤتمر الإسلامي : ١٤٥-١٦٠ .

التعاون بين المجموعات الصغيرة التي يتركب منها ، وبينه وبين سائر شعوب العالم الثالث .

وهكذا فالدولة التي فيها فائض من العمالة عليها أن تقدم ذلك إلى البلد الذي ينقصه عمال ، بينما ترى البلد الآخر فيه فائض في رأس المال قد ينقصه كفاءة في اليد العاملة ، وهكذا فالتعاون بين بلدان الدول الإسلامية يؤدي إلى مزيد من التنمية ، وتحرك الهجرة العمالية وتقضي على البطالة ، وتزيد من الموارد المالية وغيره .

كذلك فمن الضروري تعزيز المجهودات الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الغذائي في المناطق التي يمكن أن تستغل فيها المياه والأرض بقدر يفي بغذاء كل تلك الجهة ، والهدف من ذلك كله استثمار الأموال في طاقات الري وتشجيع الطرق الحديثة للزراعة وبعث فروع للنشاطات اللازمة لإنتاج المواد والمصالح الضرورية ، كما يجب وضع خطة شاملة لزيادة إنتاج المواد الغذائية في المنطقة .

وفمن الملاحظ أنه يجب أن تهدف استراتيجية تعبئة الموارد البشرية والنقدية في العالم الإسلامي إلى الاستقلال والاكتفاء الذاتي في ميدان صنع وسائل الدفاع ، ولا يمكن في يومنا هذا أن نتصور دفاعاً تبقى وسائله لغزاً تقنياً بالنسبة لمستعمليها ، ولا يمكن أن يعتبر التصنيع الوطني المشروط ببراءة اختراع أجنبية إلا كمرحلة أولى تمهيدية .

* * *

المبحث التاسع

دور الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

للدولة دور كبير في توجيه التنمية الاقتصادية نحو الأحسن ، وفي رسم سياسات هادفة تؤدي إلى تغيير الهيكل الاقتصادي الذي كان فيما سبق السبب الرئيسي في تخلفها .

ويصب ذلك كله في رفع مستوى معيشة الأفراد ، ويمكن حصر أهم أدوار الدولة في هذا المجال بما يلي :

١- ضرورة التخطيط الاقتصادي^(١) : ذلك لأن التغيير نحو الأحسن ، والقضاء على تلك الظواهر المرضية التي تجتاح كيان المجتمع المتخلف ، ولا بد له من وضع خطة تهدف إلى التغيير الشامل ، ويكون ذلك عن طريق تبني سياسة اقتصادية تخطيطية خاصة بكل بلد ، على أن تكون مناسبة لأوضاعه وظروفه .

وبالفعل نرى في كل دولة متخلفة تسعى نحو التنمية أن الدولة قد وضعت خطة اقتصادية تلزم الأفراد بتنفيذها ، وتعطي لنفسها الحق في التدخل وقت الحاجة لدعم هذا التنفيذ .

وهذا الأمر يحتاج إلى إيجاد مرونة كبيرة في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لمواجهة احتمالات التطور المستمر ، ويحتاج إلى إزالة

(١) للتوسع يراجع كتاب : مقدمة في التنمية والتخطيط للدكتور محمد عجمية وآخرون : ١٠١-١٢٧ .

الجمود الذي هو في الواقع من السمات الضارة في اقتصاديات التخلف .

ومن الواضح أن التخطيط الاقتصادي في الدولة المتخلفة يعني أولاً وآخراً : أن الدولة أخذت على عاتقها مهمة القيام بعملية التنمية ، وأن ثمة (تدخلات) وتدابير لا بد من ممارستها حتى يتحقق للدولة نجاح الخطة القومية للتنمية .

وهكذا فالتنمية بالنسبة للدول المتخلفة تعني رفع المستوى الاستهلاكي للأفراد ، وبالتالي فهي ضرورة اجتماعية وسياسية ، وعلى الدولة أن تحمل على عاتقها القيام بعملية التنمية ، وأن تضع مخططاً للتنمية الاقتصادية وأن تشرف على عملية تنفيذه وذلك من خلال وضع جميع التدابير اللازمة للبدء في الخطة وتنفيذها والعمل على استمرار عجلة التنمية ، لذلك فالخطة يجب أن تحدد كمية الاستثمار ، وأن تحدد مقدار ما سيخصص للنواحي المختلفة كوسائل النقل بالطرق والسكك الحديدية ، وإنشاء محطات القوى ، وإنشاء المصانع للصناعات الخفيفة والثقيلة ، و لرفع مستوى الإنتاج الزراعي بالاستثمار في مشروعات الري والصرف ولسدود وتخزين المياه (طویل الأمد) أو التوسع في المخصبات والمبيدات الحشرية ، ورفع المستوى الصحي والتعليمي والتدريب المهني للطاقات البشرية .

ولكي تنجح الخطة في أهدافها لا بد أن تكون تفصيلية - كل قطاع بما يناسبه - وأن تكون مدعومة بالتوجيهات التنفيذية ، والمراقبة الدائمة ، وإيجاد ظروف التكامل القومي والمرونة الاجتماعية ، ومن مظاهر هذا التكامل إيجاد توازن بين المهن المختلفة والمناطق المختلفة .

إذاً : المسؤولية في موضوع التخطيط الاقتصادي تقع أولاً وآخراً على الدولة .

٢- توفير فرص عمل أكثر للأفراد : وذلك من خلال أن تقدم الدولة كل ما يؤدي إلى تشجيع قطاعات الإنتاج كالزراعة والصناعة ونحو ذلك ، وأن يكون جانب من هذا التشجيع عن طريق تقديم الأموال بهدف زراعة الأرض ، وإقامة الصناعات .

وهذا مانجده في كتب السير والفقہ ، ذلكم هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يعطي المزارعين أرضاً ليستفيدوا من زراعتها وغلاتها ، وقد روى يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى أحد ولاته : (انظر ما قبلك من أرض الصافية ، فأعطها بالمزراعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطها حتى تبلغ العشر ، فإن لم تزرع فامنحها ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت المسلمين) .

من جهة أخرى فعلى الدولة أن تهيب للأفراد وسائل العمل ، وفرص المساهمة في النشاط الاقتصادي المثمر ، وذلك كي يحقق الفرد لنفسه وعياله الاكتفاء الذاتي ، وهذا في الواقع يعتبر عملاً رائداً في مجال التنمية الاقتصادية ، لأن الأفراد إذا استطاعوا الوصول إلى حد الاكتفاء الذاتي يكون المجتمع أيضاً قد وصل إلى شوط كبير في تحقيق أهداف التنمية ، ولهذا الأمر أساليب كثيرة ، منها : إنشاء السدود والمرافىء والمطارات وتعبيد الطرق ، وما إلى هنالك من إنشاء مرافق عامة ، كذلك إنشاء مشاريع صناعية كبرى الهدف منها زيادة ثروة الأمة ، وأن يقوم الأفراد بالمشاركة في الأعمال التي تطلبها هذه المشاريع .

كل ذلك يصبّ في زيادة التنمية ويحقق مزيداً من الضمان للفرد والدولة .

٣- إعادة صياغة هدف التنمية ، لأن الهدف من التنمية في البلاد الإسلامية لا يتمشى مع هدف التنمية في بلاد الغرب أو الشرق ، وذلك

لأن الغرب منغمس في الماديات ومبتعد عن كل ماله علاقة بالروحانيات ، أما الإسلام فهو الذي اهتم بالتوازن بين الماديات والروحانيات ، كما وأن الإسلام يهتم وهو ينظم أهداف التنمية بالمشورة والمناقشة مع أهل الفكر والرأي والخبرة ، وهذا مانراه عملياً عندما أراد سيدنا عمر بن الخطاب أن يقسم أراضي سواد العراق .

وقد جاء هذا الأمر مضبوطاً في أصول الشريعة ، فقال سيدنا رسول الله ﷺ في معرض تفسيره لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١) ولذلك فسر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك بقوله : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فإطاعة لي عليكم .

وتركز التنمية في الإسلام على غايات محددة مثل إزالة كل مايقف في طريق التنمية ويُعيق من سرعتها المثلى ، وضمان استمرار سير الجهود الإنمائية في إطارها الصحيح ، وضمان وجود استمرارية نشر رسالة الإسلام العالمية .

من جهة أخرى فعلى الدولة تجاه عملية التنمية الاقتصادية أن تحسن التصرف بالأموال العامة ، بحيث تنفق الإيرادات العامة في مصارفها التي حددها التشريع الإسلامي معتبرة أن هذا المال ليس من حق فئة ما دون غيرها ، إنما هو حق الأمة كلها ، وهنا لابد من مراعاة الالتزام الجاد بمبدأ الأهم فالأهم ، ولابد أيضاً من ترشيد النفقات الجارية هنا وهناك .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ١٢١/١٣ .

والجميل في المنهج الإسلامي أنه لم يلزم الدولة بأسلوب معين تطبّقه في موضوع الأموال العامة إنما ترك لها حرية استنباط ماتراه مناسباً لظروفها ، لكن ضمن قواعد الشريعة .

كذلك فعلى الدولة أن تستغل الأموال الخاصة وتنميها ، وهذا لا يعني أبداً إلغاء الملكية الخاصة للأفراد ، إنما تعني وضع أساليب متنوعة تعين الأفراد ، وترغبهم على القيام بجهود التنمية على الوجه الأمثل ، وهذا ما نلّمحه في كتب الفقه الإسلامي كإحياء الموات ، ومنح القطاعات ، والاهتمام بالسوق والأسعار والضرب بيد من حديد على كل من يغش أو يزور ، وتقديم النصائح للأفراد لأن يستثمروا أموالهم الخاصة في مجالات أنفع وأحسن لهم .

واستخدام الدولة لكل ماتملك من أجهزة الإعلام ونحوه لترشيد الأفراد وتثقيفهم بما يخدم موضوع التنمية الاقتصادية وصياغة الأموال وحب العمل . . . كل ذلك يصب في نهر التنمية .

٤- سد حاجات الفرد ، وتوفير حد معين من المعيشة له^(١) : وذلك في حال عجز الفرد عن العمل ، أو إن كان كسبه لا يكفيه ومن يعول ، وهنا فعلى الدولة أن تطبق مبدأ الضمان الاجتماعي ، وهذا أمر مبسوط في كتب الفقه يدل بوضوح على حق الفقراء في بيت مال المسلمين حين لا يجدون من ينفق عليهم ، من ذلك ما قاله الإمام الكاساني رحمه الله تعالى : (وأما النوع الرابع - وهو يتحدث عن مصاريف بيت المال - فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس

(١) للتوسع يراجع : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي / مصدر سابق / : ٩٩-١٠٥ .

له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها (١) .

والحقيقة التي لامراء فيها أن الأنظمة الوضعية وغير الوضعية لم تصل إلى حد ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية في موضوع حمل الدولة لمسؤولية الفقراء والعجزة ، ولذلك ترى رسول الله ﷺ يقول : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا » .

وفسر ذلك العلامة أبو عبيدة القاسم بن سلام فقال : الكُلُّ عندنا كل عيّل ، والذرية منهم (٢) .

وفي عهد عمر رضي الله عنه فرض العطاء لكل مولود يولد في الإسلام سواء أكان فقيراً أم غنياً ، وذلك بعد أن كان لا يفرضه إلا للأطفال المفقومين ، وكتب بذلك إلى الآفاق (٣) ، بل لقد ذهب الخلفاء الراشدون إلى أبعد من ذلك ، فاخترعوا ما يسمى اليوم بالتعويض العائلي ، روى أبو عبيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت تدخل على أهله امرأة ، وذات يوم فقدوها فقال عثمان لأهله : مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً ، فأرسل إليها خمسين درهماً وشقيقة سينلانية (أي ثوباً فضفاضاً) وقال لها : هذا عطاء ابنك وهذه كسوته ، فإذا مرّت به سنة رفعناه إلى مئة!! (٤) .

وأما مشكلة الأراامل من النساء ، فقد وجد لها الإسلام حلاً رائعاً ، وذلك بأن جعل لهنّ حصّة في بيت مال المسلمين ، روي عن عمر بن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٩٦/٢ .

(٢) الأموال : ٢٢٨٢٢٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للمواردي : ١٩١ .

(٤) الأموال لابن سلام : ٢٣٨ .

ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ماسقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئتُ لأخذته ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرن لأمرٍ بعدي!!^(١) .

والكفاية لا تقتصر على الطعام والشراب ، بل غاية التنمية الاقتصادية في الإسلام هي تحقيق المستوى الجيد لكل أفراد المجتمع ، وذلك عن طريق تحقيق الرفاهية للناس جميعاً .

روى الليث بن سعد^(٢) أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى ولاته : أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر : إنه لابد للمراء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم!!^(٣) .

ثم تأتي توجيهات الشريعة الإسلامية إلى درجة أننا لو نظرنا إليها وقارناها بكل أنظمة هذه القرون المتحضرة - كما يدعون - لوجدنا أن الإسلام سبق كل هذه الحضارات بآلاف الأشواط في مجال توزيع الأموال وتحسين حالة الفرد في المجتمع ، فهو لم يدعُ إلى حد الكفاية فحسب ، إنما دعا إلى توزيع كل الأموال الموجودة في بيت المال على كل المسلمين!!

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي : ٧٦ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٥٥٦ .

ففي الشريعة كل الأموال التي تحت تصرّف الخليفة . إنما هي أموال لأفراد المسلمين ، ولذلك روى الحسن بن محمد أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك مالاً عنده ، ولا يبيته حتى يقسمه ، وعلّق ابن سلام على ذلك بأنه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان عندي مثلُ أحدٍ ذهباً لسرّني ألا تمرّ بي ثالثةٌ وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين يكون عليّ » (١) .

ومن هنا اعتبر عمر رضي الله عنه الفياء هو ملك لجميع المسلمين ، فرفض تقسيم أراضي العراق بين الفاتحين وتركها في أيدي أصحابها ، وضرب عليها الخراج ليكون فيئاً دائماً ، يوزع بين المسلمين (٢) .

أي أن الإسلام يهدف إلى توزيع الأموال على الفقراء والمحتاجين ، فإذا لم يبق محتاج أو فقير ، فعندئذ يجب على الدولة أن توزع الأموال التي لديها على الناس لترفع من مستواهم المادي ، لأن ذلك المال ما هو إلا حق من حقوق الأفراد ، ولا يجوز استغلاله لصالح فلان أو علان ، وهذا بالطبع يعتبر من أسمى معاني التنمية الاقتصادية ، فلا الفرد يُغبن ، ولا الدولة تتسلط على المال العام ، بل عليها أن تسهر على سعادة الأفراد ، وأن توصل إليهم كل حقوقهم .

لكن كل ما قلناه خاضع للتوجيه الواعي لموارد المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والاجتماعية ، وهذا التوجيه يوصلنا إلى وضع خطة اقتصادية واعدة ، لكن لنضمن نجاح هذه الخطة يجب أن تكون واقعية :

(١) للتوسع في ذلك يراجع : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٢٤٨ .

(٢) للتوسع يراجع : الخراج لأبي يوسف : ٣٦ .

من حيث الأهداف والأساليب ، متناسقة متوافقة بين الأساليب والأهداف ، منخفضة في تكاليف إعدادها وتنفيذها ، مرنة في مواجهة الصعوبات والظروف المختلفة ، ملزمة وشاملة لكافة الموارد و . . . ، ولا بد من اتباع سياسة اختيار أيسر السبل وأفضلها لتحقيق تنمية اقتصادية خاضعة للنظام الإسلامي .

ومع ذلك فلا ينحصر دور الدولة في مجال التنمية بما ذكرناه سابقاً فقط ، إنما يتعداه إلى أمور أخرى من ذلك^(١) .

١- السيطرة على المواد المنجمية واستغلالها : كالنفط والفسفات والكبريت ، وهذا له تأثير كبير في مجالات الصناعات الاستخراجية ، وبالتالي يؤدي دوراً فعالاً في عملية التنمية الاقتصادية ، وعلى الدولة أن تضع سياسة خاصة بالإنتاج والأسعار والبحث والتنقيب .

٢- تعبئة الموارد وتخصيصها : وهذا أمر مهم من الناحية التنموية ، بحيث يجب على الدولة أن توجه الأمور الناتجة عن جميع الموارد تجاه الاعتماد الجماعي على النفس لتكون النتيجة تنمية شاملة متطورة ، مثال ذلك : أن لا تستنفذ جميع الثروات وتستخرجها في وقت واحد ، إنما أن تخطط للمستقبل ، وإلا لو استخرجت الدولة السعودية مثلاً جميع النفط الموجود في أراضيها في فترة ما ، فماذا سيبقى للأجيال القادمة بعد؟ وهذه الفكرة أشار إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تقسيم سواد العراق لتبقى مورداً للفاتحين ، ثم لمن يأتي من بعدهم من المسلمين .

وهناك شيء آخر هو أن على الدولة أن توجه الطاقات المتاحة إلى

(١) للتوسع يراجع ندوة دور الدولة في النشاط الاقتصادي : ٣٠٣ ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ط ١ .

تطوير القدرات الإنتاجية لتفي بحاجات الجماهير الأساسية ، وهذا يكون عن طريق السعي لتوجيه الادخارات الضخمة التي يملكها الأفراد والقطاع الخاص إلى الأنشطة الإنتاجية .

وبالتالي فعلى الدولة أن تلعب دوراً كبيراً في تنمية قدرات كل الأفراد بمختلف الفئات ، وأن تزيد من الاعتماد على الذات ، وتتخلص من استيراد العمالة أو التكنولوجيا أو الأمور الصناعية والآلات الزراعية ونحو ذلك ، وبالتالي فلا تنمية دون إكساب أفراد المجتمع المعرفة والمعلومات والمهارات التي تمكنهم من حسن استخدام الموارد الطبيعية والمادية التي في حوزتهم لتحقيق أهدافهم ، أي للوفاء باحتياجاتهم المادية والروحية المتنامية .

كذلك فعلى الدولة أن تضع العلم في خدمة الإنسان بحيث تقوم ببناء قاعدة علمية وتكنولوجية قادرة على مواكبة الاختراعات الحديثة ، وهذا يتطلب رفع كفاءة الأفراد ، وذلك عن طريق بناء مؤسسات بحثية مرتبطة بمؤسسات الإنتاج وتطويرها .

وفوق هذا كله لابد للدولة من أن تمارس دورها التشريعي من أجل وضع الأطر القانونية التي تحكم المعاملات وقيام المؤسسات وممارستها لنشاطها ، ولابد لها أيضاً من أن تمارس دورها الرقابي والذي يستهدف حماية مصالح الفئات الضعيفة وغير المنظمة .

كل هذه الأمور إذا قامت بها الدولة على خير وجه تتحقق التنمية الاقتصادية ، والتي ينشدها الفرد وتنشدها الدولة والمجتمع .

* * *

obeikandi.com

الباب الثالث
الحرية الاقتصادية المنضبطة ،
والسهر على القيم

ob
be
i
k
a
n
d
.
c
o
m

الفصل الأول

الحرية الاقتصادية المنضبطة

المبحث الأول

مفهوم الحرية الاقتصادية

شاء الخالق سبحانه وتعالى أن يجعل من الحرية أصدق تعبير عن الذات عند الإنسان ، لذلك رأى علماء النفس أن الدوافع نحو الحرية تنبع من الذات الإنسانية ، وهذا موجود في كل سلوك من سلوكات الإنسان ، وبالتالي فالحرية بالنسبة لسلوك الإنسان تعد أصلاً أصيلاً لا يمكن الفصل بينهما .

ومن هنا فكل نظام أو مذهب يحترم سلوك الإنسان لابد من أن يعترف بحريته أيضاً ، لكن الحرية لاتعني الشيء المطلق إنما يحددها العقل والإرادة ، وإلا أدّت الحرية إلى شقاء الإنسان وتعاسته ، لأن في النفس الإنسانية دوافع فطرية وغرائز شهوانية إن تُركت على هواها دون قيد أو لجام ، فإن ذلك يقود الإنسان إلى الهلاك والهاوية .

لذلك فعندما يراد تحديد الحرية وضبطها بضوابط لابد من دراسة الواقع الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه ، وهل أعرف بهذا الأمر من الخالق سبحانه وتعالى؟

إِذَا : شريعة الله الخالدة هي الحلّ الوحيد لضبط الحريات ، ولوضع مقاييس ومعايير ، بما تحقق سعادة الإنسان :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يتميز بها الإسلام ، واختلفت عن نظرة الرأسمالية والاشتراكية لها .

١- فالرأسمالية : تنادي بالحرية الاقتصادية المطلقة ، فللفرد الحق في تملك سلع الاستهلاك والإنتاج ، وله الحق في التصرف بها حسب مصلحته ومشئته ، وله الحق في الملكية الخاصة بشكل غير محدود ، وله الحق في أن يعمل ما يريد وبالأسلوب الذي يختار ، وله الحق في أن يدخر ما يشاء ، وله الحق في أن يستثمر أمواله كيفما يشاء ، ولامجال لأن تتدخل الدولة في ذلك الحق الفردي ، حتى لو من باب التوجيه والنصيحة!!

وعللوا ذلك : بأن الفرد أدرى بمنافعه الحقيقية ، لذلك فلا بد من أن يكون حراً في الحركة الاقتصادية ، ولا يمكن أن يقوم بحريته إذا كان للدولة سلطة عليه!

ثم قال المتحمسون للرأسمالية : إن حرية الفرد تؤدي في النهاية إلى مصلحة الجماعة ، قال آدم سميث : (إن الفرد يحقق مصالح الجماعة - بدرجة أكبر - لو أنه توفر على رعاية شؤونه الخاصة أكثر مما لو كرس جهوده ووقته لخدمة الجماعة)

لكن هل حققت الحرية الاقتصادية المطلقة في بلاد الرأسمالية الهدف؟

تؤكد الوقائع عكس ذلك ، لأن الحرية في تلك البلاد لم يستفد منها

أصحاب الدخل المحدود ولا العمال ولا الفقراء . . . إنما استفاد منها الصناعيون وأصحاب رؤوس الأموال ، بحيث ازدادت مكاسبهم وأرباحهم ، فكانت ثورة العمال ضدهم ، وهذا ماحدث في أمريكا بالذات .

وأما في بريطانيا فبعد أن سادت أفكار الاقتصاد الحر على يد آدم سميث ، مثل قوله : (إن الجهد الطبيعي الذي يبذله كل إنسان لتحسين وضعه ، إذا ماتم في جو من الحرية والاطمئنان يكون قوياً لدرجة أنه قادر وحده ، ودون أية مساعدة على إيصال المجتمع إلى الثروة والرخاء ، بل وأيضاً على تخطي مئة عقبة لاضرورة لها تقيّد بها حماقة القوانين الإنسانية عمل المجتمع) .

بعد كل ذلك ظهرت العقبات والأزمات ، مما أدى إلى التراجع كثيراً عن فكرة الحرية الاقتصادية المطلقة ، وتدخلت الدولة لتحديد ساعات العمل ، ومقدار الأجور ، ولتحلّ مشكلة العمل في المناجم ، ومشكلة عمل النساء والأطفال ، وغير ذلك .

ولم تكن حال فرنسا أحسن من حال أمريكا وبريطانيا ، فبعد الثورة الفرنسية وتقبّل الناس لشعار (دعه يعمل ، دعه يمر) وبعد أن لاقت الدعوة إلى الحرية نجاحاً كبيراً ، وتوسعت الصناعة ، وتحسن دخل الفرد ، أخذ العمال يتكتلون ، ويقومون بإضرابات تشل الحركة الاقتصادية ، مما أدى إلى تدخل الدولة ، لتفرض قوانين تحدّ فيه من عمل النساء والأولاد ، ولتخفض من ساعات العمل .

إذاً : تحت ظل دعاوى الحرية الاقتصادية المطلقة احتفظ بعض المنتجين بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة أو أكثر ، وانضم بعض المنتجين إلى بعض ، وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة ، وظهرت

الاحتكارات العالمية مما أدى إلى ارتفاع في أسعار بعض السلع ، وأثبت الواقع مرةً ومرةً أن موضوع الحرية الاقتصادية في البلاد الرأسمالية ليس إلا لمصلحة الطبقة الغنية والصناعية ، لذلك زادت البطالة في طبقة العمال ، وظهرت أزمات اقتصادية خانقة ، وسيطرت الاحتكارات القوية على السوق ، وازدادت الطبقة البشعة بين الفقراء والأغنياء ، ولم يعد الدخل مناسباً للإنفاق .

أي إننا نستطيع القول : إن المجتمعات الرأسمالية تعاني من خلل في التوازن الاقتصادي داخلها ، وذلك لأن هذه الحريات المطلقة جعلت الإنسان رهن قانون العرض والطلب !!!

٢- ثم جاء النظام الاشتراكي ، وكان كردة فعل على الرأسمالية ، لذلك صادر الحريات جميعاً ، فهو يؤمن بوجوب إلغاء الحرية إلغاءً تاماً ، لأنها سبب الفساد والبلاء الذي وقع فيه النظام الرأسمالي ، لذلك نادى بالملكية العامة للدولة وإلغاء الملكية الخاصة سواءً في الاستهلاك أو الإنتاج ، فلا ملكية لوسائل الإنتاج إلا للدولة - المجتمع - وحتى في التوزيع ، فالدولة هي التي تقوم بهذه المهمة .

أي أن النظام الاشتراكي وقف على الجانب المناقض لموقف النظام الرأسمالي من قضية الحرية الاقتصادية ، لكن هل استفاد الشعب من تلك الآراء الجنونية؟! يقول (ميلوفان ديغلاس)^(١) :

(وفي الواقع إن نظام السخرة في المجتمعات الشيوعية هو النتيجة المنطقية لاحتكار سائر الممتلكات ، وبالتالي وضع اليد على منابع الثروات القومية ، بحيث لم يعد العامل مضطراً لبيع عمله فحسب ، وإنما هو مجبر على بيعه بظروف خارجة عن إرادته ، لأنه أعجز من أن يرى من

(١) الطبقة الجديدة - باختصار وتصرف : ١٤٥-١٥٧ .

يستخدمه بشروط أفضل ، فالدولة هي المستخدم الوحيد ، وما على العامل (الآلة أو البرغي) إلا الرضوخ بل الإنسلاخ في هيكل تلك الممكنة العملاقة (وهكذا تحول الإنسان في ظل الاشتراكية إلى عنصر إنتاج لاغير ، فلا هو يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذي يقوم به ، ولا هو حرّ في امتلاك السلع التي يرغب في استهلاكها!!

وهذا كله أدى إلى قتل حافز الإنتاج عند العامل (والمالك في النظام الشيوعي ليس فرداً بعينه ، ليرفع العمال عقيرتهم بالاحتجاج ضده ، وإنما هو الجهاز العام للحكم ، الذي هيهات أن تميز هويته ، وفضلاً عن كل ذلك فإن هذا المالك جامع بقبضته الفولاذية سائر منابع الثروة ، وهيهات رفع الصوت بالاحتجاج ضده ، لأن البوليس السريّ يرصد حركات وسكنات المواطنين فرداً فرداً فالاستئثار بالحكم والتمتع بالامتيازات المادية من قبل فئة محدودة مهيمنة على المجالات الاقتصادية والسياسية يدعمها بذلك نهجها في ميدان التخطيط الموجه . . . ، هذا وإن القادة الشيوعيين لهم مطلق الصلاحية في التصرف بكامل مرافق الدولة مثلما يديرون جميع قطاعات الاقتصاد ، وبشكل يغير تعاليمهم نفسها ويعارضه ، وذلك لأنهم يتصرفون حسب أهوائهم الفردية ومصالحهم الشخصية ، ومايتفق مع وجهات نظرهم الخاصة ، على الرغم من أن الميدان الاقتصادي يتميز عن كافة ميادين الأمة الأخرى بطبيعتها التي لا تقبل أي استبداد فوقي أو تصرف شخصي بعيد عن الدراسة والموضوعية) .

إذاً :

جاءت الاشتراكية كصرخة ألم إزاء مظالم الرأسمالية ، فوقعت في حفر أعمق بكثير من تلك التي وقعت فيها الرأسمالية ، وأثبت الواقع -

خاصةً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي - أن الجنة التي كان الشعب يحلم بها على الأرض في ظل الشيوعية ، هذه الجنة ماهي إلا أحلامٌ وخيالات لا رصيد لها على أرض الواقع !!

وهكذا لم يبق إلا النظام الإسلامي الذي يستطيع ضبط الحرية الاقتصادية تماماً .

٣- كما هي العادة ، فالإسلام يحمل في طياته التوازن ، لذلك لم يلغ الحرية الاقتصادية كما فعل النظام الاشتراكي ، ولم يطلقها دون قيد كما فعل النظام الرأسمالي ، إنما أحاطها ببعض القيود والحدود ، لكن بما يكفل للفرد والمجتمع الخير والنفع .

لذلك اعتمد الإسلام في مسألة الحرية الاقتصادية على الفرد وعلى المجتمع ، وذلك باتباعه سياسة قوامها التوفيق والموازنة بين المصلحتين على السواء ، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء .

وهكذا فللفرد الحرية في أن يباشر نشاطه الاقتصادي ، لكن ليس بشكل مطلق ، إنما داخل نطاق معين يجب أن لا يتعداه ، أي أنه هذب الحرية وصقلها ، وحولها من أداة بيد الرأسماليين ليتسلطوا بها على رقاب العمال ، ومن أداة بيد الاشتراكيين ليلغوا أصحاب رؤوس الأموال ، إلى أداة خير للفرد والمجتمع ، للفقراء والأغنياء ، للعمال وأصحاب رؤوس الأموال ، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية لتنفيذ هذه الطريقة بعض الأمور منها :

أ - نصت الشريعة في مصادرها على المنع من مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعوقة في نظر الإسلام عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام ، كالربا والاحتكار .

ب - وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام ،

وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، وأفسحت المجال لولي الأمر لكي يمارس وظيفته وسلطته في الحد من حريات الأفراد في المجال الاقتصادي ، إذا كانت ممارستهم لهذه الحرية تصطدم مع المصلحة العامة للمجتمع .

جـ - ألزم الإسلام المالك بأداء بعض الفرائض المالية من أمواله ، ولم يترك له الخيار في أن يؤدي في هذه الواجبات المالية أو لا يؤديها ، وإنما أوجب عليه القيام بهذه التكاليف ، فإن أداها عن رضا واختيار فقد نفذ أحكام الإسلام في هذا الشأن ، وإن امتنع عن أدائها ، فلولي الأمر أن يأخذها منه جبراً عنه ، وأن يرغمه على القيام بها .

إذاً : تعني الحرية الاقتصادية المطلقة - في الرأسمالية - : إفساح الطريق أمام الأفراد في مجال التملك والعمل والتعاقد والإنتاج والاستهلاك ، وبمعنى آخر هي : الاعتراف المطلق للأفراد باكتساب الأموال وإنفاقها على النحو الذي يرونه ، وبالصورة التي يرغبون فيها ، بينما الحرية الاقتصادية المقيدة - في الإسلام - هي : حرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يتميز بها الإسلام ، وهذا التدخل من قبل الدولة ليس إلا توجيهاً للاقتصاد ، وذلك حسب حدود الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فحق الدولة في التدخل لتصحيح المسار الاقتصادي مقيد بالعمل على جعل الاقتصاد لمصلحة الجماهير أولاً قبل أن يكون في مصلحة الفرد نفسه ، وأن يكون التدخل لمنع مفسدة أو لتحقيق مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١) .

(١) للتوسع في هذا البحث يراجع : اقتصادنا للصدر : ٢٦٠ ، نحو اقتصاد إسلامي للدكتور إبراهيم الطحاوي : ١٠٦ ، النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور العسال : ٧١ ، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية للدكتور سعيد بسيوني : ٣٨ ، السياسة الاقتصادية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري : ٢٦٩ .

المبحث الثاني

الصفات العامة للحرية الاقتصادية

يؤمن الإسلام بالحرية في إطار تحدده مسألة تكامل الإنسان والنظرية الاجتماعية الإسلامية المفضلة ، لذلك يمكن ملاحظة أهم الصفات التي تختص بها الحرية الاقتصادية في الإسلام - أي المنضبطة -^(١) .

أ- الشمول لمختلف المجالات :

فالإسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية الموجهة في المجالات التالية ، وهي تستوعب المساحة الاقتصادية كلها :

١- مجال كسب الثروة .

٢- مجال ترشيدها وبسطها على مختلف الموارد

٣- مجال نقلها وتبادلها والتنازل عنها .

٤- مجال استهلاك الثروة .

والمتتبع لأحكام الإسلام الاقتصادية يجد الحرية هنا واضحة دونما حاجة للاستدلال ، وإنما يقع البحث في الأطر التي توضع لهذه الحرية ، وإلا فهي الأصل ، وربما كان من المستحسن أن نشير هنا إلى أمور منها :

١- أصالة الإباحة في تملك الحق في الثروة الطبيعية من خلال إيجاد الفرصة الجديدة فيها ، أو الانتفاع بالفرصة المهيأة طبيعياً .

(١) يتصرف من كتاب الدولة الإسلامية للشيخ محمد التسخيري : ٢٣٠-٢٤٥ .

٢- أصالة الإطلاق في الاستهلاك ، أو صحة أي نوع من الاستهلاك ، مالم يؤد إلى محرم ، كالتبذير ، والإسراف ، وكاستهلاك التراب بأكمله ، وأمثال ذلك .

٣- أصالة الصحة في التصرفات القانونية ، مالم تشتمل على بنود محرمة شرعاً ، وهو ما قد يعبر عنه بالإطلاق في ﴿أوفوا بالعقود﴾ أو الإطلاق في ﴿أحل الله البيع﴾ أو الإطلاق في صحة العقود حتى ولو كانت مستحدثة ، وهو الأسلوب الذي صحح به فقهاؤنا العظام عقد التأمين ، أو أخذ الأجرة في خطابات الضمان ، وما إلى ذلك من العقود المستحدثة .

٤- مانلاحظه من قبول الإسلام لتحكم قوانين العرض والطلب في مجال توزيع ما بعد الإنتاج البشري ، في حالاته الطبيعية ، ودون مساس بالمصلحة الاجتماعية العليا ، أو الإضرار بالآخرين ، ودونما أي اختلاف للندرة من خلال الاحتكار ، أو الإيحاء المغري ، وما إلى ذلك من حدود .

ب- التعميم لكل الأفراد القادرين على التمتع بهذه الحرية :

فلاتخص هذه الحرية الاقتصادية نوعاً معيناً من الناس ، وإنما تعم الجميع بشتى مجالاتها ، نعم قد يُمنع البعض من بعض التصرفات لفقدانهم الأهلية الطبيعية لها ، كالأطفال والسفهاء ، أو لعوامل سياسية كالعبيد وأمثال ذلك .

ج- التوفير الحقيقي للحرية .

إن الجوهريّة في التوفير وعدم الاكتفاء بالتوفير القانوني دونما إهدار لقيمة الحرية الشكلية من صفات الحرية الاقتصادية .

فالرأسمالية : إذا كانت توفر الحرية - بشكل قانوني - فإنها تنتمي

بالتالي إلى سلب هذه الحريات الاقتصادية بشكل حقيقي عملي من يد
الأكثرية الساحقة ، وإلى انحصار القدرة على الاستفادة من الحرية
القانونية بيد فئة خاصة متحكمة بكل الموارد .

والاشتراكية : إذا كانت توفر مستوى معيناً من الضمان ، تسميه
الحرية الجوهرية ، رافضة فكرة الحرية الشكلية القانونية .

فإن الإسلام : يوفر درجة رائعة الضمان ، أو مايمكن أن يسمى
بالحرية الجوهرية ، مع فسخ المجال بشكل قانوني للارتفاع بالمستوى
الحياتي عبر الاستفادة من السماح القانوني هذا .

أما الخلود ، فلن يكون إلا لرسالة السماء ، وأما الشقاء فلن يكون إلا
من نصيب المبتعدين عن مصدر السعادة ، قال تعالى : ﴿ مِّنْ عَمَلٍ صَالِحًا
مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفًى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ أَعْمًى ﴾ [طه : ١٢٤] .

* * *

المبحث الثالث

دور الدولة الإسلامية في مجال الحرية الاقتصادية

لعل الدخول إلى هذا البحث يعتبر من المواضيع الشائكة ، لكن مع ذلك فلا بد من إطلالة سريعة على بعض الجوانب التي تتعلق بدور الدولة في مجال الحرية الاقتصادية ، ومن ذلك بعض المفاهيم والمصطلحات :

المطلب الأول : ماهو الفرق بين التنظيم والرقابة والتدخل^(١) ؟

من طبيعة الحياة ومقتضياتها أن تقوم الدولة بتنظيم شؤون الأفراد ووضع تشريعات لهم ، وذلك كي لا تبقى أمور البشر فوضى لا ضابط لها ، ولا بد لذلك من تشريعات يلتزمون بها ويقفون عند حدودها ، ومن هنا جاء الأمر الإلهي بإطاعة أولي الأمر :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

ولم تسمح الشريعة الإسلامية بإعطاء الحرية المطلقة دون أي قيد أو ضابط ، لأن ذلك يؤدي إلى فساد عريض في المجتمع ، وإلى تعدّ وانتهاك للقيم والقوانين ، لذلك لا بد للدولة أن تنظم هذا الأمر على أساس المصلحة العامة المشتركة .

وكان ذلك عن طريق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

(١) للتوسع يراجع : الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور محمود بابللي - مرجع سابق - : ٧٠-٥٤ .

والذي لا ينحصر ضمن مهام الدولة فحسب ، وإنما يتعداه إلى الأفراد ، ولا يعني هذا الأمر تدخلاً سلبياً في شؤون الأفراد ، إنما هو تدخل هادف وإيجابي يُترك للفرد من خلاله حرية التصرف ، مالم يصطدم تصرفه هذا بما فيه ضرر محقق لأحد الأفراد أو للمجتمع أو حتى لشخصه .

وقد مرّ سابقاً أن أعمال المحتسب لا تخرج عن كونها تدخلاً ، ولكنه تدخل لتحقيق المصلحة التي يتوخاها الشرع ، ويحرص على رعايتها وحسن تطبيقها ، كما يحرص على تحقيق التوازن فيها ، دون إجحاف أو تجاوز من بعض الناس على بعضهم الآخر ، وعلى حدّ تعبير الدكتور البابلي : (فهذا التدخل مقيد بالتنظيم الذي يحدد منطلقه ، فهو لا يتناول كل صغيرة أو كبيرة من تصرفات الناس ، أي أنه لا يضيق عليهم منافذ التنفس الحر ، وإنما ينحصر مفعوله في مراقبة المخالفات التي يشكو منها الناس أو التي تنكشف للمحتسب ، فيحاسب المسيء عليها ، فالتدخل هو نوع من أنواع التطبيق لمفهوم مبدأ التنظيم الذي يوجه توازن المصالح وتشابكها ، لأن الأفراد ليسوا على مستوى واحد من الأخلاق والطباع لتوكل إليهم الدولة أمور أنفسهم دون رقابة أو تدخل ، وهو أيضاً في مصلحة الفرد كما هو في مصلحة المجتمع مادام يهدف إلى إقرار العدل والإنصاف بين الناس) لكن ومع ذلك فلا بد من وضع قواعد وحقوق يقف عندها الناس ، ولا بد من وجود زواجر وعقوبات وحدود ومؤاخذات كي تنظم شؤون الأفراد ، وتصبّ في النهاية في بوتقة المصلحة العامة .

ولا بد من ذكر شيء مهم ، وهو أن هناك فرقاً واسعاً بين التنظيم الوضعي وبين التشريع الإلهي ، ذلك لأن ما وضعه البشر قابل للصواب والخطأ ، وخاضع للنزعات والأهواء ، لكن ما شرّعه خالق القوى والبشر سبحانه هو الذي يصلح لهم ويسعدهم : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

وفي كلا الحالتين فلا بد من وجود ما ينظم أمور الناس ، وصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قال : إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، ورحم الله القائل :

الله يدفع بالسلطان نقمته بفضلته ، رحمةً منه ورضواناً لولا الخليفة لم تأمن لنا سُبُل وكان أضعفنا نهياً لأقوانا

اعتمد الفقهاء جملة من القواعد الكلية ثم شرحوها ودلوا على حدودها ، مثال ذلك (لا ضرر ولا ضرار ، والضرر لا يزال بمثله) ، ومعنى الضرر : أن لا يضر الرجل أخاه فينقصه من حقه ، أو أن يضر الآخر ليتنفع هو ، ومعنى الضرار : أن لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، أو أن يضره من غير أن ينتفع هو به .

وهذا كله يعود بنا إلى وجوب التدخل من قبل الدولة لإيجاد التوازن بين مصالح الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين المصلحة العامة عند الاقتضاء ، فيما إذا تجاوز بعضهم الحدود التي قد يتصورونها مشروعة لهم ، ولكنها لا تؤثر على مصالح الآخرين ، فتضر بهم ضرراً لا يوازي الانتفاع الفردي الذي يحاول تحقيقه من يرغب في استعمال حريته الفردية ، أو حقه الشخصي .

ومن الأمثلة على التدخل : تدخل وليّ الأمر في السماح للآخرين بالانتفاع من استعمال ملكية غيرهم دون إلحاق ضرر بهؤلاء ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره » ومثله : عن سمرة بن جندب (أنه كانت له عضد - طريقة من النخل - من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : والرجل معه أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الأنصاري ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى الأنصاري النبي ﷺ فذكر له

ذلك ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه لي ، ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مضار » وقال للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله » .

أي يجب التدخل في منع العمل الضار ، ولو كان الفاعل يتصرف في ملكه وحقه ، لأن هذا التصرف ستكون له عاقبة وخيمة عليه وعلى غيره ، فلا بد من التدخل لرفع الضرر ، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة ، محافظةً على مصلحة الجميع وإنقاذاً للفاعل ، كما في قصة السفينة التي رواها سيدنا رسول الله ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

وهذا مافهمه الفاروق عمر رضي الله عنه ، فيروي الإمام مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض - اسم وادٍ في المدينة - فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب أولاً وآخرأ ولا يضرّك؟

فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمرّ به ، ففعل الضحاك .

إذاً نستطيع تحديد الفرق بين التنظيم والتدخل على الشكل التالي : التنظيم هو وضع القواعد الملزمة للجميع حاكمهم ومحكومهم ، لمراعاتها والعمل بموجبها ، وهذه الأنظمة إنما وضعت تحقيقاً للمصالح

المشتركة بين الناس ، لأنها تسري عليهم جميعاً دون تفریق بين مواطن وغيره في التزامه بها .

وأما التدخل فيكون في حالات تتجاوز الفرد حدّه في استعمال حقه المشروع بالحيلولة دون انتفاع الآخرين بما يحقق لهم النفع ، ولا يضر بصاحب الحق ، وهذا التدخل في حقيقته ودوافعه هو إعادة التوازن بين مصالح الأفراد بشكل تقرّ فيه النفوس وتهدأ ، وبخاصة عندما يقع تدخل الدولة في إلزام صاحب الحق بتمكين غيره من الاستفادة من هذا الحق من غير أن يسبب بهذه الاستفادة ضرراً آخر يلحق بعدها بصاحب الحق .

وهكذا فالتدخل يلتقي مع التنظيم المبني على إقرار القواعد الآمرة والناحية من حيث أن كلاهما يهدف إلى الصالح العام الذي تحرص الدولة على رعايته .

ويفترق عنه على أساس أن التنظيم أمر ثابت ، لا يحق لولي الأمر التغيير فيه تعديلاً أو إلغاءً ، لأنه تشريع رباني لا يملك وليّ الأمر سوى رعاية نفاذه .

وأما مسألة الرقابة فالشريعة الإسلامية تركز على أن يكون الإنسان رقيب نفسه ، وهذا هو مقام الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، يضاف إلى ذلك الرقابة الموضوعية ، أي من خارج النفس ، وهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة في مختلف الأنشطة والمجالات الحيوية وسائر التصرفات ، وحتى الأقوال ، لكي يلتزم الفرد بما يجب عليه تجاه الآخرين ، وهذه هي الحسبة المنبثقة عن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن الأمثلة على هذه القضية ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة - كومة - طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصبعه بلاءً ، فقال : « ما هذا

ياصاحب الطعام؟» فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا » .

وهكذا يتبين الفرق بين التدخل وبين الرقابة ، حيث التدخل يكون هو لغرض حالة توازن بين صاحب حق اقتضت المصلحة بأن يتنازل عن حقه لمصلحة أرجح ، خاصة أو عامة ، لم يقبل صاحب الحق في إسعاف المتضرر أو المحتاج من أن ينال من حقه بشكل من الأشكال ، فتضطر الدولة إلى التدخل لتحقيق المصلحة الأرجح .

وأما الرقابة فتكون لتحقيق استمرار الأصل ، وهو الالتزام بالأوامر امتثالاً واجتناباً ، وصدق المعاملة وأداء الأمانة والإتقان في العمل والسلامة في التصرف ، وحسن رعاية الصلات بين العبد وربّه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان .

المطلب الثاني : تدخل الدولة في المبادرات الفردية :

مع اختلاف الأنظمة الاقتصادية المطبقة على الدولة والأفراد تختلف المبادرات الفردية .

ففي النظام الاشتراكي تشيع الملكية الجماعية ، ويُقضى على الملكية الفردية ، وفي النظام الرأسمالي تشيع الملكية الفردية بشكل مطلق ، وبينهما النظام المعتدل والوسط وهو النظام الإسلامي ففيه اعتراف بالملكية الفردية والجماعية ، ولاتناقض بينهما ولاتناحر ، بل هما يكملان بعضهما البعض ، ذلك لأن النظرة الإسلامية للأمر إنما تنطلق من قضية الاستخلاف ، استخلاف الله للإنسان ، وذلك بهدف تحقيق العبودية وإعمار الكون .

وبناءً على ذلك نجد في النظام الإسلامي عدة أمور تخدم البحث ،

فمثلاً العمل والتعاقد ، فللإسلام نظرة خاصة في هذا المجال ، بحيث يطلق للإنسان الحرية في ممارسة ما يشاء من أنواع الكسب والعمل والتعاقد ، ما لم يكن ذلك مخالفاً للمنهج الشامل الذي رسمه الإسلام ، ولذلك نرى التشجيع الكبير على أداء العمل كما في قول الله تعالى :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

وقوله أيضاً :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

وقول النبي صلوات الله عليه : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »^(١) .

إذاً : للفرد الحرية المطلقة في اختياره للعمل الذي سيعمل به ، ولذلك قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : (المكاسب أربعة : الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الإباحة سواء)^(٢) .

لكن هذه الحرية لها ضوابط ، أهمها : ^(٣) .

أ - تحريم الكسب - العمل - في المحرمات الشرعية : كالربا ، والقمار ، والزنى ، والمخدرات .

ب - إيجاب العمل على الفرد القادر لتحقيق الكفاية الشخصية ، وإن لم يقيم الأفراد بذلك فعلى الدولة أن تتدخل لحماية الفرد من هلاك

(١) صحيح البخاري : ٢٠٢/٤ ، رقمه (٢٠٧٢) .

(٢) الكسب ، تحقيق الدكتور سهيل زكار : ٦٣-٦٤ .

(٣) للتوسع يراجع : تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي لعصام نقلي :

١٠٧-١٠٥ .

النفس ، أو اللجوء إلى الكسب التسولي ، أو التعدي على ملكيات الآخرين ، وقد أورد الإمام الشيباني حالات من ذلك : (ثم الكسب على مراتب : فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه ، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً ، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً . . . وهذا إذا لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين ، فالأكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه ، لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً . . . وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما ، لأن نفقتهما مستحقة عليه مع عسرتهما إذا كان متمكناً ^(١) .

ج - منع المشروع الفردي الذي يؤدي إلى ضرر عام : حيث أورد الإمام أبو يوسف رحمه الله أن على الدولة أن تقوم بمنع إنشاء أو استمرار المشاريع الفردية ، التي تتسبب في إحداث أضرار عامة بالآخرين ، يقول موجهاً خطابه لهارون الرشيد ^(٢) : (وسألت عن الغروب التي تتخذ في الغروب الكبار التي في دجلة ، وهي في ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نُحيت ولم يترك أصحابها وإعادتها إلى ذلك الموضع ، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها .

ف قيل لأبي يوسف : فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت؟ فقال : ماتكسر عليها من السفن ، فصاحب الغربة ضامن لذلك ، ولا يترك الإمام شيئاً من ذلك إلا أمر به فهدم ونحي ^(٣) .

(١) الكسب - مصدر سابق - : ٥٨ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) الخراج : ٢٠٢ ، بتحقيق محمد البنا ، دار الإصلاح بمصر ، ب ت .

وأما مسألة التعاقد ففيها رأيان :

الرأي الأول : ماتبناه الإمام أحمد والإمام مالك ، من أن الأصل في أنواع وشروط العقود الجواز والصحة ، ولا يحرم منها أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو إبطاله .

الرأي الثاني : ماتبناه الإمام أبو حنيفة والشافعي والظاهرية ، من أن الأصل في أنواع وشروط العقود الحظر - أو المنع - إلا ماورد الشرع بإجازته .

وهذا مايوحى بأن أصحاب الرأي الأول وسعوا من نطاق الحرية الاقتصادية الفردية التعاقدية ، بينما ضيق أصحاب الرأي الثاني من نطاق الحرية الاقتصادية الفردية .

لكن الحقيقة ليست كذلك ، إنما كما قال الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى :

(لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل ، قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود ، حتى وسعت تلك الأدلة كل ماتجري به المعاملات أو أكثره ، حتى لا يكون الناس في ضيق ، فأكثرهم يقرر كل أو بعض الأصول التالية :

١- أصل المصالح المرسلة : فإنها تثبت أن كل مافيه مصلحة غير محرمة ، يجيزه الشارع .

٢- أصل الاستحسان .

٣- قاعدة أن مايجري به العرف ، يقره الشارع مالم يكن مصادماً لنص .

هذه الأصول لو أخذنا بها أو ببعضها ، وطبقناها في العقود ، لوجدنا

الأكثرين من الفقهاء قد فتحوا الباب ، ولم يضيقوا واسعاً على الناس ، وهم يتقاربون بهذا ، يقولون : بأن الأصل في العقود الإباحة ، حتى يقوم الدليل على المنع ، وبذلك تخف حدة الخلاف ، ويهون الفرق (١) .

وأما ما يتعلق بمسألة حرية تملك الموات والمعادن ، ومدى تدخل الدولة في ذلك ، فنجد الحوض والتشجيع على إعمار الأرض ، كما في قول رسول الله ﷺ : « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » (٢) وقوله أيضاً : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (٣) هذا مع الأخذ بعين الاعتبار توجه الإسلام نحو التملك العام لمثل الثروات المعدنية وغيرها ، وذلك استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلاء والنار - وزاد في رواية أخرى : والملح » (٤) .

وفي هذا الأمر عدة آراء ، لكن أكثرها يميل إلى مزيد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، حيث اشترط إذن الإمام أو نائبه لصحة التملك بإحياء الموات ، مستدلاً بقول رسول الله ﷺ : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » (٥) ، وهذا يفيد تحجيم المبادرات الاقتصادية الفردية ، خاصة - وكما نلمس ذلك في واقعنا المعاصر - أن الدولة لو تركت للأفراد الحق المطلق في إحياء الموات والتنقيب عن المعادن والنفط ، لحدثت منازعات بين الأفراد ،

-
- (١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية : ٢٦٤ ، ط دار الفكر العربي : ب ت .
 - (٢) صحيح البخاري : ١٨/٥ ، رقمه (٢٣٣٥) .
 - (٣) موطأ الإمام مالك : ٧٤٣/٢ ، سنن الترمذي : ٤١٩/٢ ، الأموال لأبي عبيد : ٢٦٤ .
 - (٤) سنن أبي داود : ٣٦٩/٩ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٣٠٥/٥ .
 - (٥) رواه الطبراني [نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ٤/٢٩٠] .

ولتولدت نزاعات ، ولآل الأمر إلى فوضى وعدم استقرار جماعي .

وفي هذا الوقت لابد من أخذ قول الإمام مالك في موضوع المعادن - بأن يناط جميع شؤون المعادن للإمام - للدولة - يديرها بما يحقق مصلحة المسلمين^(١) .

ودليل الملكية في ذلك بأن المعادن في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلا تملك بسطح الأرض ، وبأن المعادن فيء لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، وبأن المعادن مما يحتاجه الناس ولا يستغنون عنه ، ولو ملكها شرار الناس لحدثت الفتن والهرج ، كما أن في إقطاع الرسول ﷺ معادن القبيلة لبلال بن الحارث المزني ، دلالة على أن أمر المعدن للإمام^(٢) ..

وهكذا يكون التدخل من قبل الدولة له فوائد كبيرة ، فهو يوفر للدولة موارد ضخمة ، تمكنها من ممارسة مهامها ومسؤولياتها - كالخدمات والأمن الداخلي والخارجي - ونحوه .

المطلب الثالث : التجارة ومدى تدخل الدولة فيها :

يقصد بالتجارة : (طلب الربح بالبيع والشراء^(٣)) أو هي : (محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً ، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ، وإما أن ينقله إلى

(١) مقدمات ابن رشد : ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .

(٢) مقدمات ابن رشد : ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .

(٣) تفسير الإمام البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - : ١١٥/١ .

بلد آخر تنفق - تروج - فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه .

ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة : أنا أعلمها لك في كلمتين : اشتر الرخيص وبع الغالي ، وقد حصلت التجارة ، إشارة منه بذلك إلى المعنى الذي قرناه (١) .

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية مهنة التجارة قمة المهن الشريفة ، فعليها يقوم كثير من أمور الناس المعيشية ، لذلك يستدل من قول الله تعالى :

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

قال الفخر الرازي رحمه الله : (فالله تعالى ينهانا عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها ، وتسببوا بها في تحصيل الأموال) (٢) .

وقال الإمام السرخسي : (إن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا ، وشرع طريقة التجارة ، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع ، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد ، والله لا يحب الفساد) (٣) .

(١) مقدمة ابن خلدون : ٣١٥ ، وللتوسع يراجع : تفسير الرازي : ٧٧/٢ ، والكشاف للزمخشري : ١٩١/١ ، الشرح الكبير للدردير : ٥١٧/٣ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب : ٣٩٧/١ .

(٢) التفسير الكبير : ٧٠٤-٧٠٥ .

(٣) المبسوط : ١٠٨/١٢ .

وفي كتب الأحاديث الشريفة أحاديث نبوية تدعو إلى العمل بالتجارة ، من ذلك قول رسول الله ﷺ : « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق »^(١) .

ومن ذلك قوله أيضاً : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٢) .

لكن الشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من التوجيهات والإرشادات والضوابط في مجال التعامل بالأعمال التجارية ، وذلك بهدف تنقية التجارة من الشوائب ، من ذلك^(٣) :

١- ألا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة في العبادة : (فالتجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال ، فإنها قد تُذَمُّ إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى مابقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزل قول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٤) [الجمعة : ١١] .

(١) إحياء علوم الدين : ٦٧/٢ ، والحديث في كتاب المغني عن حمل الأسفار العراقي :

٦٤/٢ ، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي : ٤١٦/٥ .

(٢) سنن الترمذي : (١٢٠٩) ، وسنن ابن ماجه : رقم (٢١٣٩) ، والترغيب والترهيب : ٨٧/٣ .

(٣) بتصرف واختصار من : الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد بسيوني : ٥١٠-٥٥٠ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٠١/٥ .

إذا : جاء الوصف القرآني للمؤمنين بأن التجارة لاتلهمهم عن أمور العبادة ، قال الله تعالى :

﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور : ٣٧-٣٨] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : (لاتشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها ، وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم ، الذي هو خالقهم ورازقهم ، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم ، لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق ، ولهذا فإنهم يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم)^(١) .

٢- التحري في كسب الحلال : روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] .

وقال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك »^(٢) .

وجعل الإسلام الكسب الحرام باب نقمة الله على العبد ، كما قال رسول الله ﷺ : « يأسد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢٩٥/٣ .

(٢) رواه مسلم والترمذي : [الترغيب والترهيب ١١/٣] .

نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به « (١) .

٣- قيام التجارة على التراضي : أي رضا البائع والمشتري ، كما قال

تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : (والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختاراً في الشراء ، والبائع مختاراً في البيع ، وكلاهما مختار في تقدير الثمن الذي يشتري به أو يبيع به ، فإذا كان أحدهما مضطراً إلى الشراء بأي ثمن فإن عنصر الرضا لا يكون قائماً ، وتفقد التجارة أعظم عناصرها وأركانها ، وهو حرية التبادل ، ولذا كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان ، لأن التجارة الإسلامية تقتضي التراضي ، والاحتكار لا يعتمد على الرضا ، بل يعتمد على الاضطرار) (٢) .

٤- التجارة في الإسلام من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي : وذلك من خلال ربط الإسلام التجارة مع مفهوم الأخوة ، كما في الحديث الشريف : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » (٣) .

ولذلك قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشتري سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير : [الترغيب والترهيب : ١٢/٣] .

(٢) في المجتمع الإسلامي : ٦٠-٦١ .

(٣) صحيح مسلم : ١١٥٤/٣ .

بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه^(١) .

٥- السماحة في التعامل : وهذا توجيه نبوي : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »^(٢) « أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء »^(٣) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : (وفي هذه الأحاديث حض على السماحة وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم)^(٤) .

٦- التلطف في استيفاء الدين ، والأمر بحسن قضائه : كما في قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (فالله تعالى يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربّي ، ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [أن تركوا رأس المال بالكلية ، وتضعوه عن المدين] ^(٥) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٥٧/٥ .

(٢) المصدر نفسه : ٢١٠/٥ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط : [الترغيب والترهيب : ١٩/٣] .

(٤) فتح الباري : ٢١١/٥ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : ٣٣١/١ .

- ٧- وجوب الصدق في التعامل : كما في قول رسول الله ﷺ :
« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »^(١) .
- ٨- الدعوة إلى التناصح بين المتعاملين : قال رسول الله ﷺ : « إن الدين النصيحة ، قلنا : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢) .
- ٩- الدعوة إلى إقالة النادم عشرته : كما في قول رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة »^(٣) أي : إذا ندم البائع أو المشتري فأراد أن يعيد الأمر إلى ماكان فعلى الطرف الآخر أن يقبل ذلك .
- ١٠- المنع من ترويج السلعة بالحلف والثناء عليها : وقد أورد ابن حجر العسقلاني عدداً من الأحاديث في هذا المجال منها قول سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة »^(٤) .
- ١١- التحذير من خيانة الشريك لشريكه : كما في قول رسول الله ﷺ : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما »^(٥) .
- ١٢- النهي عن التجارة بما حرمه الله : كما في قول رسول الله ﷺ :
« من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن

(١) سنن الترمذي : ٥١٥/٣ ، سنن الدارمي : ١٦٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٧٥/١ ، سنن الدارمي : ٢٢٠/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٧٤١/٢ ، سنن أبي داود : ٢٤٦/٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢١٩/٥ .

(٥) سنن أبي داود : ٢٢٩/٢ .

يتخذه خمرآ ، فقد تقحم النار على بصيرة»^(١) ومثلها المتعامل بالخنازير ، والأصنام ، ونحو ذلك .

١٣- التحذير من التحايل على الحرام : كما في بيع العينة ، وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر^(٢) وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »^(٣) .

١٤- التحذير من ترويح النقود الزائفة : قال الدكتور حسن الشاذلي : (وقال أبو الحسن علي بن سالم البصري : إنفاق درهم زيف ، أشد من سرقة مئة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين ، وإظهار سنة سيئة يعمل بها من بعده ، وإفساد لأموال المسلمين ، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مئة سنة ، أو مائتي سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه إثم مافسد ونقص من أموال المسلمين بسنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل الطويل لمن يموت ، وتبقى ذنوبه مئة سنة أو أكثر ، يعذب بها في قبره ، ويسأل عنها إلى آخر انقراضها)^(٤) .

١٥- منع البيوع المؤدية إلى الضرر : كبيع الملامسة ، وبيع الحصاة ،

(١) رواه البيهقي : [سبل السلام للصنعاني : ٢٩/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني :

١٥٤/٥ ، بلوغ المرام لابن حجر : ٨٩] .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ٢٠٧/٥ .

(٣) رواه أبو داود ، وأحمد : [سبل السلام : ٤١/٣ ، نيل الأوطار : ٢٠٦/٥] .

(٤) الاقتصاد الإسلامي : ٢١٥ .

وبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وبيع المعدوم والمجهول ، وغير ذلك مما بينته كتب الفقه^(١) .

١٦- النهي عن استغلال النفوذ للوصول إلى الربح : ولذلك منع بعض الخلفاء والولاة والأمراء من ممارسة التجارة ، كي لا يستأثروا بالأرباح .

١٧- التحذير من بخس الكيل والميزان : وإلا كان التحذير الإلهي ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] .

١٨- إظهار مافي المبيع من عيوب : كما ورد عن رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له »^(٢) .

١٩- النهي عن الخداع في السلعة : كالنجش : وهو أن يزيد أحد في ثمن السلعة وليس له رغبة في شرائها ، وإنما يقصد خداع غيره ليشتريها بثمان أعلى من أصل قيمتها ، وكذلك النهي عن تلقي الركبان^(٣) .

٢٠- قيام التجارة على الثقة والسرعة : كتوثيق الدين وتسجيله وإشهاد شهود عليه .

وأما مدى تدخل الدولة في مسألة التجارة ، أي القيود الواردة على حرية التجارة ، فنرى أن كثيراً من العلماء ركزوا على ثلاثة قيود ، هي :

١- الاحتكار : وقد سبق أن تحدثنا عنه بشيء من التفصيل .

٢- التسعير الجبري : وهذا أيضاً قد تحدثنا عنه بشيء من التفصيل .

(١) للتوسع يراجع : المدونة الكبرى للإمام مالك : ٢٠٥/٤ ، والمغني لابن قدامة : ٢٢٨/٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٥٥/١٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١٥١/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٧٥٥/٢ .

(٣) للتوسع : نيل الأوطار ١٦٦/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢٢٣/٥ ، المغني لابن قدامة : ٧٨/٤ .

٣- الفرائض المالية في أموال التجارة وهي زكاة عروض التجارة :
والعشور .

فأما زكاة عروض التجارة^(١) : فجمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول^(٢) .

والأصل في وجوب الزكاة في أموال التجارة ، قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قال مجاهد : نزلت في التجارة ، بتيسيره إياها لهم^(٣) .

لكن متى تصبح الأموال عروضاً للتجارة؟ أجاب عن ذلك ابن قدامة رحمه الله قائلاً : (لاتصير العروض للتجارة إلا بشرطين : أحدهما - أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات ، والثاني - أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، لأن الأصل القنية ، والتجارة عارضة ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل)^(٤) .

وتزكى أموال التجارة بمقدار ربع عشر قيمتها ، وتجب بشرط بلوغها النصاب ، وأن يحول عليها الحول بعد ذلك .

(١) للتوسع في هذا الموضوع يراجع : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، للمؤلف ، العهد النبوي ، فصل الأمور الفقهية المتعلقة بالعهد المدني .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢/ ٦٢٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : ١/ ٣٢١ .

(٤) المغني : ٢/ ٦٢٤ ، والشرح الصغير للدردير : ٢/ ١٦٣ .

قال ابن قدامة : (فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب ، قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته ، ولانعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول ، وقد دلّ عليه قول رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مئتي درهم ، فلا زكاة عليه ، حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مئتي درهم)^(١) .

وحينما نعلم أن الزكاة ليست أمراً فقط ، بل هي فرض ديني يُعاقب من عطله عقوبات رادعة ، نتبين أن الزكاة تعتبر قيداً على أموال التجارة ، أي هي من قبيل تدخل الدولة في هذا الشأن ، وأما العشور : فهي الضريبة التي تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها ، ويقابلها في أيامنا الرسوم الجمركية ، ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع العشور في الإسلام ، ومقدارها : من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وتكون مقابل ماتقوم به الدولة الإسلامية من توفير الحماية والأمن للتجار ، ومقابل ماتقدمه لهم من مصالح وخدمات ، وماتنشئه من مرافق وغيرها .

وتؤخذ العشور من أموال التجار عندما يكون المال معداً للتجارة ، قال الإمام أبو يوسف : (تؤخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل مامر به على العاشر ، وكان للتجارة ومالم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر

(١) المغني : ٢/٦٢٢ ، الشرح الصغير للدردير : ٢/١٦١ ، والحديث في سنن الدارقطني : ٢/٩٠ ، وسنن ابن ماجه رقم (١٧٩٢) .

فلا يؤخذ منه شيء^(١) وكذلك أن يبلغ النصاب ، والنصاب على أموال المسلمين أن تبلغ مئتي درهم وهو نصاب الزكاة ، واختلف الفقهاء فيما يتعلق بأموال الذمي والحربي^(٢) .

وكذلك يجب ألا يكون المال قد أدى نفس الضريبة خلال العام نفسه ، وأن يكون من مال حلال ، قال أبو يوسف : (إذا أخذت العشور من الأموال ، فلا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول ، وإن مرّ بها صاحبها غير مرة)^(٣) وهناك خلاف فقهي حول هل تعشّر الأموال المحرمة أم لا ؟ فالحنفية قالوا : يؤخذ عشرها ، قال أبو يوسف : (إذا مرّ أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عليهم ، يقوّمه أهل الذمة ، ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوّم عليهم ، ثم يؤخذ منهم العشر)^(٤) .

وردّ آخرون على ذلك بأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ، فكيف يؤخذ عشره؟^(٥) .

وهكذا - كما في الزكاة - تعتبر العشور فريضة مالية على التجارة ، يجب على التاجر أن يؤديها عند دخوله أو خروجه من أرض المسلمين ، لذلك تعتبر تدخلاً من قبل الدولة في هذا الشأن .

(١) الخراج : ١٤٣-١٤٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ٦٤٣ .

(٣) الخراج : ١٤٣ .

(٤) الخراج : ١٤٧ .

(٥) للتوسع يراجع : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٦٤٦ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام : ١٩٧/٢ .

المطلب الرابع : الملكية الخاصة ومدى تدخل الدولة فيها .

في قواميس اللغة تنسب الملكية إلى الملك ، يقال : ملكه ، يملكه ملكاً ، أي : احتواه قادراً على الاستبداد به ، وأملكه الشيء وملكه إياه تملكاً ، أي : جعله ملكاً له يملكه^(١) وفي المصطلح الشرعي القديم ، يعرفها ابن الهمام (بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداءً إلا لمانع)^(٢) وفي المصطلح الحديث ، يعرفها الشيخ مصطفى الزرقا : (بأنه اختصاص حاجز شرعاً ، يثبت بموجبه لصاحب الملك التصرف عند انقضاء المانع)^(٣) .

وتختلف نظرة النظم إلى الملكية الخاصة ، وذلك حسب الظروف المحيطة ، وحسب قواعد النظام ، ففي النظام الرأسمالي : يؤمن أصحاب هذا المذهب بحرية التملك الفردي ، ذلك لأن الملكية حق طبيعي للإنسان ، مستمد من ذاته وطبيعته ، ولذلك فللفرد الحرية المطلقة في استعمال هذه الملكية بمختلف الوسائل والأساليب ولو كان ذلك معارضاً للمصلحة العامة!!

ولذلك فلا وجود للملكية الجماعية ، ولا يحق للدولة أن تتدخل في شؤون الأفراد .

وأما في النظام الشيوعي : فلا وجود للملكية الخاصة ، إنما هناك الملكيات الجماعية التي تحكمها الدولة ، وتختلف النظرة قليلاً في النظام الاشتراكي^(٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور : ٤٩٢/١٠ ، المصباح المنير للمقري : ٢٤٦/٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ٧٤/٥ .

(٣) المدخل الفقهي العام : ١٥٢/١ .

(٤) للتوسع يراجع : اقتصادنا للشهيد الصدر : ٣٢٨-٣١٧ .

وأما الشريعة الإسلامية فقد كان لها موقف وسط بين النظامين الشيوعي والرأسمالي ، بحيث اعترفت بالملكية الخاصة ولم تنكرها ، واحترمتها ولم تهدرها ، ولم تفعل إلا أن ضببطتها بضوابط ، وقيدتها بقيود ، وهي تهدف من خلال ذلك إلى التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع .

وهذا الأمر يوافق ميول الإنسان ورغباته وطبائعه ، وهذا ما جاء صريحاً في القرآن والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَأْكُلُوا مِمَّا خَلَتِ ثَرَاتُ أَكْثَرِ النَّاسِ ﴾ [الفجر : ٢٠-١٩] .

وقال أيضاً :

﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] .

والخير هنا - كما قال المفسرون - هو المال .

وقال رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »^(١) .

وأهم شرط وضعه الإسلام للتملك هو أن تكون الوسيلة إليه وسيلة مشروعة ، بل ويذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ، إذ لم يكتف بإقراره للملكية ، بل وضع حولها سوراً قوياً بهدف حمايتها وعدم العبث بها .

ولعل مقارنة سريعة بين الإسلام والنظم الوضعية الأخرى في موضوع الملكية تبين مايلي^(٢) :

١- أن الإسلام قد أقر الملكية الفردية مع الإصلاح والتهذيب ، ولم

(١) صحيح مسلم : ٧٢٥/٢ .

(٢) بتصرف واختصار من : الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور بسيوني - مصدر سابق

- : ٨٢-٨٤ .

يلغها كما فعل الشيوعيون ، ولم يطلقها كما فعل الرأسماليون .

كما أن الإسلام لم يسمح للملكية الخاصة أن تكون مصدراً للاضطراب والفساد والتنازع والصدام ، ولا أن تكون سبيلاً إلى جعل المجتمع طبقات متنازعة متنافرة ، ولا أن تُتخذ ذريعة لإشباع الشهوات والانغماس في الترف والملذات ، ولأن تكون طريقاً إلى التسلط والطغيان ، وإنما أقر الإسلام الملكية الخاصة كي تستمر الحياة الإنسانية وتستقر وتصل في النهاية إلى غاياتها ، ولكي يحصل الناس على ما يرغبون من منافعها ، ويسعون إليه من ثمراتها .

٢- وهذا الموقف الوسط للإسلام من مسألة الملكية الخاصة ، وإضافة إلى مسألة استخلاف الله للإنسان ليعمر هذا الكون ، يجعل الإنسان حريصاً على أن يضع هذا المال في كل ما ينفع ، ويتعده به عن كل ما يضر .

٣- يبغض الإسلام الملكية الفردية المطلقة التي لاتأبه إلا للماديات ، ولا تعرف طريقاً إلى الروحانيات ، وتستبيح دماء الفقراء ، وتغرس الحقد في النفوس ، وتبذر في المجتمع بذور التباغض والشقاق ، وهو في نفس الوقت لايسير مع النظم التي تقضي بالإعدام على ملكية الأفراد ، فتدمر فيهم الحافز على الكسب ، وتقتل فيهم روح التنافس والعمل ، مما يقوّض أركان الحياة ، ويأتي على بنائها من القواعد .

٤- وهكذا نجد أن الإسلام لايمكن وصفه بأحد صفات المجتمعين الرأسمالي والاشتراكي ، وذلك لأنه لايتفق مع الرأسمالية في القول بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الجماعية مبدأ عاماً ، بل إنه يقرّ الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة .

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً

وإن سمح بالملكية الخاصة ، وكذلك فمن الخطأ أن يسمى مجتمعاً اشتراكياً وإن أخذ بمبدأ الملكية الجماعية في بعض الثروات ورؤوس الأموال^(١) .

ولعل أصح ما يقال في ذلك : هو أن النظام الإسلامي في موضوع الملكية قائم على أسس وقواعد معينة ، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم ، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة ، والاشتراكية الماركسية .

٥- يعتبر الفشل الذي لحق بالنظامين الرأسمالي والشيوعي دليلاً قاطعاً وبرهاناً لا يقبل الجدل ولا النقاش على صحة الموقف الإسلامي من الملكية .

فالرأسمالية قد اضطرت إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة في صورة تأميم بعض المشروعات الخاصة ، وقد حدث ذلك في أثناء الحرب العالمية الأولى .

والاشتراكية عادت مضطرة لتعترف بالملكية الخاصة!!

وهذا يبين مدى أصالة الشريعة الإسلامية في كل المجالات ، ومنها موقفها من الملكية الخاصة .

وحينما وضعت الشريعة الإسلامية على الملكية الخاصة بعض القيود والضوابط ، إنما اعتمدت في ذلك على بعض الأسس مثل موضوع الاستخلاف في المال ، بحيث يجب أن يتقيد هذا المستخلف بالقيود التي وصفها الله حينما استخلفه على المال ، لتكون الخلافة صحيحة .

كذلك مسألة مصدر الحقوق ، وهو الله سبحانه وتعالى ، ولذلك

(١) للتوسع يراجع : اقتصادنا للشهيد الصدر : ٢٥٩ .

يجب الخضوع لضوابط وقيود هذا الإله سبحانه ، أي أن يتقيد الإنسان بما قيّده الله تعالى به .

وكذلك مسألة التكافل الإجتماعي كما في قول رسول الله ﷺ :
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »^(١) .

وأما القيود والالتزامات الواردة على الملكية الخاصة ، أي مدى تدخل الدولة في هذا الأمر فله تشعبات وتفرعات ، لكن يمكن حصرها بما يلي^(٢) :

١- إلزام المالك باستثمار أمواله وتنميتها بالطرق المشروعة : لأن في تعطيلها إضرار بنماء ثروة المجتمع ، ويكون ذلك بعيداً عن الاعتداء على مصلحة الجماعة .

وأما إن أبقى مالك المال ماله - متعمداً - معطلاً بغير استثمار يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ، فعندها يحق للدولة أن تتدخل في شؤون ملكيته الخاصة لتحقيق منفعة لصالح الملكية الجماعية ، وقد فصلت كتب الفقه نماذج من ذلك ، فلا يحق لإنسان أن يضع يده على أرض موات مدة أكثر من ثلاث سنوات ، ثم لا يستصلحها ، لأنه بذلك عطل أمراً كان غيره أجدر بأن ينتفع به^(٣) . وهذا مانستوحيه من قول الفاروق عمر رضي الله عنه : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ٧١/٥ ، صحيح مسلم رقم (٢٥٨٥) ، سنن الترمذي : رقمه (١٩٢٩) .

(٢) بتصرف واختصار من : الحرية الاقتصادية للدكتور بسيوني - مرجع سابق - : ١٤٥-١٢١ .

(٣) للتوسع يراجع : بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٢/٦ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ٦٦ .

وكذلك يحق للدولة التدخل لإلزام مالكي الأموال والأراضي ونحوها
باتباع الأساليب السليمة الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين
أيديهم ، ولذلك حرّم الإسلام كنز الأموال وتعطيّلها ، قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَأُظْهُرُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] .

ولذلك جاء تحريم بعض الوسائل غير المشروعة : كالربا والاحتكار
والغش وأكل أموال الناس بالباطل ، والتجارة فيما يضر كالخمر ونحوه .

٢- نزع الملكية للمنفعة العامة : أي أن المصلحة العامة قد تقتضي نزع
الملك جبراً عن صاحبه وبغير رضا منه ، لذلك قال ابن قيم الجوزية
رحمه الله : (الناس مسلّطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو
شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ
فيها)^(١) .

وقال الشاطبي رحمه الله : (فمتى كانت المنفعة التي تعود على
المالك من بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي يلحق جماعة
المسلمين بهذا البقاء ، فإنه يجوز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ،
مادام لا يوجد سبيل إلى تحقيقها إلا بها)^(٢) .

وقال العلامة الزيلعي رحمه الله : (إذا ضاق المسجد على الناس
وبجنبه أرض لرجل ، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً ، لما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٥٦ .

(٢) الموافقات : ٣٥٠/٢ .

أصحابها بالقيمة ، وزادوا في المسجد الحرام)^(١) .

وأورد الإمام ابن قيم الجوزية مسائل في التملك القهري ، منها : (إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات ، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن ، والله سبحانه وتعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال ، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته؟!)^(٢) .

كل هذا يوحي بأن نزع الملكية لصالح المصلحة العامة يعتبر قيلاً من القيود الواردة على الملكية .

٣- تحديد الملكية : لانجد في القرآن ولا في السنة ما يحدد الملكية ، كذلك لم يحدث مثل هذا التقييد في عهد الخلفاء الراشدين ، لكن من العلماء المعاصرين من أباح هذا التحديد ضمن شروط ، كما قال الشيخ علي الخفيف : (وقد اشترط العلماء أن يكون من يصدر عنه قرار تحديد الملكية من الأمراء والولاة مجتهداً ، أو رجع فيه إلى رأي مجتهد ، حتى يكون أمره هذا مستنداً إلى دليل شرعي ، ومن الأدلة الشرعية : المصلحة المعتبرة شرعاً ، وتقدير هذه المصلحة وضرورتها مرجعه إلى ولي الأمر ، لأنه المنوط به إقامة الحدود ، وتأمين السبل ، وجهاد العدو ، وتنفيذ الأحكام ، والإشراف على شؤون الرعية ، وتوفير المصلحة لهم)^(٣) .

واستدل أصحاب هذا الرأي - تحديد الملكية - بعدة دلائل من القرآن والسنة ومن حياة الصحابة ، من ذلك قوله تعالى :

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤/٣-٤ .

(٢) الطرق الحكمية : ٢٥٣ .

(٣) الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام : ٤٢-٤٣ .

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

أي أن علة تقسيم الفيء هي كراهية الإسلام لأن يحتبس المال لدى فئة خاصة من الأمة ،^(١) ومن ذلك أيضاً رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم سواد العراق بين الفاتحين ، إنما وضع عليه الخراج^(٢) ، وقال الدكتور مصطفى السباعي في ذلك : (وبذلك يكون عمر رضي الله عنه - والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام والجزيرة ، رقبته للدولة ، وفلاحوها أجراء عليها ، يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من نفقة للعام كله ، مع فضل في التقدير ، وما بقي فهو للدولة)^(٣) .

ومن ذلك أيضاً - قياساً - ما قام به بعض الخلفاء الراشدين ، وفيه دليل واضح على جواز تحديد الملكية ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الناس من أكل اللحم يومين متوالين من كل أسبوع ، لمصلحة رآها هو ، وهي قلة اللحم ، وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبيع ، ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرّة وقال له : هلاً طويت بطنك يومين!! وقد فعل ذلك ليتداول اللحم بين الناس ، وكان هذا منه في أمر مباح^(٤) .

وفي الوقت المعاصر أيد مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية هذا الأمر ، وذلك بقراراته التي أصدرها في الجزء الأول الصفحة (١٥٩-١٦٠) وقد

(١) للتوسع في هذا الأمر يراجع : الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية ، للمؤلف .

(٢) للتوسع يراجع : الخراج لأبي يوسف : ٤٠ ، الأموال لأبي عبيد : ٥١ .

(٣) اشتراكية الإسلام : ١٨٢ .

(٤) نقله الشيخ علي الخفيف في كتابه الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام : ٤٢ ، عن سيرة عمر لابن الجوزي .

جاء فيه : (وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدّوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفساد البيّنة ، وتحقيق المصالح الراجعة ، وأن أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة ، على من هي في أيديهم أن يردوها إلى أهلها ، أو يدفعوها إلى الدولة ، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ، لجعلوها في مواضعها ، وإن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة مايفي بتحقيق المصالح العامة ، وأن المال الطيب الذي أدى ماعليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه ، أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه ، وإن تقدير المصلحة وماتقتضيه ، هو من حق أولياء الأمر) .

٤- التأميم : هو فكرة حديثة نشأت مع ظهور الاشتراكية ، ويمكن تعريفه بمايلي :

(تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام ، يدار بطريقة المؤسسة العامة ، أو في شكل شركة ، تملك الدولة كل أسهمها) أو هو : (عمل من أعمال السيادة ، تعود بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة ، أو يؤول إليها مشروع يؤدي خدمة عامة ، أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة ، أو الاحتكار الواقعي)^(١) .

وبرر الاقتصاديون ظهور فكرة التأميم : بأنه جاء لعلاج الأزمات الاقتصادية ، والبطالة ، وتحقيقاً للعدالة الاقتصادية ، وحماية لجمهور المستهلكين من استغلال الرأسمالية .

وأما علماء الشريعة المعاصرون فلم يعطوا قولاً فصلاً في تحليله أو تحريمه ، ولعل الدلائل تفيد في أنه حلال ، ومن الأمور التي استند إليها

(١) للتوسع يراجع : الاقتصاد الإسلامي - مدخل ومنهاج - للدكتور عيسى عبده : ١٧٩ .

المجيزون : قول النبي ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ، وزاد في رواية أخرى : والملح »^(١) .

وعلق المرحوم مصطفى السباعي على ذلك بقوله : (وهذا يفيد أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً إليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون بقية الناس إلا بعد إحرازها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء إلى أن تحبس عن الناس ، ويتحكم مالکها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها ، تحقيقاً لمعنى الشركة الواردة في الحديث ، وذلك يعني التأميم ، أو التدخل لتحديد الأسعار ، ولاشك أن النص في الحديث ، ليس للحصر ، بل يلحق بتلك المواد كل ما كان مثلها في حاجة الناس إليه ، وهو من ضروريات الحاجة الاجتماعية ، بدليل إضافة الملح إليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم ، وهو جواز التأميم من الناحية التشريعية)^(٢) .

واستدل أصحاب الرأي القائلين بإباحة التحريم بقياس التأميم على الوقف : (من المعلوم أن الوقف جائز في الإسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية ، والوقف : هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله ، أي أن تكون غير مملوكة لأحد ، بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم ، وهذا هو التأميم)^(٣) .

(١) سبق تخريجه ، وينظر [نيل الأوطار للشوكاني : ٢٥٧/٥] .

(٢) اشتراكية الإسلام للسباعي : ١٧٤-١٧٦ .

(٣) اشتراكية الإسلام للسباعي : ١٧٤-١٧٦ .

واستدلوا أيضاً بجواز الحمى ، فمن المتفق عليه أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً بالمدينة يقال لها النقيع ، لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر رضي الله عنه أرضاً بالربذة ، وجعلها مرعى لخيول المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين إنها بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها؟

فأطرق عمر رضي الله عنه ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ماحميت من الأرض شبراً في شبر^(١) .

وهكذا يتبين أن مسألة التأميم تؤدي إلى مزيد من تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية .

هـ - الحد من حرية التصرف في المال في حالات معينة : ومثال ذلك :

أ - النهي عن الإسراف والتقتير : كما في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٧] .
وقوله أيضاً : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

ب - النهي عن مجاوزة الحدود التي وضعها الإسلام لنظام الميراث والوصية : ولذلك وبعد أن تحدث البيان الإلهي عن نظام الإرث قال بعدها :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ

(١) للتوسع يراجع : الأموال لأبي عبيد : ٣٧٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي :

الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء : ١٣-١٤] .

فلا يحق لمالك المال أن يتصرف في ماله ، فيوصي بأكثر من ثلث التركة ، وهذا في الواقع تدخل من تدخلات الدولة في الشؤون الاقتصادية .

ج- حق الشفعة : فقد روي أن النبي رضي الله عنه قال : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً »^(١) .

فلا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، وهذا تدخل وتقييد لحرية التعاقد ، وبالتالي فهو يحد من حق الملكية التامة .

٦- مراعاة حق الجار وتقدير حقوق الارتفاق : وذلك بعدم الإضرار به ، قال الإمام ابن قدامة : (وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور ، أو يفتح خبازاً بين العطارين أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها ، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها)^(٢) وقال البهوتي : (ويمنع من أن يجعل ساحة له بجوار جاره ، مرمى للقاذورات والقمامات ، ومن كل ما يضر بجاره ، من إنشاء حمام وإحداث حدادة أو قصارة أو نصب رحي أو حفر بئر ينقطع بها ماء لجاره ، ونحو ذلك من كل ما يؤذي)^(٣) .

وأما الارتفاق فهو : حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ، مملوك

(١) سنن ابن ماجه : ٨٣٣/٢ ، وللتوسع في ذلك يراجع : المغني لابن قدامة :

٢٨٤/٥ ، وبدايع الصنائع للكاساني : ٤١٣/٨ .

(٢) المغني : ٣٨٨/٤ .

(٣) كشف القناع : ٢٠١/٢ ، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ٣٧٤ .

لشخص آخر ، ومن حقوق الارتفاق المشهورة : حق الشرب ، وحق
المجرى ، وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق التعلي ، وأما حق
المرور : فيكون إن لم يكن للأرض طريق عام ، وليس لها إلا طريق يمر
فيه من أرض جاره ، فلا يمنع من ذلك^(١) .

وهكذا تبين لنا جملة من القيود التي فرضها الإسلام على الملكية
الخاصة وذلك لمصلحة المجتمع ، وهذا بعينه تدخل الدولة في موضوع
الملكية الخاصة .

وهذه الوسطية في ذلك الأمر ، ماكانت لتكون لولا أن الشريعة
الإسلامية هي الشريعة التي أراد الله لها الخلود والبقاء ، وحث الفرد في
كل زمان ومكان أن يتمسك بها ليسعد في الدارين .

* * *

(١) للتوسع يراجع : تبين الحقائق للزيلعي : ٣٩/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤٣/٥ .

obeikandi.com

الفصل الثاني

السهر على القيم والأخلاق

المبحث الأول

إطالة على أهم المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

من أهم المبادئ التي اعتمد عليها النظام الاقتصادي في الإسلام مايلي :

١- العدل : في القرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة ، حديثاً عاماً عن العدل ، وحديثاً يختص بالعدل في الأمور المالية الخاصة ، من ذلك قول الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وقوله تعالى :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وقوله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم

وماؤلوا»^(١) وقوله أيضاً : « مامن أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل »^(٢) .

وفي العدل في الأمور المالية الخاصة يقول الله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَنْجٍ لَّكُمْ مِّنْ آبَائِكُمْ أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [يوسف : ٥٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قُومَ عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكُسَ ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً »^(٣) .

وأما العدل في الجباية والتوزيع : فقد روى سعد بن تميم^(٤) رضي الله عنه وكان له صحبة قال قلت : « يا رسول الله مال الخليفة بعدك؟ قال : مالي مارحم ذا الرحم وأقسط في القسط وعدل في القسمة »^(٥) .

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبه عنا ، قال : فلم بعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه »^(٦) .

(١) صحيح مسلم : رقمه (١٨٢٧) ، سنن النسائي : ٢٢١ / ٨ ، مسند الإمام أحمد : ١٦٠ / ٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو يعلى : [مجمع الزوائد : ٢٩ / ٣] .

(٣) صحيح البخاري : ٩٤ / ٥ موطأ مالك : ٧٧٢ / ٢ ، سنن أبي داود رقمه (٣٩٤٠) سنن الترمذي رقمه (١٣٤٦) .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير : [مجمع الزوائد : ٢٣١ / ٥] .

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط : [مجمع الزوائد : ١٩٧ / ٤] .

وفي مجال العدل مع النفس والأهل : روى عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) رضي الله عنهما قال : أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال : قلت بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر »^(٢) .

٢- الأخوة : وذلك باعتبار أن المسلمين كلهم أخوة ، كما في قوله

تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وقوله :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقول رسول الله ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ،

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) صحيح البخاري : ١٢٣/٥ صحيح مسلم رقم (١١٥٩) ، سنن النسائي :

٢٠٩/٤ ، سنن الترمذي رقم (٧٧٠) .

إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١) .

وقوله أيضاً : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره »^(٢) .

وقوله أيضاً : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٣) .
ويدخل في هذا الباب الواسع موضوع التعاون كما في قول الله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقوله أيضاً :

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخًا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ١٧١/٩ ، صحيح مسلم رقمه (٢٥٦٣) ، موطأ مالك : ٩٠٧/٢ ، سنن الترمذي رقمه (١٩٢٨) .

(٢) صحيح البخاري : ٧٠/٥ ، سنن الترمذي رقمه (٢٢٥٦) .

(٣) صحيح البخاري : ٣٦٦/١٠ ، صحيح مسلم : رقمه (٢٥٨٦) .

(٤) جزء من حديث في صحيح مسلم : رقمه (٢٦٩٩) ، سنن الترمذي : رقمه =

ويدخل في هذا الباب أيضاً موضوع التضامن :

كما في قول رسول الله ﷺ : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة »^(١) .

وقوله أيضاً : « من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم »^(٢) .

وقوله أيضاً : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »^(٣) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : « إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو سترت عورته أو قضيت له حاجة »^(٤) وقال صلوات الله عليه : « من سقى عطشانا فأرواه فتح له باب الجنة ، فقيل له : ادخل منه ، ومن أطعم جائعاً فأشبعه ، فتحت له أبواب الجنة كلها ، فقيل له : ادخل من أيها شئت »^(٥) .

ومثله قوله ﷺ : « إن الدين النصيحة ، قلنا : لمن يارسول الله؟

= (١٤٢٥) ، سنن أبي داود : رقمه (٤٩٤٦) .

(١) صحيح البخاري : ٤٦٧/٩ ، صحيح مسلم رقمه (٢٠٥٨) ، موطأ مالك : ٩٢٨/٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير : [مجمع الزوائد : ٨٧/١] .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والصغير : [مجمع الزوائد : ٦٢/٣] .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط : [مجمع الزوائد : ١٣٠/٣] .

(٥) رواه الطبراني في الكبير : [مجمع الزوائد : ١٣١/٣] .

قال : لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » (١) .

٣- الإحسان والمسؤولية : كما في قول الله تعالى :

﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النحل : ٣٠] .

وقوله أيضاً :

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصاص : ٧٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، قال - عبد الله بن عمر راوي الحديث - : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راع ، ومسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (٢) .

٤- القيمة : أما معيارها في الإسلام فالآيات الكريمة توضح ذلك :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ

(١) صحيح مسلم رقمه (٥٥) ، سنن النسائي : ١٥٦/٧ ، سنن أبي داود رقمه (٤٩٤٤) .

(٢) صحيح البخاري : ١٣/١٠٠ ، صحيح مسلم رقمه (١٨٢٩) ، سنن الترمذي رقمه : (١٧٠٥) ، سنن أبي داود : رقمه (٢٩٢٨) : [جامع الأصول لابن الأثير : ٥١/٤] .

اللَّهُ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿التوبة : ٢٤﴾ .

وقوله أيضاً :

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَاتَّكِ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى وَأَتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وقوله :

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُمْ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد : ١٧] .

وقال رسول الله ﷺ يوماً : « أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع ، قال : إنما المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك مال هذا ، وضرب هذا ، فيُعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فُتحت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم يطرح في النار »^(١) .

وتتداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية : كما في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة : ١١] .

(١) صحيح مسلم : رقمه (٢٥٨١) ، وسنن الترمذي رقمه (٢٤٢٠) : [جامع الأصول لابن الأثير : ٤٣١ / ١٠] .

وقوله أيضاً :

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٩٣] .

وقال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس »^(١) .

وقال أيضاً : « إن من أربى الربا : الاستطالة في عرض المسلم بغير حق »^(٢) .

وأساس القيمة المادية هو القيمة الشرعية ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »^(٣) .

* * *

(١) صحيح البخاري : ٢٣١/١١ ، صحيح مسلم رقمه : (١٠٥١) ، سنن الترمذي رقمه : (٢٣٧٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد : ١/ ١٩٠ ، سنن أبي داود : رقمه (٤٨٧٦) .

(٣) صحيح البخاري : ٣٢٩/٥ ، صحيح مسلم رقمه : (١٥٨١) ، سنن الترمذي : رقمه (١٢٩٧) ، ومعنى أجملوه أي : أذابوه واستخرجوا دهنه .

المبحث الثاني

القواعد الضابطة للسلوك البشري

يمكن إجمال القواعد الضابطة للسلوك البشري في أربع زمر ، وهي ^(١) :

١- الضابط الأول :

ما يضبط علاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى ويقوم هذا الأمر على أساسين :

أ- الخضوع المطلق لله وحده : كما في قوله تعالى :

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٢﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿١٣﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم : ٩٣-٩٥] .

وقوله أيضاً :

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٤﴾﴾ [الحج : ١٨] .

ولذلك فالمسلم يعتقد بأنه لا إله إلا الله ، أي لا معبود إلا الله ، ولا حاكم ولا مشرع إلا الله .

(١) للتوسع يراجع : القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي للدكتور أحمد يوسف : ٤٠-١٦ .

ب- الاعتقاد بأن الملك لله وحده : كما في قوله تعالى :

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦] .

وقوله أيضاً :

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [النجم : ٣١] .

٢- الضابط الثاني :

ما يضبط علاقة الإنسان بالكون : ويعتمد على أساسين :

أ- الاعتقاد بأن كل ما في السموات والأرض مسخر للإنسان : كما في قول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] .

وقوله أيضاً :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

وهذا يؤكد أن المشكلة الاقتصادية لا تكمن في الندرة - كما يدعي الرأسماليون - وإنما المشكلة ناتجة عن الإنسان نفسه ، وهذا ما أكدته بيان الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ۝٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝٣٣ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانُ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٢-٣٤] .

ب - استخلاف الإنسان في الأرض للعبادة ، والعمارة ، والتمير ،
كما في قول الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۚ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وقد يكون الاستخلاف للدولة أن يمن الله عليها بالحرية والاستقلال
وبسط النفوذ ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ۚ كَمَا
أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْفٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] .

وكان اصطفاء الله تعالى للإنسان كي يكون خليفة في الأرض ، لأنه
أقدر الكائنات الموجودة على تحمل المسؤولية قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ
مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسٰنُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

٣- الضابط الثالث :

ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه : وهذا يقوم على أساسين :

أ- الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية : وبهذا يختلف المسلم عن غيره ،
فأولئك قالوا :

﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيٰٓاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيٰٓ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۖ وَمَا لَهُم بِذٰلِكَ مِن عِلْمٍ ۖ إِن
هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

أما المسلم فيعتقد أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحياة
المنعمة في الآخرة ، كما قال رسول الله ﷺ : « مالي وللدنيا ، إنما أنا
والدنيا كمثل رجل استظل بظل شجرة ثم قام عنها ، ورحل » (١) .

ب - الاعتقاد بوجوب توجيه النشاط الاقتصادي في مرضاة الله : لأن
المسلم مأمور بأن تكون كل حياته وكل نشاطاته لله ، قال تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] .

وفي الحديث عن قارون يبين الله تعالى أن العارفين في زمانه قد
أوصوه بعدة وصايا هي :

﴿ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ
الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا
تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) [القصص : ٧٦ - ٧٧] .

٤- الضابط الرابع :

ما يضبط علاقة الإنسان بالناس : أي أن يعتقد بأن الناس جميعاً
إخوة ، وبالتالي فأبناء المجتمع المسلم كلهم إخوان - وقد سبق الحديث
عن معنى الأخوة في البحث السابق - .

* * *

(١) مسند الإمام أحمد : رقمه (٣٧٠٨) ، سنن الترمذي رقمه (٢٣٧٧) .

(٢) للتوسع في معاني هذه الآية يراجع : التفسير الكبير للرازي : ١٦/٢٥ ، مختصر ابن
كثير : ٢٣/٣ .

المبحث الثالث

مدى ارتباط الاقتصاد بالعقيدة والعبادة والأخلاق

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :
العبادة هي طاعة الله بامثال أمره على ألسنة الرسل ، وقال أيضاً :
العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال
الظاهرة^(١) .

ثم قال : ولكي تكون العبادة لله صحيحة تحقق الغرض المرجو
منها ، لابد من توفر شرطين :

أحدهما : إخلاص الدين لله .

والثاني : موافقة أمره الذي بعث به رسله ، ولهذا كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه :

(اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ،
ولا تجعل لأحد فيه شيئاً) .

وقال الفضيل بن عياض^(٢) رحمه الله في قوله تعالى :

﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] .

قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال :
إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن

(١) مجموع الفتاوى : ٨٩/٣ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ،
والصواب أن يكون على السنة الرسل .^(١)

وهذا يعني أن كل أنشطة الإنسان المسلم في الحياة عبادة ، شريطة أن
يتحقق شرط الإخلاص مع الصواب في العمل ، وكثيرة هي الأدلة على
اتساع مفهوم العبادة لتشمل النشاط الاقتصادي ، من ذلك قول
رسول الله ﷺ : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو
يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم الله فيه حقاً فهو بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول : لو أن لي
مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم ،
ولا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعمل لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث
المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه
بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء »^(٢) .

ومنها قول رسول الله ﷺ : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو
يحتسبها كانت له صدقة »^(٣) .

وقوله أيضاً : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها
حتى اللقمة تجعلها في امرأتك »^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى : ١٢٤/٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢٣١/٤ ، سنن ابن ماجه رقمه (٤٢٢٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأحمد في المسند [الجامع الصغير مع شرحه
فيض القدير : ٣٠٦/١] .

(٤) صحيح مسلم : ١٢٥١/٣ ، صحيح البخاري بشرح الكرماني : ٤/٢٠ .

وهكذا نرى النشاط الاقتصادي في الإسلام ينبع من الإيمان كطاقة محرّكة للمسلم إلى كل عمل صالح ، ذلك لأن الإسلام يعتبر أن أسباب السعادة تنحصر في شيئين : الإيمان باعتباره الباعث ، والعمل الصالح باعتباره لازماً له .

وبالتالي فهذا الأثر الإيجابي للإيمان وهو السعادة أثر عام ، يشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه ، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة ، وقد عبّر القرآن الكريم عن الحالة المادية (بالبركات) كما عبّر عن الحالة الروحية (بالأمن) وعبّر عنهما معاً بالحياة الطيبة ، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك لسببين :

الأول : أن المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لاتعارض ولاتناقض بينهما ، والعمل لإحداهما يقتضي العمل للأخرى .

والثاني : أن الجزاء في الآخرة من جنس الجزاء في الدنيا ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قول الله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقوله أيضاً : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِّلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح : ١٠-١٢] .

وقوله : ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣] .

ومنها قول رسول الله ﷺ : « من سرّه أن ييسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » (١) .

(١) صحيح مسلم : ١٩٨٢/٤ ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني : ١٨٠/١١ .

قال الإمام ابن قيم الجوزية : وليست سعة الرزق والعمل بكثرته ، ولا طول العمر بكثرة الشهور والأعوام ، ولكن سعة الرزق والعمر بالبركة فيه (١) .

وأما الأثر السلبي لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي : فهو عكس البركة في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، أي خراب ودمار وضياع ، وهلاك للحرث والنسل وانتشار للفساد في البر والبحر وفي الآخرة عذاب وشقاء ، قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [١٢٩] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿ [طه : ١٢٤-١٢٥] .

وقال أيضاً :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

وقال أيضاً :

﴿ فِظَلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدْنَاهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [١٦٦] وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ هُمَا عَتَهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ [النساء : ١٦٠-١٦١] .

ومن الأحاديث الشريفة قوله ﷺ : « نشر الله عبيدين من عباده أكثر لهما المال والولد ، فقال لأحدهما : أي فلان ، قال : لبيك رب وسعديك ، قال : ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال : بلى أي رب ، قال : فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال : تركته لولدي مخافة العيلة - الفقر -

(١) الداء والدواء : ١٥-١٦ .

عليهم ، قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلاً ولبكيت كثيراً ، أما أن الذي تخوفت عليهم قد أنزلته بهم .

ويقول لآخر : أي فلان بن فلان ، فيقول : لبيك أي رب وسعديك ، قال : ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال : بلى أي رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال : أنفقت في طاعتك ، ووثقت لولدي من بعدي بحسن عدلك ، قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثيراً ولبكيت قليلاً ، أما إن الذي وثقت به أنزلت بهم ^(١) .

وأما موضوع الأخلاق الإسلامية فهو موضوع واسع ومتشعب ، لكن يكفي معرفة أن أهم خصائص الأخلاق الإسلامية :

أ- قدسية الأوامر الأخلاقية : لأن الباعث عليها أمر اعتقادي ، لتحقيق المنفعة أو المصلحة المادية .

ب- ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام : فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان ، وكذلك الحرام .

ج- التسامي : فالمسلم يتمسك بالأخلاق حتى لو كان في مخالفتها النجاة المحققة .

قال العلامة ابن خلدون وهو يصور حالة المجتمع الاقتصادي عندما تمحق فيه بعض القيم مثل قيمة العدل : (اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرون حيثئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعية عن السعي في الاكتساب ، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش كسد العمران وانتقضت

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير : [مجمع الزوائد : ١٣/٣] .

الأحوال ، واندعر الناس في الآفاق في طلب الرزق ، فحفت ساكن القطر ، وخلت دياره ، وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة (١) .

وبعض الأخلاق لها صلة مباشرة مع الاقتصاد أكثر من غيرها ، مثل الصدق : فكيف يكون التعامل إذا لم يتخلله الصدق ، وكذلك الأمانة : وهل يكون هنالك ثقة متبادلة بين المنتج والمستهلك والتاجر إذا لم يكن هناك أمانة؟ وكذلك الوفاء ، وحسن المعاملة .

وهناك أخلاق حذرت الشريعة الإسلامية منها : كبخس الكيل والميزان (التطفيف) ، وكذلك المنافسة غير المشروعة ، والغش والخداع ، والحلف الكاذب (٢) .

* * *

المبحث الرابع

نماذج من القيم والأخلاق في المجال الاقتصادي الإسلامي

لعل الخوض في مثل هذا البحث شيء يشبه الانتحار ، لأن ذلك يعني الخوض في كل أمر من أمور الشريعة ، وليس هناك من مجال في الاقتصاد أو غيره إلا ويتخلله القيم والأخلاق والتربية؟! فالاقتصاد يدخل في صلب العبادات الإسلامية الرئيسية ، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم قرن الزكاة - تلك الفريضة المالية - بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً ، وبالتالي فهي ثلاثة أركان الإسلام ، وبالمقابل نجد أن الربا يعتبر من الكبائر المحرمة أشد التحريم ، وعقابها اللعن والطرء من رحمة الله :
لأكلها ومؤكلها وكاتبها وشاهدها!!

والربا ليست إلا من صلب النظام الاقتصادي المتكامل ، لذلك لانستطيع إلا أخذ بعض النماذج من القيم والأخلاق التي تدخل في مجالات الاقتصاد الإسلامي^(١) .

المطلب الأول : القيم والأخلاق في مجال الإنتاج :

يُعرّف الإنتاج بأنه : خلق الثروة عن طريق استغلال الإنسان لموارد البيئة ، وهذا مانجده في القرآن الكريم بحيث يدل ذلك على تشجيع

(١) بتصرف واختصار شديد من : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي : ١٣٠-٣١٠ .

الإنسان لاستخدام تلك الموارد المتنوعة ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۖ ﴾ [إبراهيم : ٣٢-٣٤] .

ثم نجد تفصيلاً أكثر لأنواع الثروة في القرآن الكريم .

ففي مجال الثروة الحيوانية يقول الله تعالى :

﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] .
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِّنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمِرٍ لِّبَنَاءٍ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] .

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَفَهَا أَوْبَارُهَا وَشَعَارُهَا أَثْنًا وَمَتْنَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] .

وفي مجال الثروة النباتية يقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُثْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ١٠-١١] .

وفي مجال الثروة البحرية يقول تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۖ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ١٤] .

وفي مجال الثروة المعدنية يقول الله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

ثم أشار القرآن الكريم إلى أن الانتفاع بهذه الثروات موقوف على العلم والعمل ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخِلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكُورُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

فالعالمون : هم العلماء بالكون والإنسان .

وأما العمل فهو واجب وحق كما في قوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ
الْمُشُورُ﴾ [الملك : ١٥] .

وقوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠].

وتركيز الإسلام على العمل ، إنما يأتي من باب أنه العنصر الأهم في الإنتاج ، ولذلك نرى حديث القرآن عنه حتى منذ بدايات الخليقة ، كما قال تعالى :

﴿ فَقُلْنَا يَنْتَادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [١١٧] إِنَّ
لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿ طه : ١١٧-١١٩ ﴾ .

وتأتي إشارات القرآن الكريم إلى أن الله تعالى قد جعل من الأرض مكاناً صالحاً للإنتاج : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٠] .

وقوله : ﴿ وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [فصلت : ١٠] .

وهكذا تبين القيم والأخلاق في مجال الإنتاج : فالعمل عبادة وجهاد ، وأما البطالة فهي الأمر الذي تمقته الشريعة الإسلامية ، ودليل

ذلك قول رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف »^(١) وعلق الإمام المناوي على هذا الحديث بقوله : (إن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه ، كان ظاهره فارغاً ، ولم يبق قلبه فارغاً ، بل يعيش الشيطان فيه ويبيض ويفرّخ ، فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان . . . ، وفي الحديث ذم لمن يدّعي التصوف ، ويتعطل عن المكاسب ، ولا يكون له علم يؤخذ عنه ، ولا عمل في الدين يقتدى به ، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ، ويضيق عليهم معاشهم ، فلا فائدة في حياته لهم ، إلا أن يكدر الماء ، ويغلي الأسعار .

وكان بعض مشايخ الصوفية يقول : الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ، ليس منها نفع لأحد! ولما ظهر المصطفى ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحرفة .

وقال الخواص - رحمه الله تعالى - : الكامل من يسلك الناس وهم في حرفهم ، لأنه ما ثمَّ سبب مشروع إلا وهو مقرب إلى حضرة الله تعالى ، وإنما يُبعد الناس من الحضرة الإلهية عدم إصلاح نيتهم في ذلك الأمر علماً أو عملاً^(٢) .

والعمل مطلوب لإغناء النفس ، ولذلك حرّم الإسلام السؤال من غير حاجة ، قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تصحّ إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، وذو غرم مفضّع ، وذو دم موجع »^(٣) وقال أيضاً : « لاتزال

(١) رواه الترمذي ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير والأوسط : [فيض القدير : ٢٩١/٢] .

(٢) فيض القدير للمناوي : ٢٩٠-٢٩١/٢ .

(٣) سنن أبي داود رقمه (١٦٤١) ، والغرم : هو الدين ، والدم الموجع : الدية المرهقة .

المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى ، وليس في وجهه مزعة لحم» (١) .
والعمل مطلوب للأسرة أيضاً : كما روى كعب بن عجرة (٢) قال :
« مرّ النبي ﷺ على رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده
ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال
رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في
سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ، فهو في
سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله ،
وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً ، فهو في سبيل الشيطان» (٣) .

وكذلك ، فالعمل مطلوب للمجتمع : لأن المسلمين يمتازون عن
غيرهم بالتعاون ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .
وقال أيضاً :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

والعمل مطلوب لجميع الأحياء ، كما قال رسول الله ﷺ : « مامن
مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ،
إلا كان له به صدقة » (٤) .

والعمل مطلوب لعمارة الأرض ، كما في قول الله تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

وبالتالي فإتقان العمل وتحسينه وجودته يعتبر فريضة دينية ، كما في
قول رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم

(١) صحيح البخاري : ٢٦٨/٣ ، وصحيح مسلم رقمه : (١٠٤٠) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير : [مجمع الزوائد للهيتمي : ٣٢٥/١] .

(٤) صحيح البخاري : ٢/٥ ، صحيح مسلم رقمه : (١٥٥٢) .

فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته ،
وليُرح ذبيحته»^(١) .

وقال أيضاً : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٢) وكيف
لا يتقن المسلم عمله وهو يتحلّى بالأمانة والإخلاص؟ قال تعالى :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِينَ
وَالشَّهَادَةُ فَيَنْتَظَرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

إذاً : خشية المؤمن من ربه ، وملاحظة مراقبته إياه ، وتحليه
بالإخلاص والأمانة ، وبالسكينة النفسية ، واستقامته على الصراط
المستقيم ، وإحساسه بقيمة الوقت ، كل ذلك يدفع إلى مزيد من
الإنتاج ، وإلى مزيد من المحافظة على الموارد - أياً كانت تلك الموارد -
بل تذهب الشريعة في هذا المجال إلى حد عجيب : فلا يجوز قتل عصفور
عبثاً!

قال رسول الله ﷺ : « من قتل عصفوراً عبثاً ، عَجَّ إلى الله يوم
القيامة ، يقول : يارب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة »^(٣)
وكذلك الانتفاع من جلد الميتة - بعد دبغه - .

وأمر أن لا يذبح الشاة الحلوب : كما في قول رسول الله ﷺ : « إياك
والحلوب »^(٤) وأمر باستصلاح الأراضي البور - إحياء الموات - .

(١) صحيح مسلم : رقمه (١٩٥٥) .

(٢) رواه البيهقي : [صحيح الجامع الصغير : رقمه (١٨٨٠)] .

(٣) سنن النسائي : ٢٣٩/٧ ، مسند أحمد : ٣٨٩/٤ .

(٤) صحيح مسلم رقمه (١٠٣٨) .

المطلب الثاني : القيم والأخلاق في مجال الاستهلاك :

لم تلفت الشريعة النظرَ إلى الإنتاج مهملةً الاستهلاك ، إنما رأت أن التنمية الاقتصادية تتحقق بزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك معاً ، وإلا ما الفائدة من إنتاج كبير في مجتمع لا يعرف كم يستهلك؟ ولم يستهلك؟ ومتى يستهلك؟ وماذا يستهلك؟

من هنا جاءت القيم والأخلاق في مجال الاستهلاك في فرعين اثنين هما :

١- الإنفاق على الطيبات في اعتدال مع محاربة الشح والتقتير : ولذلك جاء أمر الوجوب للإنفاق في عدة مواضع في القرآن الكريم ، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال : ٤٢] .

ويكون الإنفاق إما في سبيل الله ، وإما على النفس والأهل ، وجاء الحض على الإنفاق في سبيل الله ، كما في قوله تعالى :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً؟ فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله : « ما أبقيت لأهلك » قلت : مثله قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك؟ » .

قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ! قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً^(١) .

وأما الإنفاق على النفس والأهل : فالأصل هو الإباحة ، كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

وقوله :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٨٧] وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا [المائدة : ٨٧-٨٨] .

لكن المحزّم هو الإفراط والتفريط ، لذلك جاء النهي عن الشحّ ، قال رسول الله ﷺ : « إياكم والشحّ ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشحّ ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »^(٢) .

كما وجاء الأمر بأن يظهر أثر نعمة الله على عبده ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٣) .

والوسطية في هذا الأمر تحددها الشريعة الإسلامية . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص^(٤) رضي الله عنه : « إنك

(١) سنن أبي داود : رقمه (١٧٦٣) .

(٢) مسند أحمد : ١٦١/٢ ، سنن أبي داود : (١٦٩٨) ، مستدرک الحاكم ١١/١ .

(٣) مسند أحمد : ٤٧٣/٣ ، سنن النسائي : رقمه (١٨٠) ، ومستدرک الحاكم : ١٨١/٤ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

ماتنفق من نفقة تبتغي بها وجه الله إلا كان لك بها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك «^(١) .

وقوله أيضاً : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً : الذي أنفقته على أهلك »^(٢) .

٢- وأما محاربة السرف والترف : قال تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

وقد مرّ النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص ، وهو يتوضأ ، فقال له : « لاتسرف » فقال : أو في الماء سرف يا رسول الله؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار »^(٣) .

وهكذا تتجلى التوجيهات الإسلامية للفرد والمجتمع بأن يكون إنفاقه معتدلاً ، وأن يرشد موضوع استهلاكه ، والاستدانة إلا لضرورة قصوى ، وكل هذا يأتي تحت غطاء أخلاقي رائع ليحقق للفرد والمجتمع السعادة ، قال رسول الله ﷺ : « السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة »^(٤) .

وعن عقبة بن عامر^(٥) رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : « لاتخيفوا

(١) صحيح البخاري : ١٣٢/٣ ، صحيح مسلم رقمه : (١٦٢٨) .

(٢) صحيح مسلم رقمه : (٩٩٤) و (٩٩٥) .

(٣) سنن ابن ماجه : رقمه (٤٢٥) .

(٤) صحيح الجامع الصغير : رقمه (٣٦٩٢) .

(٥) انظر الملحق رقم (٣) .

الأنفس بعد أمنها ، قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : الدِّينُ « (١) .

ومن هنا نرى حملة قوية في القرآن الكريم على الترف والمترفين ،
لتبيين حقيقة هذا الأمر ، مثال ذلك قوله تعالى مبيناً سمة أهل النار :

﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سُمُورٍ وَجَمِيرٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُورٍ ﴿٤٣﴾ لَا
بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْخَنِثِ
الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٤١-٤٦] .

وهؤلاء المترفون - أو غالبيتهم - هم الذين يكذبون الرسائل
السمائية ، ويسخرون من الرسل ، كما قال تعالى :

﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ [المزمل : ١١] .

وقوله :

﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر : ٣] .

وهذا الموقف دائم على الدوام كما قال تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهُمْ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ
أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ قُلْ أُولَئِكَ جَحِشْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ
آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣-٢٤] .

ولذلك ركز القرآن على أن الترف يسبب انحلالاً اجتماعياً ، وتدميراً
معنوياً للأمة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ
عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء : ١٦] .

وقال أيضاً يصور أحوال الأمم السابقة : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ
ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا
تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُلُونَ ﴾ [الأنبياء : ١١-١٣] .

(١) رواه الطبراني : [مجمع الزوائد ٤/ ١٢٦] ومستدرک الحاكم : ٢٦/٢ .

ومن هناء جاء تحريم أواني الذهب والفضة ، ومفارش الديباج
والحرير الخالص ، وحلي الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال ، وغير
ذلك مما تحدثت عنه كتب الفقه بالتفصيل .

وفي مقابل ذلك نرى حملة قرآنية على الإسراف والتبذير ، والفرق
بينهما : أن كل مترف مسرف ، ولاعكس ، أي قد ترى مسرفاً ينفق أمواله
على المخدرات والمسكرات بينما تجده في بيته يعيش مع أهله عيشة
متقشفة ، لذلك فالإسراف : هو تجاوز الحد المناسب - الطغيان - كما
قال تعالى عن فرعون : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الدخان : ٣١] .

وقال عن قوم لوط عليه السلام :
﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف : ٨١] .

ومثل الإسراف : التبذير ، وهو بعثرة المال وبذره هنا وهناك في غير
مصلحة ولا ابتغاء مشوبة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا
إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الأعراف : ٨١] .

وقال واصفاً عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وأما أهم الأهداف الإسلامية من تقييد الاستهلاك فهي :

١- تربية خلقية : لأن الإسلام يحرص كل الحرص على ألا يحوّل
الترف الأفراد إلى أناس عاطلين عن العمل ، كما قال رسول الله ﷺ :
« شرار أمتي الذين غُدّوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون
ألوان الثياب ، ويتشدّقون في الكلام »^(١) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط : [صحيح الجامع
الصغير : رقمه (٣٧٠٥)] .

٢- تربية اجتماعية : لتتقارب الهوة بين الفقراء والأغنياء ، ويرتفع الحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء ، ويزول التصارع الطبقي .

٣- تربية اقتصادية : لأن الإسراف ضد الإنتاج ، وبالتالي حين تصبح سمة الاعتدال في الإنفاق والاقتصاد في الاستهلاك خُلُقاً عاماً في الأمة ، عندها تتوفر أموال ضخمة ، وتتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكي إلى مجال الإنفاق الإنتاجي .

٤- تربية صحية وجسمية : لأن الإسراف في المأكّل والمشرب يفضي إلى التخمّة ، ومن ثمّ إلى الأمراض الكثيرة ، فالمعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء .

٥- تربية عسكرية : لأن الترف يقتل في أفراد الأمة روح الجندية ، ويقضي على قوة المقاومة والمصابرة في أنفسهم ، وبالمقابل فالمحرمون من ذلك لا يجدون من الحماسة في صدورهم ما يدفعون به عن أمة يأكل خيرها المترفون ، ويشقى فيها العاملون!!
وهكذا فالتربية الاقتصادية تعلم الأفراد التعفف عن الحرام ، والاقتصاد في الحلال ، والقناعة بالقليل .

المطلب الثالث : القيم والأخلاق في مجال التوزيع

في الاقتصاد الرأسمالي يكون التوزيع مركزاً على مابعد الإنتاج ، أي : على ماينشأ من العملية الإنتاجية لأي مشروع ، فيوزع الناتج على عناصر الإنتاج التي أسهمت في إنتاجه ، وهي :

١- الأجور : للعمال .

٢- الفائدة : مقابل رأس المال النقدي .

٣- الربح : الإيجار للأرض .

٤- الربح : للمنظم ، الذي يقوم بعملية التنظيم والإدارة للمشروع ويتحمل مسؤوليته .

والإسلام يوافق على ذلك كله إلا البند الثاني فيرفضه وهو الفائدة .
ويقوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على قيمتين إنسانيتين كبيرتين أساسيتين هما :

١- الحرية : فالإسلام يعتبر أساس الإيمان الحرية ، لأن الإنسان إذا لم تتوفر له الحرية فلن يصل إلى حقيقة (لا إله إلا الله) ولذلك أمر الإسلام الملوك والجبابة بأن يعطوا الشعوب حرية الاعتقاد :

﴿ قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

والإسلام يؤمن بقيمة الإنسان وجوهره ، لذلك رفعه إلى مكانة سامقة ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة : ٣٠-٣١] .

وقال أيضاً : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

والواقع الملموس يؤكد أن سعادة الإنسان تأتي من خلال إعطائه الحرية ، ذلك لأن الإنسان لا تتحقق سعادته في شبع بطنه ، وامتلاء معدته ، وإلا لكان المسجونون أسعد الناس ، بما توفره لهم إدارة السجن من غذاء منتظم في كل يوم !!

ومن صور الحرية أن الإسلام أقر الملكية الفردية ، وكان في هذا الموقف وسطاً بين النظامين الرأسمالي الذي أطلق هذه الحرية ،

والاشتراكي الذي قضى عليها بحجة تحويلها إلى الملكية العامة .

ومن ثمار الحرية التفاضل في الأرزاق : وهذه موافقة لطبيعة الإنسان ، ولسنن هذا الكون الذي خلقه الله وأخضعه لنظام تتفاوت فيه الأشياء والموجودات ، قال الله تعالى :

﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَةٌ وَجَعَلْنَا مِنْ أَغْطَبِ وَرَزَعٌ وَيَخِيلُ صِنَوَانٌ وَعَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٤] .

ذلك لأن الناس يتفاوتون في أمور كثيرة مثل : القوة البدنية ، والمواهب العقلية ، والكفاءات وقوة الإرادة ، والذكاء ، والصبر واحتمال المكروه ، وغير ذلك ، فمن هنا جاء موضوع الحرية ليعطي قانوناً مفاده : أن كل امرئ عليه وزر ما اكتسب وله فائدة ما كسب .

٢- العدل : ذلك لأن الإسلام ينظر إلى الحرية المطلقة على أنها رذيلة ممقوتة ، والحل هو تقييد الحرية بالعدل ، أي ضبطها بضابط العدل الذي فرضه الله سبحانه وتعالى .

والسبب في ذلك : أن الإنسان بطبيعته يحمل متناقضات : فهو شغوف بجمع المال وحبه حباً يخرج عنه الاعتدال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] .

وكما قال رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب »^(١) .

ومن جانب آخر : فهو شحيح وحريص ، كما قال الله تعالى :

(١) صحيح البخاري : ٢١٧/١١ ، صحيح مسلم : رقمه (١٠٤٨) ، سنن الترمذي : رقمه (٢٣٣٨) .

﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء ١٢٨] .

وكما قال رسول الله ﷺ : « يشيب ابن آدم وتشيب معه خصلتان :
الحرص وطول الأمل »^(١) .

ومن طبيعته أيضاً حب الخلود ، وحب الاستعلاء والسيطرة على
الآخرين ، قال تعالى :

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّخِذُمْ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا
يَبْلَىٰ﴾ [١٢٠-١٢١ طه] .

ومن هنا إذا لم تأت ضوابط تضبط هذا الإنسان فإنه سيتجاوز
الحدود ، ويجحد الحقوق ، ليأخذ مالمس له بحق ، ويمتنع عن إعطاء
ما عليه من واجب ، قال تعالى :

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [١٧] وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ [١٨]
وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاكُمَا﴾ [١٩] وَتُحِبُّونَ أَلْمَالِ جُجَعًا﴾ [الفجر : ١٧-٢٠] .

وقصة قارون الرأسمالي الأناني الذي لم يكبح جماح نفسه أي كبح
خير دليل على ذلك : ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [٧١] وَابْتَغِ فِيمَا
ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ
اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٧٧] قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ
عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص : ٧٦-٧٨] .

وهكذا يعلن البيان الإلهي بكل صراحة الأسباب الداعية إلى إرسال الله
الرسل والكتب السماوية : إنه العدل والقسط :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

(١) للحديث روايات عدة ، يراجع : إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ٢٣٩/١٠ ،
وكشف الخفاء للعجلوني : ٣٦٤/٢ .

النَّاسُ بِالْفِئَسِطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْعَفَةٌ . [الحديد : ٢٥] .

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[الأنعام : ١١٥] .

﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ

بِالْفِئَسِطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن : ٧-٩] .

وهكذا ركز الإسلام على العدل في النواحي الاقتصادية في كثير من الأمور ، منها :

أنه من العدل تفاوت الناس تبعاً لمواهبهم واجتهادهم قال تعالى :

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٥] .

ومن العدل توفية العامل حقه ، وهذا واجب لا على الأفراد فقط ، بل على الحكومات أيضاً ، ومن العدل أن يكون هناك ضمان اجتماعي للضعفاء والعاجزين في المجتمع ، وتأمين ذوي الحاجات الطارئة ، ويكون تمويله عن طريق : الزكاة ، والغنائم ، والفبيء ، والموارد الخاصة بالدولة ، ومن العدل تقريب الفوارق بين الأغنياء والفقراء^(١) .

* * *

(١) للتوسع في ذلك يراجع : الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية ، للمؤلف .

المبحث الخامس

دور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

الشرعية الإسلامية بما تحمله من ميزات أهمها : الكمال : أي أنها استكملت كل ماتحتاجه من القواعد والمبادئ والنظريات بما يكفل سد حاجات الجماعة في الماضي والحاضر والمستقبل ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والسمو ، أي : أن قواعدها ومبادئها أسمى من مستوى القوانين الوضعية .

والدوام ، أي : الثبات والاستقرار ، رغم مرور الأيام والسنوات ، فهي ثابتة صالحة لكل زمان ومكان ، كل ذلك لأنها من عند الله ومن صنعه ، قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وهكذا دعت الشريعة الإسلامية إلى التفكير الحر ، بعيداً عن أي قيود أو سلطان ، فحررت بذلك العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات البالية ، وهذا منهج القرآن الكريم وهو يثبت وجود الله ، حيث اعتمد على إقناع الناس على أساس العقل ، فطالب الإنسان بأن ينظر إلى الكون وإلى نفسه وإلى مخلوقات الله ، ثم يتفكر : من خلقها؟ وهل

وجدت مصادفة؟! قال الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَنْفَكُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الروم : ٨] . وقال أيضاً :

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [الغاشية : ١٧-٢٠] .

ولذلك فقد عاب القرآن الكريم على من عطل عقله بحجة اتباعه الماضين من الأسلاف ، قال تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ؕ صُمُّ بَنُوكُمْ عُمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٠-١٧١] .
وهكذا فلإنسان حرية الاعتقاد أيضاً ، قال الله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . وقال أيضاً :
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

كل ذلك ، والشرعية الإسلامية أحاطت بموضوع القيم والأخلاق بأسوار ؛ كي لا يتعداها الناس الذين لا تحركهم ضمائرهم ، ولا يوجد لديهم رادع داخلي .

والإسلام حين يقرر موضوع القيم والأخلاق يوعز للفرد بأن يقوم وحده بهذا الدور دون رقابة من أحد ، فالصدق مثلاً شيء يجب أن يتحلّى به المسلم ، وأن ينفذه سواءً مع نفسه ، أو أهله ، أو المسلمين ، أو غير المسلمين ، بل حتى مع الحيوان!!

وهذا الأمر لا حاجة له من رقابة خارجية ، لأن المسلم يعتقد برقابة الله الدائمة عليه ، لكن يأتي دور الدولة في هذا المجال ، من أن بعض الأمور

لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان الأمر جماعياً ، أي إذا كان الهدف هو رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية ، ومن هنا جاء موضوع الشورى ، وهو مبدأ عام يمكن تطبيقه حسب ما يناسب العصر والمكان ، قال الله تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقال أيضاً : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

والسيرة النبوية الطاهرة مليئة بتطبيقات مبدأ الشورى ، كما في غزوة بدر وأحد .

كذلك عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها فيما بعد ، كما في حرب الردة وغيرها .

ثم لابد من تقرير حقيقة مفادها : أن القيم والأخلاق الإسلامية هي في الواقع روح الاقتصاد الإسلامي ، لأنها حقائق تدخل إلى العقول والقلوب .

وبالتالي فهي توجيهات إلهية ، وتعليمات نبوية ، جاءت لترسي ركائز الحق ، وتحيي الخيرة في الإنسان ، وتوصله إلى السعادة في الدارين ، قال الله تعالى :

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥-١٦] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النساء : ١٧٤-١٧٥] .

ومهما حاول الفلاسفة والعلماء أن ينظروا ويكتشفوا نظريات في السلوك والأخلاق ؛ فإن ذلك لن يحل مشاكل الإنسان ، لأن مشاكل الإنسان كثيرة تزداد مع ازدياد التقنيات والاختراعات ، وليس هناك من سبيل إلا اتباع الشريعة الإسلامية ، قال تعالى :

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

ويبدو دور الدولة الإسلامية في الإلزام بالقيم واضحاً في (١) : أن تحوّل الفكرة إلى عمل ، وتحوّل القيمة إلى قانون ، وأن تنقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية ، وأن تنشئ من المؤسسات والأجهزة مايقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله ، وأن تقوم بمراقبة التنفيذ بعد ذلك ، ومدى قيامه بالواجب المطلوب أو تخلفه عنه ، وأن تعاقب من تعدّى وخالف ، أو أهمل إهمالاً مخللاً .

ومهمة الدولة أيضاً أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات ، وأن تمنع وقوع المحرمات ، وبخاصة الكبائر منها ، مثل الربا والغصب والسرقة وظلم الأقوياء للضعفاء ، وقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين الممكنين في الأرض :

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج : ٤١] .

قال الفخر الرازي في شرح هذه الآية : (والمراد من هذا التمكن السلطنة ونفاذ القول على الخلق ، لأن المتبادر إلى الفهم من قوله :

(١) باختصار شديد ، وتصرف من : دور القيم والأخلاق للقرضاوي - مرجع سابق - : ٤١٨-٤٢٠ .

﴿مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ليس إلا هذا ، ولأننا لو حملناه على أصل القدرة لكان كل العباد كذلك ، وحيث يطل ترتب الأمور الأربعة المذكورة عليه في معرض الجزاء ؛ لأنه ليس كل من كان قادراً على الفعل أتى بهذه الأشياء (١) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : (قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد قال : قال عثمان بن عفان : فينا نزلت :

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا : ربنا الله ثم مكننا في الأرض ، فأقمنا الصلاة وآتيناه الزكاة ، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور ، فهي لي ولأصحابي .

وقال أبو العالية : هم أصحاب محمد ﷺ ، وقال الصباح بن سودة الكندي : سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول :

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثم قال : ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم ، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانياتها (٢) .

إذا التمكين في الأرض للمؤمنين يعني : أن تكون السلطة بأيديهم ، والكلمة والقرار لهم لا لغيرهم ، ولا بد أن يظهر أثر هذا التمكين في إقامة

(١) التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - ٤٢/١٢ ط سنة ١٩٩٥ دار الفكر بيروت .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٦٥١-٦٥٠/٤ .

حقوق الله وحقوق الناس : كالصلاة والزكاة وبالتالي تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - عيالاً ضائعين لصغرهم وفقرهم - فإليّ وعليّ »^(١) وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون ، فقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد تولّيه الخلافة : (ألا إن أقوامك عندي الضعيف حتى أخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه) وقال الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه : (والله ما أحد أحق بهذا المال - مال الفيء - من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيتُ لهم ، ليأتين الراعي بجبل صنعاء من هذا المال ، وهو يرعى مكانه) وقال عثمان رضي الله عنه : (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) وقال علي كرم الله وجهه : (إن الله فرض في أموال الأغنياء ما يسع فقراءهم)^(٢) .

ويظهر أمر التمكين للدولة في أبهى صورته في موضوعي الزكاة والربا : بحيث إن الإسلام لم يدع المسلم يخرج زكاة أمواله على حسب هواه ورغبته ، إنما جعل الزكاة فريضة مالية يأخذها الحاكم المسلم ليوزعها على فقراء المسلمين حسب ماتحدثت كتب الأحاديث والفقه في ذلك^(٣) ، قال الدكتور القرضاوي :

(وبهذا جعل الإسلام على أداء الزكاة حُرّاً ثلاثاً :

-
- (١) متفق عليه .
 (٢) للتوسع يراجع : مسند الإمام أحمد رقمه (٢٩٢) .
 (٣) للتوسع يراجع كتاب : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، للمؤلف .

الحارس الأول : إيمان المسلم وضميره الديني ، الذي يدفعه إلى أداء الواجب ، ابتغاء مرضاة الله ، ورجاء ثوبته ، وخوفاً من عقوبته .

والحارس الثاني : الضمير الاجتماعي ، الذي يتمثل في الرأي العام الإسلامي ، الذي تكونه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتواصي بالحق والصبر .

والحارس الثالث : هو سلطان الدولة المسلمة المخولة بأخذ الزكاة ، ولو كرهاً ، ممن لم يؤتها طوعاً ، بل تقاتل عليها أي جماعة امتنعت من أدائها وكانت ذات شوكة .

والخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه قد حارب مانعي الزكاة ، كما حارب مدعي النبوة ودعاة الردة ، وجَهَّز لحربهم أحد عشر لواءً ، وقال كلمته التاريخية : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ^(١) .

وكذلك يظهر دور الدولة في مسألة الربا ، فليست المسألة بيد الأفراد ، إنما القضية تتبناها الدولة الإسلامية ، لأن الذين يحاربون الربا هم : الله ، ورسول الله ، ومن يخلف رسول الله في الحكم ، أي الوالي أو رئيس الدولة ، قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

وجاء في خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع قوله : « ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني

(١) دور القيم والأخلاق - مرجع سابق - : ٤٢٠-٤٢١ .

سعدٍ فقتلته هُذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب^(١) فإنه موضوع كله »^(٢) .

ويظهر دور الدولة أيضاً في الأموال المفروضة على أموال المسلمين غير الزكاة ، وهي ما يصطلح القرآن على تسميته (بالعفو ، أي : الزائد) وهو مقدار يختلف باختلاف الحاجات والطوارئ ، وهو باب واسع من أبواب التكافل بين الأفراد ، قال تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْبَقَرَةُ : ٢١٩ ﴾ .

ولذلك يحق للدولة التدخل ، بل الإلزام ، في حالة الطوارئ : كالحروب والكوارث والفيضانات والجفاف والآفات الجائحة ، في هذه الأحوال يحق لها أن تلزم المواطنين ببعض الأمور التي تبدو أنها من حقوقهم الخاصة ، كالادخار ونحوه .

كذلك يحق لها أن تشرف على السوق - كما مر سابقاً - خاصة حال وجود الخلل بين العرض والطلب ، أو في حال الارتفاع الحاد في الأسعار ، أو الانخفاض الحاد فيها أيضاً .

كل هذا يحدث ضمن إشاعة التآخي والتناصح بين أفراد الأمة المسلمة ، فليست الدولة في الإسلام سوطاً يُرهب ، ولا قوة تُرعب ، إنما هي مؤسسة إرشادية وتربوية ، تسعى إلى منع تسلط الأقوياء على الضعفاء ، والأغنياء على الفقراء ، وإلى إشاعة روح التعاون والحب والتكافل والتضامن ، ورضي الله عن عمر حينما قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، فإنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ﷺ

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) صحيح مسلم ٨٨٩/٢ ، مسند أحمد : ٢٦٧/٥ ، سيرة ابن هشام : ٢٧٥/٤ ، تاريخ

الطبري : ١٥١/٣ .

ويقسموا فيهم فيثهم ، ويعدلوا عليهم ، ويرفعوا إليّ ما أشكل من أمرهم^(١) .

وهكذا تتضافر الجهود بين الأفراد والمجتمع والدولة لتشجيع القيم والأخلاق الفاضلة ، ولتتربى الأجيال على منهاج فيه الاقتصاد أخلاقياً ، وكل شيء فيه يتحلّى بالأخلاق والقيم .

* * *

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند : رقمه (١٨٦) و (٣٤١) .